حقوق الإنسان العربي

٩

كتيب غير دورى
يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
٢٧ فبراير ١٩٨٥

١

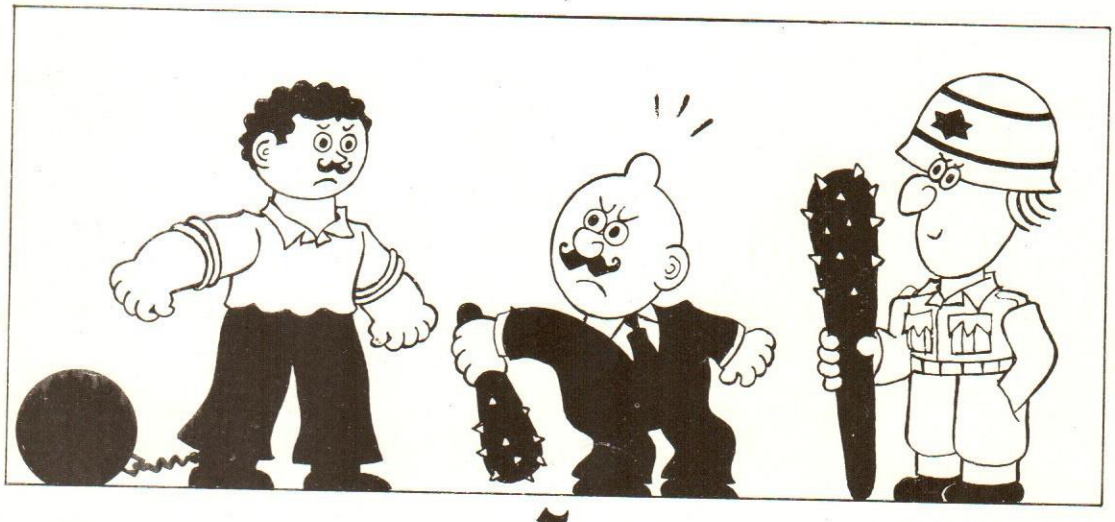

٢

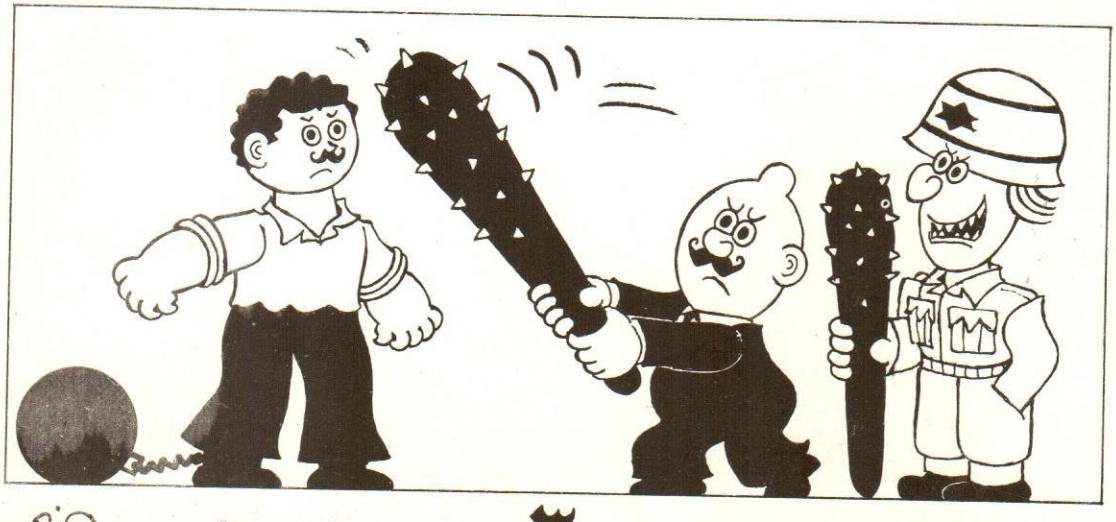

٣

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

ARAB ORGANIZATION FOR HUMAN RIGHTS

رئيس المنظمة :
الأستاذ فتحى رضوان

نائب رئيس المنظمة :
الأستاذ أديب الجادر

الأمين العام للمنظمة :
دكتور سعد الدين ابراهيم

مجلس الأمناء :

الأستاذ أديب الجادر	(العراق)
الأستاذ ميرغنى النصرى	(السودان)
الدكتور برهان غليون	(سوريا)
الأستاذ جوزيف مغيزل	(لبنان)
الدكتور حسن الابراهيم	(الكويت)
الدكتورة سعاد الصباح	(الكويت)
الدكتور سعد الدين ابراهيم	(مصر)
الأستاذ سليمان الحديدى	(الأردن)
الدكتور طاهر لبيب	(تونس)
الدكتور عبد الله النفيسى	(الكويت)
الدكتور على أومليل	(المغرب)
الأستاذ فاروق أبو عيسى	(السودان)
الأستاذ فتحى رضوان	(مصر)
الأستاذ كامل زهيرى	(مصر)
الدكتور محمد حلمى مراد	(مصر)
الأستاذ محمد فائق	(مصر)
الأستاذ محمد كرم	(المغرب)
الدكتور منذر عنبتاوى	(الأردن)
الأستاذ ناجى علوش	(فلسطين)
الدكتور هشام شرابى	(فلسطين)
الدكتور يحيى الجمل	(مصر)
الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى	(المغرب)

فى هذا العدد

- منهجنا فى العمل .. فتحى رضوان
- حوار مع أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان .. سعد السيد
- على العرب تبليغ المنظمة العربية لحقوق الانسان.. الدكتور محمد حلمى مراد
- العاجز عن الكلام والضحك .. عاجز عن التضحية الدكتور اديب الجادر
- حقوق الانسان فى كل زمان ومكان .. فتحى رضوان
- القضاء المصرى يطالب بمحاسبة المسئولين عن التعذيب
- الرئيس السورى يفرج عن ٥٠٠ معتقلا من الاخوان المسلمين
- الملك الحسن يفرج عن ٣٣٤ معتقلا من المغرب
- ممارسة نموذجية فى التعامل مع المواطنين
- انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى
  - مصر
  - الأرض المحتلة
- نشاط المنظمة العربية لحقوق الانسان
- المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الصحف العربية
- الشيخ محمود محمد طه.. لماذا شنقوه (ملف)
- حوار مع محمد المسمارى المحامى .. ايناس طه
- الاعلان العالمى لحقوق الانسان
- عام ١٩٨٥ وحقوق الانسان العربى والافريقى .. رجب البنا

حقوق الانسان العربى

كتيب غير دورى يصدر عن
المنظمة العربية لحقوق الانسان
١٣ شارع اتحاد المحامين العرب
جاردن سيتى ، القاهرة ، ج. م. ع ، او
١٧ ميدان اسوان ، المهندسين ، الجيزة ،
ج. م. ع ، ت ٤٦٦٥٨٢ ، او

Arab Organization for Human Rights
P.O. Box 82
1211 Geneva 28, Switzerland

Telex : AOHR - ATLAS 93281 UN

من برنامج العمل ضد التعذيب :

ينبغى على أعلى سلطة رسمية فى كل قطر ابداء المعارضة الشديدة والفعالة لظاهرة التعذيب .. كما يجب على هذه السلطة التأكيد على السلطات الأمنية وعلى الأشخاص العاملين بها موقفها الأدبى والرادع من وقائع التعذيب التى لن يتم التسامح معها تحت أى ظرف من الظروف .

منهجنا في العمل

بقلم : فتحي رضوان

لم نرد أن نتحدث في افتتاحية نشرتنا هذه عن منهجنا في العمل في المنظمة العربية لحقوق الانسان من قبل ، مؤمنين أن عملنا نفسه ، وما يرد في هذه النشرة ، وما يصدر عنا في المؤتمرات الصحفية يكون في مجموعه دستورنا الذي نلتزم به ونعمل وفقا لقواعده .

ولكن أذكر انى فى أول مؤتمر صحفى عقد فى نقابة الصحفيين بالقاهرة قد صرحت بالمبدأ الأساسى الذى نعد دائما بأن يكون نبراسنا فى كل ما نقول وكل ما نعمل وهو أن المنظمة العربية لحقوق الانسان ليست مع حزب ضد حزب ، ولا مع اتجاه ضد اتجاه ، ولا مع دولة ضد دولة ، ولا مع مذهب ضد مذهب . فنحن فى هذه المنظمة أشبه بالرهبان المتجردين من كل الأهواء والنزعات لأننا فرغنا أنفسنا فى نطاق جماعتنا لهدف واحد ثابت وواضح المعالم لا يغيب لا عن عيوننا ولا من قلوبنا . وهو الدفاع عن حقوق الانسان والعمل على نشر الايمان بها ، وتعريف الناس بمعناها ومدلولها . اقناعهم جميعا بالجدوى العظيمة الروحية والمادية التى ستعود عليهم اذا انتصرت حقوق الانسان وساد العالم الحرص عليها ، وتواصى البشر بحمايتها ، والتنديد بخطورة الاعتداء عليها فضلا عن الضرر الجسيم والخسارة الفادحة التى تصيبهم فى يومهم وغدهم ان هم تهاونوا فى رد العدوان على تلك الحقوق . فالاستهتار والاستهانة بأى مساس بحقوق الانسان لا يلبث حتى يصبح عدوانا مستمرا ، وبغيرها ستستباح الحرمات ، وستتعطل الأعمال ، وستبور الأسواق . وسيسود المجتمع النهابون واللصوص وقطاع الطرق ، وهاتكو الأعراض .

فنحن لا ننظر الى شخص المعتدى على تلك الحقوق وقد يكون من أقرب الناس الينا ومن أحقهم بالمودة منا . كما اننا لا ننظر الى شخص المعتدى عليه ، وقد يكون كريها الينا ، مرفوضا منا لأن الذى يشغلنا دائما طبيعة العمل الواقع . أهو اعتداء على حقوق الانسان ، فاذا أثبت لنا انه كذلك اندفعنا للاحتجاج عليه ، والتنديد بمرتكبيه ، حتى يعدل عن عدوانه ، ويرد الحق لأصحابه .

وانطلاقا من رغبتنا الشديدة فى ألا نظهر مجرد الظهور فى صـــورة الانحياز لدولة من الدول أو ضد دولة من الدول ، نؤخر نشر بعض المواد ضد هذه الدولة أو معها لمجرد سبق نشرنا شيئا عنهـــا فى أعداد قريبة سابقة حتى لا يقـوم فى ذهن القراء أن لنا موقفا محددا من هذه الدولة تأييدا أو معاداة ، الأمر الذى نكره أن يقع فى وهم القراء ، لأننا نعلم أن الانحياز فى مواقفنا مدمر لثقة المواطنين العرب بنـــا واطمئنانهم الينا · وقد كان موقفنا من قضية الاخوان الجمهوريين فى السودان نموذجا لأسلوبنا فى العمل · فمنذ تلقينا الأنباء بمحاكمة محمود طه السريعة والحكم عليـــه واخوانه الأربعة بالموت شنقا ، أسرعنا الى الاحتجاج على هـذا المسلك المنافى للمألوف من تقاليد القضاء ولم يفت فى عضدنا أن محمود طه متهم بالالحاد ، ومنسوب اليـــه الردة · ذلك لأن اعتراضنا لا يقوم من أجل شخصه ، ولا معتقداته ، وانما من اهدار التقاليد القضائية ، واحتقار مظاهر العدالة · ولذلك أبرقنا الى الرئيس النميرى ، والى الرئيس حسنى مبارك لوقف تدفق أحكام الموت ·

وبادرنا بايفاد ثلاثة من كبار المحامين للسفر فى الحال الى الســـودان واخترنا اثنين منهما من زعماء الفكر الاسلامى · وأذعنا احتجاجا ونحن لا نعرف محمود طـه ولم نسمع عنه من قبل ولا عن الاخوان الجمهوريين ، ولا ندرى شيئا عن ماضيه ، ولم نقرأ حرفا مما كتبه ·

هذا مجرد مثل لأسلوبنا فى العمل ·

في حوار مع ...

أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الدكتورة سعاد الصباح

ما تقدمه الجماهير العربية هو الوقود الذى يدفعها الى الأمام ·

يوسف مغيزل :

من الأخطار التى تهدد المنظمة أن تكون محـــل نزاعات واتجـــاهات وانتماءات سياسية ·

الدكتور عبد الله النفيسى :

اذا لم نكن دائما مع المظلومين والمقهـــورين والمضـــطهدين لن نكسب مصداقية كافية ·

على أومليل :

هناك ممارسة شهيرة فى حكوماتنا العربية وهى أنها سلطة لا تناقش ·

محمد كرم :

مواثيق وتشريعات فى معظم الأقطار العربية .. وتحتاج الى تطبيق فى حياتنا اليومية ·

كتب سعد السيد :

التقت « حقوق الانسان العربى » بالدكتورة سعاد الصباح ، والأستاذ يوسف مغيزل ، والدكتـــور عبد الله النفيسى ، والأســـتاذ على أومليل ، والأستاذ محمد كرم ، لتجرى حوارا معهم حـــول أهداف ونشاط المنظمـــة العربية لحقوق الانسان ، وشروط مواصلة مســـيرتها على طريق النجـــاح ، وكيفية مواجهة الأخطار التى تهدد المنظمة وأخطر الحلقات التى تهدد حقوق الانسان العربى ·

السؤال الأول :

● **ما هو تصوركم لشعار « ١٩٨٥ عام النضـــال من أجـل حقوق الانسان » فى التطبيق ٠**

الدكتورة سعاد الصباح (الكويت)

ـ ان هذا الشعار هـــو ايمان مطلق وليس تصورا ، وتجسيده مرتبط بايماننا بالهـــدف الـــكبير أولا ، وبالارض التى سنمارس التجربة عليها ، وبالتفاف الجماهير حول هذا الهدف الكبير ثانيا ٠

ان الانسان العربى قد عانى كثـــيرا وصبر كثيرا ، ولابد له من أن يناضل فى سبيل حقوقه الاساسية ٠ فالحقوق لا تأتى على طبق من فضة ٠ فكما ناضلت الشعوب العربية من أجل استقلالها ٠٠ فلابد لها أن تناضل من أجل حقوقها ٠

ونـداء القـــاهرة بمناسـبة الذكرى الســادسة والثلاثين للاعلان العـالمى لحقوق الانســان الذى وجهه ممثلو نقابة المحـامين المصريين ، واتحاد المحامين العرب ، والمنظمة العربية لحقوق الانســان ٠٠ هذا النـداء ، يعتبر ميثاقا للجماهير العربية للتحرك كل من موقعه لتحقيق النضال من أجل استرجاع الانســان العربى كرامتـه داخـل وطنـه ، واســـترداد الشـــعوب العربية لحرياتها الاساسية ، وليكن عام ١٩٨٥ بداية للضغط الجمـاهيرى من أجـل اســـتعادة حرياته الأساسية بعد أن حرمته الحكومات العربية حقوقه الانســانية وحرياته الأساسية التى نصت عليهـــا الأديان السماوية والمواثيق الدولية ٠

ولا سبيل لذلك الا باستعادة الانسان لحقوقه المهـدرة وفك الحصـــار المفروض على الانسان العربى وعلى حركته وعلى حريته فى التعبير ٠

يوسف مغيزل (لبنان) :

ـ اننى اتصور أن عام ١٩٨٥ يمكن تسميته ليس فقط عام حقوق الانسان ، بل عام انطلاق حقيقى للمنظمـة العربية لحقوق الانسان ٠ انطلاق من حيث توسيع انتماءات الأعضاء اليها ومن حيث انتشارها فى جميع البلدان العربية انطلاق من أجل الدخول الى كل بلد عربى والتـأكد ممـا يجرى فيه من انتهاكات لحقوق الانسان والوقوف الى جانب العرب المضطهدين الذين تنتهك حقوقهم ٠

اننى لا أفرط فى التفـــاؤل ، ولكننى واثق من أن العمل المخلص والجاد لا بد أن يؤتى ثماره ، والعمل فى النهاية هو توعية الانسان العربى لحقوقه ، ومن ثم تنشـئة الانسان العربى تنشئة حقيقية ٠

الدكتور عبدالله النفيسى (الكويت):

ـ كنا ننتظر أن يرتفع هذا الشعار منذ فترة طويلة ، ومع ذلك يســـعدنا أن نسمع عن هذا الشعار فى هذا العام وكلنا أمل فى أن يتم تطبيق هذا الشعار من خلال المنظمات والهيئات المعنية ٠

لكننى فى نفس الوقت أعتقد أنه ما لم يتم الإتفاق على برنامج واضح للعمل لتطبيق هذا الشعار بين المنظمات المعنية ، فلا أعتقد أن القضية سوف تتعدى التأكيد على الأهمية الأخلاقية لحقوق الانسان ٠

على أومليل (المغرب) :

ـ بالتأكيد هذه مناسبة جيدة لأن تكون مشكلة حقوق الانسان العربى هى محور اهتمام الجميع هذا العام .. ولكننى لا أعتقد أنه سيتم حلها فى عام أو عامين فهى مسألة طويلة المدى ، تتطلب عملا مستمرا ولكن أهمية هذه المناسبة أنه خلال عام ستكون مشكلة حقوق الانسان مثار اهتمام كل المواطنين فى الوطن العربى . ولكى نضمن نجاح هذه العملية ، لا بد من تعبئة كل العاملين فى مجال حقوق الانسان فى الوطن العربى لهذا الغرض .

محمد كرم (المغرب) :

ـ ان الشعار الذى وضعته المنظمة لعام ١٩٨٥ بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب هو من صميم عمل المنظمة وهو الهدف من تأسيسها .

ومن ثم فان النضال من أجل أن يمارس الانسان العربى فى حياته اليومية كل الحقوق التى نصت عليها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية هو بالنسبة لنا قضية هامة بقدر وجودنا نفسه .

وهنا ينبغى أن نلفت النظر الى أن المعيار الأساسى لتحسس مدى احترام قواعد حقوق الانسان المتكامل والغير قابل للتجزئة هو التطبيق . فالعبرة بالتطبيق .. لا بالنصوص المكتوبة .

السؤال الثانى :

● ما هى الشروط اللازمة لمواصلة مسيرة المنظمة العربية لحقوق الانسان على طريق النجاح ؟

الدكتورة سعاد الصباح

ـ الشرط الأول والأخير هو المساندة الجماهيرية لهذه المنظمة .. ومتى تحركت المنظمة للدفاع عن حقوق الانسان فى الوطن العربى ، فان ما تقدمه الجماهير العربية هو الوقود الذى يدفع المنظمة الى النجاح . ومتى شعرت الشعوب العربية بالحركة الايجابية للمنظمة فستكون لها خير نصير لتخطى جميع الصعاب .

فالانسان العربى يعرف فى قرارة نفسه أن حقوقه مهدرة ، ولكن الصيحات المتفرقة لا تجدى .. فلا بد للانسان على امتداد الوطن العربى فى التلاحم حتى يجنى ثمار الحرية .

يوسف مغيزل :

الشرط الأول هو أن تعمل المنظمة بهدوء ، وألا تقدم على أى قرار أو ادانة الا بعد الاطلاع الكامل الدقيق والصحيح للانتهاكات فلا نلتفت الى اشاعات أو معلومات ناقصة أو مبتورة أو متحيزة .

الشرط الثانى هو توعية الرأى العام بحيث يصبح الدرع الحقيقى للانسان العربى هو حرية الانسان العربى .

الشرط الثالث هو التوصل الى اقناع الحكام العرب بمصلحة بلادهم ومصلحتهم فى النهاية ألا يبقى الانسان العربى منتهكة حقوقه ، بل يصبح حرا متمتعا بكامل حقوقه ومساهما مساهمة مباشرة فى النهوض ببلاده وتقدمها .

الدكتور عبد الله النفيسى :

ـ **الشرط الأول** فى تصـــورى هو الابتعاد ما أمكن عن التمحور والاستقطاب السياسى ، ذلك لأن الخطر الماحق الذى يهدد هذه المنظمة هو الخلط بين السياسة وانتهاكات حقوق الانسان ٠

ونحن نؤكد فى المنظمة أننا لسنا أصحاب مواقف سياسية بمعنى أننا لا نتدخل فى شئون الدول ، ولكننا فى الوقت نفسه ندين أى انتهاك لحقوق الانسان ٠

الشرط الثانى هو الاستقلال الاقتصادى عن الدول ٠

فمن المهم جدا أن يكون تمويل المنظمة حرا ومستقلا عن كل الدول حتى لا نقع فى قبضة أى دولة ٠ وكلنا أمل فى أن تستمر المنظمة فى هذا الاستقلال ٠

الشرط الثالث هو أن يكون مؤسسو المنظمة من الذين يتمتعون بالقدرة على التضحية فى سبيل أهداف المنظمة ٠٠ فلا يكفى أن نتحدث عن حقوق الانسان من خلال النشرة ولا يكفى أن نحاضر حول حقوق الانسان ، بل يجب أن يكون لدينا الاستعداد لتحمل نتائج رفع هذا الشعار الخطير فى مضمونه الانسانى ، وما لم نكن دائما فى الساحة حيث المظلومين والمقهورين والمضطهدين، فلا أعتقد أننا نكتسب مصداقية كافية ٠

الشرط الرابع والأخير هو أن نستفيد من تجارب الغير ٠٠ فهناك منظمات سبقتنا فى هذا الاطار لها تجارب فى هذا المجال ، وينبغى أن نكثف علاقتنا بهذه المنظمات لكى نستفيد من تجاربها ودروسها ٠

على أومليل :

ـ الشرط الأساسى هو الاستقلال عن الحكومات العربية والأحزاب السياسية ٠٠ وهذا لا يعنى أن هذه المنظمة ستكون ضد هؤلاء ، ولكن يعنى أن هذه المنظمة لها خصوصيتها واستقلالها ٠ وهذا الاستقلال سوف يضمن لها حرية التحرك ومصداقية المعلومات ٠

الشرط الثانى هو المثابرة ، لأن كثيرا من المشاريع تتم فى جو من الحماس والنوايا الطيبة ، ولكن النوايا الطيبة وحدها لا تكفى ٠٠ فينبغى العمل الشاق والدءوب حتى تترسخ هذه المنظمة ، ونأمل من كل الحريصين على حقوق الانسان أن يعملوا على تدعيم هذه المنظمة على نطاق الوطن العربى ٠

محمد كرم :

ـ لا شك أن اهم هذه الشروط هى :

١ ـ توفير هياكل تنظيمية مضبوطة دون تعقيد تجنبا للسقوط فى العقلية الجهازية ٠

٢ ـ تشجيع الانضمام وانشاء فروع للمنظمة فى جميع الأقطار العربية وفق النظامين الأساسى والداخلى ٠

٣ ـ التعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية المهتمة بشئون حقوق الانسان ٠

٤ ـ تحقيق اشعاع أدبى وروحى كاف ٠

٥ ـ التحرى والتجرد والموضوعية فى نقل الأخبار والتدقيق فى الشكاوى الواردة على المنظمة ٠

٦ ـ تجنب الخضوع لأى تأثير حكومى أو حزبى ·

٧ ـ سرعة الأداء ·

السؤال الثالث :

● ما هى الأخطار التى تهدد مسيرة المنظمة العربية لحقوق الانسان وكيف يمكن مواجهتها ؟

الدكتورة سعاد الصباح

ـ ومن غير الحكومات ؟! فهى التى تشرع وتنفذ ، ولا صوت الا صوتها ، أما الشعوب العربية فهى تعيش فى حالة قمع مهددة فى حياتها وبلقمة العيش ·

والشعب العربى غير مسئول مطلقا عن كل المصائب التى نزلت علينا من الشرق والغرب والشمال والجنوب ، فقد صادرت الأنظمة عقله ، وستعمل المنظمة على تحقيق أهدافها من خلال القنوات الشرعية على المستوى المحلى والاقليمى والدولى ، وستستخدم كافة الموارد المتاحة لها للدفاع عن الحريات ·

وليس غرض المنظمة التشهير بأى حكومة أو أى نظام وهى ليست ضد أحد ، وانما هدفها الأساسى هو احترام شرعية حقوق المواطنين والدفاع عنهم ·

يوسف مغيزل :

ـ كل عمل جديد تحيط به الأخطار وكلما كان العمل هاما تزداد حوله الأخطار ، وفى مجتمعنا العربى الأخطار كثيرة · ولكن الخطر الأساسى هو فى ذاتنا نحن وهو ألا نقنط أو نمل ، فاذا استمرت همتنا واستمر ايماننا واستمرت عزيمتنا فلا مجال لأن تتغلب علينا المخاطر · وهذا هو بداية النجاح أن نستمر فى متابعة رسالتنا مهما كانت المصاعب والمخاطر ·

والمخاطر عديدة مثل أن نتعرض لمضايقات من قبل الحكومات أو منظمات ارهابية عالمية أو من قبل اسرائيل التى لا تريد أن ننهض بالعرب وندافع عن حقوقهم ·

المخاطر اذن متنوعة وعديدة ، ولكن كل هذه المخاطر على جسامتها تبقى دون أن تؤثر علينا اذا واصلنا عملنا وفق التصور الذى ذكرته والذى يعتمد أولا وأخيرا على ايماننا ومتابعتنا للرسالة بالوسائل السلمية وتوعية المواطنين ومشاركة الشعب العربى فى كل مكان لكى يتغلب على الظروف الصعبة والحرجة التى يعيشها الآن والتى تنقص فيها حقوقه نقصانا كبيرا ·

على أومليل :

ـ هناك أخطار كثيرة : أولا ألا تكون المنظمة محل نزاعات واتجاهات وانتماءات سياسية ، وينبغى أن يتجرد جميع المشتغلين فى المنظمة عن اختياراتهم السياسية · كذلك هناك خطر الشللية الحزبية أو الحكومية ولكن الخطر الداهم هو خطر التبعية لجهة ما ووقوعها فى نزاعات داخلية · ولكنى أستبعد أن يقع ذلك لأن المنظمة انطلقت انطلاقة جيدة وكل العاملين فيها يشعرون بأهمية هذا المشروع وهم واعون تماما للشروط الموضوعية التى تضمن لهم النجاح ·

محمد كرم :

– الأخطار التى تواجهها المنظمة اما ذاتية أو موضوعية ·

فالذاتية هى أن يستشرى التواكل والعجز فى صفوفنا وأن نتجنب الضوابط الآمرة المنصوص عليها فى النظامين الأساسى والداخلى ·

والأخطار الموضوعية لصيقة بالوضع العربى العام ، وهذا أمر غاية فى الخطورة حيث كل الشرور تنبع منه · وفى مقدمة ما ينبغى أن نتوقعه هو حظر نشاطنا فى هذا البلد أو ذاك أو محاولة الاحتواء من جهة أو أخرى ·

وأعتقد أن فى القيود التى احتكمنا اليها فى قوانين المنظمة ما يمكن أن نتجاوز به كل المخاطر المحدقة بنا وأن نأمل فى تحقيق بعض المكاسب · فما أضيق العيش لولا فسحة الأمل كما يقول الشاعر ·

السؤال الرابع :

● ما هى أخطر الحلقات التى تهدد حقوق الانسان العربى :
هل هى الخروج على القانون ؟
هل هى طبيعة القوانين نفسها ؟
هل هى الممارسات الفعلية لهذه الحكومات ؟

الدكتورة سعاد الصباح :

– من يضع القانون ؟ ومن ينفذه ؟

الحكومات هى التى تضع كل شىء ، تضع القانون وان لم يعجبها تضعه على الرف وتحكم كيفما تشاء · فالانسان العربى مقهور حتى النخاع الشوكى ، والممارسات ضده لا تحصى ابتداء من يوم مولده الى يوم وفاته · واذا كانت الشعوب تتكلم فان المواطن العربى ممنوع من الكلام ·· واذا كان كل البشر يسافرون فان المواطن العربى ممنوع من الحصول على جواز سفر ، واذا كانت كل دساتير العالم تمنع اعتقال انسان بدون تحقيق أو محاكمة ، فان المواطن العربى يؤخذ من غرفة نومه دون أن يدرى لماذا ؟ بل ويشنق دون أن يدرى لماذا !

واذا كانت القوانين فى الدول الديمقراطية تسمح لمواطنيها بحرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التظاهر وحرية تشكيل النقابات وحرية المعتقد ،فان الحريات فى العالم الثالث تعتبر ترفا لا مبرر له !

واذا كان الكاتب فى العالم الحر يستطيع أن يكتب ما يشاء فان الكاتب فى العالم الثالث مسموح له أن يكتب وصيته فقط ·

ان القانون فى سبات عميق ، واننا مطالبون بايقاظه وايقاف الممارسات والتدابير ضد حرية الانسان العربى ·

الدكتور عبد الله النفيسى :

– المواطن العربى مكبل بقوانين لا يمكن أن يقبلها عقل · هناك قوانين واضحة فى اتجاهها الاضطهادى ، وهناك قوانين فى مجال الوظائف العامة تخول للحكومة فصل الموظف من وظيفته ورزقه دون ابداء الأسباب ·

وهذه المادة موجودة فى قوانين الخدمة المدنية

فى كل الدول العربية ، هناك قوانين تتحدث عن المصلحة العامة بمعنى أن أى مواطن يتناقض تصرفه مع مقتضيات هذه المصلحة يتعرض لألوان شتى من الفصل والارهاب والسجن ·

ولكن من الذى يحدد مفهوم المصلحة العامة ؟ الحكومة ! بل وتحدده على ضوء موقفها من هذا المواطن أو ذاك · فهناك قوانين تتحدث عن أمن الدولة ، وتطبيقها لا علاقة له بأمن الدولة ·

وهناك قوانين طوارىء معمول بها فى كثير من الأقطار العربية وهى لا تعيش فى حالة طوارىء ولكن هذه القوانين وضعت لتكبيله ·

فالحقيقة أن طبيعة هذه القوانين استدعت المواطن أنه فى كثير من الأحيان يخرج عنها وكأنه تصرف غير قانونى فى حين أن هذه القوانين فى حد ذاتها غير قانونية ·

على أومليل :

ـ هناك مجموعة فى كل بلد عربى عبارة عن جهاز للقوانين بعضها موجود منذ أيام الاستعمار وبعضها أفرزته الحكومات فى حالات استثنائية سواء تتعلق بتقييد حرية المواطن الشخصية أو العامة أو تقييد الصحافة والنشر أو تكوين الجمعيات والأحزاب ·

انها قوانين موجودة فى كل بلد عربى ·

الخطر الثانى هو عدم تطبيق نصوص القانون أو الدستور ثم هناك ممارسة شهيرة فى حكوماتنا العربية وهى انها سلطة لا تناقش وأن المواطن فيها ليست له أية حرية فى الاعتراض على أى قرار ولو فى حدود القانون · ولذلك تبقى السلطة هى صاحبة الأمر والنهى والحق والحقيقة ·

محمد كرم :

فى الواقع لا يمكن تصور نظام لحقوق الانسان الا فى مجتمع مدنى قائم ، أى أن الدولة فى هذا النظام تعتبر العنصر الأساسى ·

ولا يخفى أن نظام حقوق الانسان فى الوقت الراهن بعد التراكمات الكثيرة بات نظاما متكاملا كما سبق القول وغير قابل للتجزئة وهو يتشكل عموما فى المحاور الآتية :

ـ حق الشعوب فى تقرير مصيرها
ـ الحريات الأساسية المنقسمة الى :

أ ـ حقوق لصيقة بذات الشخص كحقه فى الحياة ·

ب ـ حرية حركة الشخص التى يتفرع منها الحقوق السياسية كحق المشاركة فى الحياة العامة ، وحقوق اجتماعية واقتصادية كحق العمل ، وحقوق ثقافية ·

وقد صار من المتفق عليه أن هناك فئة من الحقوق تعتبر حقوقا مطلقة غير قابلة للالغاء تحت أى ظرف كالحق فى عدم التعرض للتعذيب ، وعدم التعرض لسوء المعاملة والحق فى الحياة وعدم الاسترقاق ·

وفى المقابل يقع على كاهل الدولة ثلاث التزامات :

١ ـ الالتزام باحترام الحقوق والحريات الممنوحة للأفراد ·

٢ ـ الالتزام بحمـــاية الأفـراد من انتهاك لحقوقهم ٠

٣ ـ الالتزام بتحقيق هـــذه الحقوق كتوفير العمل والغذاء والتعليم ٠

والمناقشة الدائرة منذ زمن تنصب على أى من هذه الالتزامات ينبغى أن تهتم بها الدولة ٠ لكن الأمن فى الوطن العربى يتعلق فى الغـالب الأعـم فى تجـاوز كل هـذه الالتزامات دفعة واحدة بدرجات متفاوتة فى هذا القطر أو ذاك ٠

والسـمة المشـتركة بين هذه الأقطار تتجلى فى انها جميعـا تنتهـك فى التطبيق اليومى حقوق الانسان ٠ فالممارسة هى المحك الحقيقى ، وبعض الأقطار العربية صدقت على المواثيق الدولية المتعلقة بالحقـوق المـدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية الصادرة عام ١٩٦٦ ، وكثير من هـذه الدول تتباهى بانهـــا ند للدول المتقـــدمة فى المخزون النصوصى ٠

لكن النصوص فى واد والممارسـة فى واد آخر وهذا هو جوهر الأزمة ٠

فنحن لا نحتـاج فى معظـم الأقطـار العربية الى مواثيق وتشريعات فهى موجودة ، ولكننا نحتاج الى أن نطبق هذه التشريعات فى حياتنا اليومية ٠

علي العرب تبليـــغ

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

عـن العـــدوان عليهم

بقلم : د٠ محمد حلمى مراد

سعدت يومى الاثنين والثلاثاء الموافقين ١٤ و١٥ من ديسمبر الماضى بالمشاركة فى حضور مجلس امناء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى مقرها الذى اتخذته لهـــا بجمهورية مصر العربية فى ١٧ ميدان أســـوان بمدينة المهندسـين بالجيزة حيث تم التصديق على النظام الداخلى للمنظمة واقرار مشروع ميزانيتهـــا بحيث تستطيع أن تنطلق لتحقيق أهدافها التى نص عليها نظامها الأساسى الذى أقره المؤسسون لها فى مدينة ليماسول بقبرص فى اول ديسمبر ١٩٨٣ ٠

وتتلخص هذه الأهداف فى أمرين :

١ ــ الدعوة لاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والمقيمين على أرضه طبقا لمـا نص عليـــه الاعلان العـــالمى لحقوق الانسان والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بحقوق الانسان المدنية والسياسية ، وحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتى وردت فى معظم دساتير الأقطار العربية ٠

٢ ــ الدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض أى من حقوقهم الانسانية ســـالفة الذكر للانتهاك بالوسائل المناسبة والممكنة ومن بينها :

(أ) السعى ــ بغض النظر عن الاعتبـــارات الســـياسية ــ الى الافراج عن الأشـــخاص الذين يعتقلون أو يحتجزون لاكراه من أى نوع بسبب معتقـــداتهم أو انتمائهم العنصرى أو لونهم أو لغتهم ، والعمل على تقديم المعونة لهم ٠

(ب) استخدام جميع الوسائل المناسبة للاعتراض على اعتقال الأشخاص بسبب رأيهم أو بسبب سياسى ، والمطالبة بعدم ابقائهم معتقلين دون محاكمـة أكثر من فترة معقولة للتحقيق الصالح ٠

(جـ) الاعتراض على أية اجراءات أو محاكمات تتعلق بقضايا الرأى وغـيرها من

(د) تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الاغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم فى قضايا الرأى وغيرها من القضايا السياسية ولمن يعولونهم ·

(هـ) الدعوة لتحسين أحوال سجناء الرأى والسجناء السياسيين ، وطلب السماح لمندوبى المنظمة بزيارة السجون للتحقق من توافر الشروط الانسانية المتعارف عليها فيها ·

(و) الكشف عن حالات سجناء الرأى والسجناء السياسيين وكل الأشخاص القضايا ذات الطابع السياسى ، لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة ، وتقديم المساعدة القانونية لهؤلاء حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا ·
الذين تعرضوا لمعاملة فيها اهدار لحكم قانون وطنى أو انتهاك لحق من الحقوق التى نص عليها الدستور أو الاعلان العالمى لحقوق الانسان أو مواثيقها ·

(ز) ارسال مندوبين ـ حيثما يكون ذلك مناسبا وممكنا ـ للتحقيق فى الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية ·

(ح) تقديم البيانات الى الحكومات المعنية وغيرها من الجهات ذات الشأن عن الحالات التى تنطوى على اهدار لحق من حقوق الانسان ·

(ط) طلب تأييد منح العفو الخاص أو العام فى حالات الحكم فى القضايا السياسية ·

ولما كان الحفاظ على حقوق الانسان فى الوطن العربى والدفاع عن حرياته من أية انتهاكات تعتبر عاملا أساسيا من عوامل النهوض به ودفع مواطنيه على البذل والعطاء فى سبيله ، **فان دعم هذه المنظمة العربية يعتبر واجبا على كل مواطن قادر ماليا أو أدبيا حتى تستطيع أن تضطلع بواجباتها على النحو الأكمل ·**

كما أن على كل مواطن عربى أن يلجأ الى هذه المنظمة لموافاتها بالبيانات أو المعلومات الصادقة الأمينة للدفاع عن الحقوق المعتدى عليها ، وذلك حتى تتمكن من أداء رسالتها ·

ولتثق الحكومات العربية كافة أن المنظمة العربية لحقوق الانسان لا تتبنى اتجاها سياسيا معينا ، ولا تناصر نظاما على نظام ، ولا تعمل على التشهير بأى حكومة من الحكومات وانما تسعى للدفاع عن حقوق الانسان العربى وحرياته الأساسية فى اطار القواعد المتعارف عليها دوليا ، وهو العمل الذى كانت تقوم به بعض المنظمات غير العربية نظرا لغياب منظمة عربية غير حكومية متخصصة فى هذا العمل الانسانى الجليل ·

فعلى بركة الله ، وبتوفيق منه ، ندعو للمنظمة العربية لحقوق الانسان ، بارساء حقوق المواطن العربى وتثبيت دعائم حرياته الأساسية ·

مقابلة

عضو المنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان

د. أديب الجادر: العاجز عن الكلام.. والضحك عاجز عن التضحية

لن تقبل المنظمة أية مساعدات عربية حتى لا تقع في الحرج

قد نضطر للجوء الى عاصمة اجنبية اذا رفضت العواصم العربية استقبالنا

الحريات في الوطن العربي أسوأ مما كانت عليه قبل عشرين عاماً

الحاكم اصبح يخاف من الشعب الذي ازداد وعيه

فدائيون جدد دخلوا ميدان المعارك العربية، بعد ان بدا ان الفدائيين الآخرين يتولون مهماتهم في مقاتلة العدو، فإذا، بالجدد يقاتلون ما هو اصعب واشق على النفس، يقاتلون ابناء جلدتهم، من الذين تولوا الحكم والسلطة ليعاقبوا الناس تحت كل الاسباب وكل الظروف. فلا تجدن من يدافع عن الناس غير مجموعة من الفدائيين. كلهم في موقع فعال في مهنته او خطه السياسي او وظيفته التنفيذية، لكنه تنطح ليدافع عن حقوق الانسان العربي.

ليس مهما متى بدأت ومن بادر لطرح الفكرة، لكن المهم ان ندوة للديمقراطية في الوطن العربي لم تجد ارضا عربية تستضيفها فهاجرت الى جزيرة في البحر الابيض المتوسط لتقام، وربما من هذا الواقع المأساوي انطلقت هذه المجموعة الفدائية لتشكل منظمة عربية للدفاع عن حقوق الانسان، مقرها القاهرة، واعضاؤها الاساسيون من كل البلاد العربية، وها هو عضو فعال واساسي من قيادتها يتحدث لـ«الشراع» هو الدكتور اديب الجادر:

● أحب أن أسألك بداية عن المنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان ·· كيف انطلقت الفكرة فى الأساس وكيف تبلورت الصيغة ايضا ؟

– فى الحقيقة أن هذا كان موضوع بحث منذ فترة طويلة ، ويدور حول ماهية الأزمة الحقيقية التى يواجهها العالم العربى ·· الموضوع طرح بحدة بعد صبرا وشاتيلا مباشرة · وهذه المجازر كانت بمثابة زلزال هز الأمة العربية وهز المثقفين العرب الذين بدأوا يتساءلون : لماذا لا يتحرك الناس ؟ فبيروت هى ثانى عاصمة عربية تحتل والناس ساكتون ·· فما هو السر ؟

من الطبيعى أن أحد الأسباب الأساسية هو أن المواطن الذى ليس لديه حقوق فى بلده ، لا يهزه أى شىء آخر ·· فالمواطن الذى لا يستطيع أن يتكلم ولا يستطيع أن يعبر عن رأيه ولا يستطيع ان يتنقل أو حتى أن يضحك أو يقرأ ما يريد، لا يمكن أن تطلب منه أن يضحى ! ·· وهذا الموضوع طرح فى اجتماعات عديدة وآخرها كان فى ندوة قبرص عن أزمة الديمقراطية فى العالم العربى · ومن أى جانب عولج الموضوع فى ندوة أزمة الديمقراطية ، وجد أن الحل الأساسى هو حقوق الانسان ·· حقوق الانسان السياسية ، والثقافية ، والاقتصادية ·· وبعد نهاية الندوة اجتمع عدد كبير من المثقفين وقرروا تأسيس منظمة عربية للدفاع عن حقوق الانسان ، تلتزم بالاعلان العالمى لحقوق الانسان وبالمواثيق الدولية ، أى بالاتفاقيتين الدوليتين للحقوق السياسية والاجتماعية ·

● باعتباركم عضوا فى مجلس الأمناء فى المنظمة ، ما هى الخطوات العملية التى تم اتخاذها حتى الآن ؟

– فى الحقيقة ، عقد اجتماع واحد لمجلس الأمناء تم فيه انتخاب اللجنة التنفيذية ، واقترح أن يراجع قسم من الأمناء ثلاثة أماكن لاختيار مقر فى القاهرة أو تونس أو الكويت · وستجتمع اللجنة التنفيذية فى الرابع عشر من هذا الشهر للنظر فى هذه الأمور ولتقرير المقر أولا · وفى الوقت نفسه شكلت لجنة مالية لجمع التبرعات ، لأن خطة المنظمة أن تعتمد على اشتراكات وتبرعات الأعضاء والأصدقاء فقط من الأخوان العرب ، وسوف لن تقبل أية مساعدات من أية حكومة عربية ·· لأنه عندما تقبل مساعدات من أية حكومة عربية ، تكون فى موقف حرج على الأقل عندما تطالبها فى قضايا الدفاع عن حقوق الانسان فى ذلك البلد ·

● كيف تم اقتراح ان تكون القاهرة موقع المنظمة العربية فى حين ان القاهرة الآن مقاطعة من أغلبية الأنظمة والحكومات العربية ؟

– القاهرة تبقى القاهرة العربية ، ونحن نجتمع كمواطنين عرب للدفاع عن حقوق الانسان فى كل مكان ، حتى فى القاهرة نفسها ·· ومن الانصاف أن يقال ان حقوق الانسان تراعى ، أو لنكن أكثر دقة ، الحكم فى القاهرة هو أقل تعسفا فى حقوق الانسان من أى بلد عربى آخر ·· ومع هذا لسنا متأكدين مما اذا كانت القاهرة ستوافق أم لا ·· ونحن حاولنا ·· وحتى لو افترضنا ان الثلاثة أماكن رفضت ، فسنضطر للجوء الى مكان آخر ·· الى جنيف أو الى لندن أو الى أى مكان يسمح لنا باقامة منظمة من هذا النوع ·· والمهم أننا مصرون على اقامة المنظمة وعلى ايجاد مقر لها . لأنه لا يمكن القيام بعمل بدون مقر رسمى ·· والخطوة الثانية هى التقدم للأمم المتحدة

لتسجيل هذه المنظمة لتأخذ صفة استشارية لدى المجلس الاقتصادى والاستشارى ولكى تحضر اجتماعات لجنة حقوق الانسان الدولية ٠

● هل تستطيع الأنظمة العربية الأعضاء فى الأمم المتحدة ، وقف هذه العملية ؟

ـ من الطبيعى أنها تستطيع ، اذا اشتغلت مع دول أخرى رفضت اعطاءها الصفة الاستشارية لكن هذا صعب جدا ، اذ يجب أن تكون هنالك مبررات كافية ٠٠ والأمم المتحدة بصورة خاصة تشجع هذا النوع من المنظمات فى العالم الثالث لأن ذلك يهمها ٠٠ فمنظمات حقوق الانسان موجودة فى أغلب دول العالم ٠٠ وفى دول العالم الثالث بدأت مثل هذه المنظمات نشاطها ٠٠ وفى دول أمريكا اللاتينية بدأ عدد من المنظمات يعمل فى حقوق الانسان ٠٠ اما فى المنطقة العربية فهى غير موجودة ! وأعتقد ان الدول العربية ستجد صعوبة قوية اذا عارضت قبول منظمة لصفة استشارية فى المجلس الاستشارى الاقتصادى والاجتماعى ٠

● يقال أيضا ، أو راعيتم أن تقولوا أن المنظمة بعيدة عن العمل السياسى لكن باستعراض الأسماء وخاصة أسماء مجلس الأمناء ، يلاحظ أن هناك مراعاة لتمثيل غالبية التيارات السياسية فى الوطن العربى ٠ كيف يكون التوفيق فى ذلك ؟

ـ حتى تكون هنالك مصداقية للمنظمة ، يجب أن تضم كل التيارات ٠٠ وفعلا روعيت هذه الناحية لتضم كل التيارات ٠ لكن المنظمة ليست محل العمل السياسى ، فهناك أحزاب سياسية للذى يريد أن يعمل بالسياسة ٠٠ الشيوعى يذهب للحزب الشيوعى ، والبعثى يذهب للحزب البعثى ، والناصرى يذهب للحزب الناصرى ٠٠ فليس فى المنظمة نشاط للحزب ، فهذا النشاط ينحصر فى حقوق الانسان فلا فرق بين حقوق الانسان سواء كان قوميا أو اسلاميا أو شيوعيا ٠٠ فهو انسان ، ونحن ندافع عن هذا الانسان مهما كان رأيه الفكرى ٠٠

● ما هى قدرات المنظمة المفترضة فى اختراق الأوضاع القائمة ، وخاصة فى الحواجز والحدود والواقع الذى صاغته هذه الأنظمة ٠٠ أى أن تواجه هذه الأنظمة بعمل انسانى أو بعمل حقوقى نبيل ومهذب ورفيق ، يطرح سؤالا حول احتمالات نجاح هذه المنظمة أو هذه الفكرة فى مواجهة هذا الواقع الشديد القوة والتعسف ؟

ـ المنظمة لها دوران : الدور الأول هو دور توعية ٠٠ فالناس يجب أن يعرفوا ما هى حقوقهم ، وان هناك اتفاقيات دولية اتفق عليها الشرق والغرب ، والعالم الثالث والبلدان المتقدمة ٠٠ هناك حد أدنى ، وهذا الحد الأدنى ، الدول العربية وهذه الأنظمة نفسها ، صادقت كلها عليها وصوتت ضد اعلان حقوق الانسان أو ضد الاتفاقيتين الدوليتين ، لا بل أكثر من ذلك ، ان بعض هذه الدول أصدرت قوانين تشريعية بهاتين الاتفاقيتين ، أى جعلتها جزءا من تشريعها ٠

وكل ما نريد أن نقوله للانسان هو ان هذه هى حقوق الانسان كحد أدنى ، والمتفق عليها فى أى نظام سواء كان رأسماليا أو اشتراكيا أو نظاما من العالم الثالث ٠٠ كل هذه البلدان متفقة على هذه الحقوق ٠٠ من حق الانسان أن يتكلم وأن يتنقل وأن يشكل أحزابا ، وأن يعبر عن رأيه بحرية وأن يسافر وأن يعمل ٠٠ ومن حقه على الدولة

أن تجد له العمل ..لا يجوز لدولة فى العصر الحديث أن تقول للمواطن اذهب أنت وربك وقاتلا .. لا .. ان من واجب الدولة أن توفر له العمل وهو عليه أن يعمل .. فهذه حقوق أساسية مضمونة بمواثيق دولية .. فكيف تستطيع الدول أن تصدق عليها وتصدرها للدول الأخرى ولا تطبقها ؟! اذا المرحلة الأولى هى التوعية .

والمرحلة الثانية ـ اذا كان هنالك ، وهنالك بدون شك ، تعد هذه الحقوق ـ جمع هذه المعلومات والاتصال بهذه الدولة ، وهذا يتفق مع هذه المواثيق الدولية ويتفق مع ما أصدرتموه أنتم من هذه القوانين .. ونطلب منهم الرد علينا ونرجو منهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف هذه الأشياء .. فاذا لم يتخذ اجراء مناسب ، فنعلن عنه بنشره ؛ ونكشف ما يجرى .. نكشف عن الرسائل التى أرسلناها للدولة وجواب الدول على هذه الرسائل ، وتنشر بين الناس ، ليس فى البلد وحده وانما فى العالم العربى كله لكى يطلعوا على ما يجرى .. وفى الوقت نفسه يمكن مساعدة عوائل الناس السجناء السياسيين وسجناء الرأى .. فنساعدهم ونساعد عائلاتهم ونجمع التبرعات لمجابهة الظروف الصعبة التى يمرون بها .

ومصداقية المنظمة تأتى أولا فى أن تكون دقيقة فى جمع معلوماتها فلا تعتمد على شائعات ، بل تسمع معلومات دقيقة من الناس الذين يهمهم الأمر أو من ناس يزورون المناطق لجمع المعلومات .. اذا ، يجب أن تكون المعلومات دقيقة ، لأنه اذا أخطأت المنظمة فى عملية صغيرة ، فان الدول بأجهزتها الاعلامية الضخمة ستضخم وتتهم المنظمة بأنها منظمة سياسية تنشر دعايات ضد هذا البلد أو ذاك ، بينما هذا هو ليس هدف المنظمة .. هنالك أحزاب سياسية وصحف يمكن أن تقوم بهذا العمل .. اما هذه المنظمة فانها تركز فقط على حقوق الانسان ، وبالتالى فان مصداقيتها تعتمد على دقتها فى المعلومات أولا . كما تعتمد على مدى ابتعادها عن أى نظام معين أو التقرب منه ثانيا .. لأن هذه المنظمة لا تنتمى الى هذا النظام أو ذاك فى أى بلد ، حتى وان أدى ذلك الى أن تخرج من هذا البلد أو أن يمنع أعضاؤها من دخول هذا البلد .. بل هى ستقول كلمة الحق وتمشى بدون تمييز بين الأنظمة .

● هذا يقود الى مسألة قدرة المثقف ودوره فى المجتمع العربى أمام السلطات الممثلة عمليا أما بالعسكر أو بأمراء الطوائف أو بالمتخلفين منها .. وعمليا المثقف لعب دورا فى الوضع العربى الذى وصلنا اليه من وراء انتهاك القائم بشكل دائم أم هى عملية تكفير عن الذنب أيضا ؟

ـ هى قد تكون الاثنين معا .. وفى الحقيقة ، أنا من الناس الذين يعتبرون أن المثقفين مقصرون جدا فى دورهم فى هذه المرحلة التى تمر بها الأمة العربية . وقد لا يكون دورهم أقل خطورة من دور الأنظمة أنفسها ، لأنهم فى الحقيقة لعبوا دور رعاة السلاطين ، فأصدروا فتاوى للأنظمة وسكتوا عن كثير من المآسى وعملوا ضد قناعاتهم وضميرهم فى سبيل البقاء ولقمة العيش .. ولكن هذا غير مقبول فاذا كانوا هم يطلبون التضحية من الشعب ، يجب أن يبدأوا التضحية بأنفسهم . فاذا كانوا هم لا يستطيعون أن يضحوا بمنصب ، فكيف المواطن العادى المسكين الذى يريدونه أن يضحى بخبزه اليومى !

فالفكرة هى ان هذه المنظمة هى للدفاع عن حقوق الانسان وأملنا الأكبر أن ينضم

اليها عدد أكبر من المثقفين . وقوتها ومصداقيتها تأتى من مدى انتشارها ، ونحن نطمح فى المرحلة الأولى أن يصل عدد المنضمين اليها الى الألف .. فالعدد الآن هو مئة ولكن على الأقل لو كل واحد من هذه المئة اجتذب عشرة أو تسعة ، يصبح العدد ألفا .. وهذا كحد أدنى ، اذ ربما يصبح أكثر فلماذا لا تكون منظمة مثل هذه فى الأمة العربية التى يصل تعداد أبنائها الى ١٨٠ مليونا ، تحوى ١٨٠ ألفا أى بنسبة واحد فى الألف ؟! هناك عدد كبير من المثقفين .. ففى جامعة القاهرة هناك ١٠٠ ألف وفى الجامعات العربية كلها هناك عشرات الآلاف ، فلماذا لا ينضم الآلاف من كل جامعة الى منظمة كهذه ؟!

الفكرة اذا هى أن تتوسع .. وأنا أعتقد ان وجود منظمة من هذا النوع تدافع عن الانسان العربى ، قد تعطى نوعا من الثقة للمثقفين المهزوزين أيضا ، مما يشعرهم بأن هناك جهة تدافع عنهم ، فيكون صوتهم مسموعا حينها مما يعطيهم ثقة بالنفس أكثر ويجعلهم يقفون موقفا أصلب مما يقود الى نتائج جيدة .. ونرجو أن يتحقق ذلك .

● على ما اعتقد هناك أيضا دعوات أخرى أو لجان مهمتها الدفاع عن الحقوق الديمقراطية ، أى انها تعمل فى الاطار نفسه ، ربما أوسع أو أضيق .. هل هناك ثمة دعوة للتنسيق أو اقتراح للتنسيق ؟

ـ نحن سنحاول التعاون مع أى جهة تستطيع أن تعمل .. هنالك الآن بعض اللجان فى منظمات أخرى ، مثل اتحاد المحامين العرب واتحاد الحقوقيين العرب .. ولكن كون هذه التنظيمات تابعة لتنظيمات محلية ، والتنظيمات المحلية تابعة الى ضغط حكومات ، فلم تستطع أن تقوم بعمل شىء ما لحد الآن ، وميزة هذه اللجنة بداية الى انها واحدة وتليفزيون واحد . فالمواطن يسمع ليست تابعة لمنظمة تخضع لنظام ما من الأنظمة . فلهذا هى حرة فى اتخاذ القرارات . والآن تأتى مصداقيتها اذا قامت بالعمل وأثبتت وجودها .. فان الناس ستنضم حولها لأن اللجان الأخرى حتى الآن لم تقم بشىء .

● هى اذا جبهة للدفاع عن المثقفين وشؤون الثقافة والفكر والكتابة ؟

ـ المثقفون هم جزء من هذا الشعب .. وبالعكس ، فهم يأخذون حقوقهم أكثر من بقية طبقات الشعب .. والمهم أن ندافع عن الانسان بصورة عامة ومن ضمنهم المثقفون . فعندما تدافع عن حرية العمل وحرية الكتابة والرأى وما الى ذلك مما يخص المثقفين لا يوجد أى سبب ومبرر لأن تميز المثقفين عن بقية عامة الشعب ، لا سيما وانهم هم متهمون أنفسهم .

● د. أديب ، أنت رجل مخضرم عاش مرحلتين أو ثلاث من المراحل السياسية الهامة دون أن أعنى انك شيخ أو كبير فى السن . فكما تضخمت الأشياء فى العصر الحاضر أو فى المرحلة الحاضرة ، تضخمت الأسعار .. هل تعتقد ان الحريات والحقوق الآن بالكميات المعطاة فيها اذا جاز التعبير هى نفسها التى كانت موجودة قبل ١٥ سنة ؟

ـ كلا ، بل هى أقل بكثير .. فأنا أعتقد سابقا ان الحريات كانت على الأقل سياسية أكثر مما هى الآن .. أى أنه كان هنالك استماع للرأى أكثر ، وكان هنالك أحزاب وكان هنالك صحف معارضة .. والآن فى أغلب البلدان العربية ، هنالك حزب واحد وجريدة واحدة للحزب واذاعة

الرأى والتوجيه نفسهما من الصباح الى المساء . فالأمور على ما أعتقد هى أسوأ مما كانت من قبل عشرين سنة .

● البحث هو حول ما هو السبب بالتحديد . فأحيانا فى القطر الواحد تجد الحكومة نفسها التى كانت منذ عشرين سنة حتى الآن . ومع ذلك تجد انها قبل عشرين سنة كانت تعطى من الحقوق أكثر ما تعطيه الآن ، وتسمح للحريات أكثر مما تسمح به الآن . وكان هناك شيئا فى بنية الدولة نفسها . فكيف تفسر ذلك مستندا الى خبرتك الطويلة ؟

ـ بدون شك ، ازدياد التعليم وازدياد الوعى ، أعطى الناس طموحات أكثر ورغبة فى المساهمة والمشاركة أكثر . والانظمة العربية استفاد أغلبها من ثورة النفط والثروة النفطية فبدأت حركة عمران . ولكنها كلها تريد أن تظهر ذلك على أساس انه هبة من الحاكم ، وان المواطن الذى يستعجل اتخاذ القرار هى تظهر انها تعطيه شيئا ما . لكن أن يساهم هذا المواطن باتخاذ هذا القرار فذلك صعب . فهذا الحاكم هو الذى قرر فتح مستشفى ، وهو قرر أن ينشىء جامعة .. أما ان تطالب الناس بأن يكون هناك مجلس نيابى ، فهذا ما لا تستطيع أن تقبله الانظمة . ثم ان الحاكم لهذه الثروة وللظروف والخلفيات التى للحاكم ، يرى مثلا مستشفى كبيرا فى بلد من العالم يذهب ليتعالج فى الخارج ، يعمل على ايجاد مستشفى مشابه له فى بلده فيقرر الحاكم أن ينشىء أكبر مستشفى لماذا أكبر مستشفى ؟!.. فلو كان هنالك مساهمة شعبية ، وحرية للناس فى اتخاذ القرار ، لكان عليه أن يبنى بدل هذا المستشفى الكبير ، ألف مستشفى صغير وألف مستوصف صغير فى كل قرية يستفيد منها كل الناس ، ولكن الحاكم لا يفعل ذلك ، فتصور ان الناس طالبوا بذلك وهو لبى لهم طلبهم أو منحهم أو أعطاهم ..! فالدولة تطورت .. ولكن عقلية الحاكم لم تتطور بل هو ما زال بعقلية شيخ القبيلة ، فهو الذى يعطى وهو الذى يحكم !!

فالحقيقة ، انه مع ازدياد التعليم ومع ازدياد الوعى من الطبيعى أن يزيد طموح الناس وأن تزيد رغبتها فى اتخاذ القرارات، فى السابق كانت محدودة وموزعة ، فكان النظام يتعامل مع عدد محدود من تجار القبائل وشيوخ الدين ورؤساء الاحياء ووجهاء البلد .. أى عدد محدود يتقاسم السلطة . ولما زاد العدد اختل التوازن . فالحكم خاف وبدأ يتمسك بالسلطة . وحتى يتمسك بالسلطة بدأ يستخدم العنف ويستخدم الظلم والتعدى على الحريات ،وأول من ينهزم فى الميدان هم المثقفون . ومن الطبيعى أن ينهزم بعدهم بقية الشعب ، والآن المثقفون يقولون لك ولماذا الشعب لا يتحرك ؟! ولكن أين كنتم أيها المثقفون وما هو موقفكم أنتم ؟!

● هناك ظاهرة استبداد جديدة تعم الوطن العربى منذ ست أو سبع سنوات . وكان هناك شيئا يعطى لهذه الظاهرة توقيتا واحدا ومظاهر واحدة .. ما هى أسباب وجود هذه الظاهرة فى الوقت نفسه .

ـ أنا أعتقد أن الظروف واحدة .. وظروف الشعب واحدة ، فالظروف الاقتصادية والاجتماعية هى تقريبا واحدة رغم بعض الاختلاف ، لكن أساسها واحد ، فأغلبية الشعب فقيرة وأغلبية الشعب تنتقص الحقوق الاساسية . وأنا أعتقد أن الحكام هم من طينة واحدة ، تقدميين ورجعيين .. أنا أعتقد انهم كلهم من طينة واحدة والعقلية

هى نفسها ، فعقلية الحكم لا تختلف ، هى عقلية شيوخ قبائل ولن تتغير ·· فواحد أخذ شعارا وليس بدلة تقدمية وآخر بدلة دينية ·· ولكن العقلية هى عقلية واحدة ·

● ليس هناك فى تاريخنا ما يحلل هذه الظاهرة أى أن هذا الاستبداد هل هو نتاج لظاهرة الفاشية فى أوروبا أم هو نتاج لما يسمى بظاهرة الاستبداد فى تاريخنا القديم ؟

ـ أنا أعتقد انها مرتبطة بتاريخنا القديم أو الوسيط ، وهى مرتبطة بظروف اقتصادية واجتماعية حديثة ظهرت مع الثورة العربية الجديدة ، ومع ثورة النفط وهذه الاموال التى أتت فجأة ، قامت بتغيير اقتصادى ولكنها فى الوقت نفسه أعطت طموحات للناس · سابقا لم تكن هناك أموال ، فكنت تضطر لأن تقبل · لكن عندما ترى هذه البلايين ، وليس الملايين ، ولا تعرف ما تريد ، وليس لك رأى فى أن تقول كيف يجب أن تصرف هذه الفلوس·· من هنا بدأ الخلل وبدأ الاستبداد وبدأ الظلم وبدأ الطغيان ·· وكلما ازدادت مطالبة الناس وازداد وعيها كلما ازداد الضغط والعنف لقمع هذا الوعى ، ولاسكات الناس، ودائما حكم الاقلية الضعيفة وحكم الضعيف هو الذى يستخدم الظلم والقمع وليس الحكم القوى · فهذه تهتز كلها ·· لأى حدث يقع فى أى عاصمة عربية مهما كان بسيطا ·

● هل يمكن أن يعطى هذا صورة مطمئنة بأن هذه الانظمة ليست مخيفة ولا شرسة وانما هى أيضا تخاف وهى خائفة فعلا وضعيفة ؟

ـ هى تخاف من ثورة شعبية ··وهى لا تخاف من المثقفين لانها دجنتهم ، ولا تخاف من العسكريين لأنها استوعبتهم ·· لكنها تخاف من ثورة شعبية ، وهذا ما سيحصل فى المنطقة العربية ·

● فى السياق نفسه ، عودة أيضا الى مسألة المنظمة ، وكان هناك شعورا بأن الافلاس ليس فقط افلاسا فى الانظمة وبعدها عن الديمقراطية وحقوق الانسان هناك شعور أيضا بعجز الاحزاب والمعارضات العربية القائمة عن التعبير عنها ، مما يدعو الى مجموعة من أمراء الفكر اذا جاز التعبير فى الوطن العربى ، الى أن يتنادوا للدفاع قدر الامكانات وقدر ما يتيح الوضع الراهن، للصراخ أو النداء أو القتال باسم الحرية · هل ترى معى أن الأزمة ليست فقط فى الانظمة وانما هناك أزمة فى الاحزاب والمعارضات فى الوطن العربى ؟

ـ هذا صحيح جدا ·· فى الحقيقة هى ليست الانظمة الوحيدة التى سقطت بعد غزو بيروت وبعد صبرا وشاتيلا ·· كل الاحزاب والجمعيات والتنظيمات كلها كانت الطرف وكلها سقطت ··! هذه الانظمة انما تعتمد على منظمات حزبية أو عشائرية أو سمها ما شئت · وعندما تأتى الى السلطة تنفرد ، وهى فى داخلها لا يوجد ديمقراطية، وليس هنالك توزيع للسلطة وليس هنالك مساهمة فى اتخاذ القرارات · اذا ، من الطبيعى انها عندما تأتى الى السلطة فانها تعمل الشىء نفسه ، فالظلم يبدأ على الناس المعارضين · وعندما تنتهى من الناس المعارضين الخارجيين ، تبدأ بالمعارضين داخل جماعتك والمقربين اليك · ويستمر الظلم ·

● هل هناك ردودفعل أولية للسلطات العربية فقط تجاه المنظمة ؟

ـ لم نسمع حتى الآن أى شىء · وفى بعض الدول العربية نشر اعلان بشكل بارز فى الصحف ، وفى بلدان عربية أخرى نشر

كخبر صغير وفى بعض البلدان لم ينشر أى شىء عنها · والحقيقة سيكون ذلك واضحا ، بعد قيام المنظمة بعملها وبعد القيام بدورها الاساسى الذى هو التوعية ، لدى سماع الانظمة بهذه المنظمة انها تنشر الوعى عن حقوق الانسان وعن الاتفاقيات الدولية وعن القوانين المحلية غيرالمطبقة فى هذه البلدان· هنا يبدأ الصراع والصراع الاكبر يبدأ عندما تأخذ حالات محددة فى كل بلد ومخالفتها لحقوق الانسان ولهذه الاتفاقيات·

● اسمح لى التحفظ حول مسألة التوعية ·· فاذا كانت هذه المنظمةستقتصر على مجال التوعية فقط أو انها ستضعها فى المقام الاول ، فان دورها سيقتصر على الاعلام ··؟

ـ لا أبدا ·· لن تقتصر على ذلك · وأنا قلت الاثنين فى الوقت نفسه · لكن حتى يعرف الناس ما هو الحد الادنى وما هى المواثيق الدولية ، يجب أن تشرحها للناس ·· لان هذه البلدان التى صدقت عليها لم تنشرها حتى فى صحفها · فهذه يجب أن تنشر وتوظف ، وأن يكتب عن كل حق من الحقوق مقالات ويناقش فى الاجتماعات · حتى يعرف الناس ما هى هذه الحقوق وحتى يطالبوا بحقوقهم على ضوئها· طبيعى أن تعرف ان هذه حقوق أساسية مضطهدة ومداسة، يجب أن يعرفها الناس· وهذه سندافع عنها بمجرد أن تصلنا المعلومات وسندقق بها وسنتصل بالحكومات ·· ولكن هناك أشياء كثيرة لا يعرف الناس عنها شيئا كالحريات الاقتصادية مثلا ·· فكثير من الناس لا يعرف ان من حق أى مواطن على الدولة أن تجد له عملا !

● هناك نوع من النقد لعدم اختيار أحد من لبنان · فلبنان له الكثير من النضالات من أجل الحقوق والديمقراطية فى الوطن العربى كله · ولبنان دافع عن كل العواصم العربية وعن كل حركات الحرية والتقدمية فى الوطن العربى · فوجود اللبنانى فى المنظمة كان كأنه منعدم !

ـ والله لا أعتقد انه كان شيئا متعمدا ·· فالاخوان اللبنانيون ساهموا فى تأسيس المنظمة ·· وأضيف الى الاسماء اسم الاخ جوزف مغيزل ، وأنا أعتقد ان المكان الطبيعى لهكذا منظمة أو منظمات أخرى مشابهة لها هى بيروت ·

(مجلة الشراع ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤)

حقوق الإنسان ..
في كل زمان ومكان

بقلم : فتحى رضوان

انا اعتقد ان الانسان منذ أن خلقه الله وسـواه بيده ثم نفخ فيـه من روحه ، اعتقد أن له حقوقا ، وأن هذه الحقوق مقدسة · وأن واجبه أن يدافع عنها مهما كلفه هذا الدفاع من متاعب وآلام ·

فالنفخة الربانية التى خلقت الجانب الروحى من الانسان بعد أن مر فى أطوار الخلق من النطفة الى المضغة الى العلقة فالعظام التى كساها الله لحمـا · هـذه النفخة جعلته يحس أنه سيد هذه الأرض التى وضع قدمه عليها ، حتى أعلن الله جل جلاله للملائكة أن الانسان هو خليفته سبحانه وتعـالى ، الأمر الذى صعب فهمه حتى على الملائكة ، الذين كانوا يحسبون أنهم أحق بهذه الخلافة لأنهم يطيعون ما أمرهم الله ولا يعصون له شيئا · ولكن الصفة التى ميزت الانسان على الملائكة أهلته لهـذه الخلافة هى قدرته الهائلة على الابداع والتطوير ، والارادة التى أعانته على الوصول الى القمر ، والغوص فى أعماق البحر ، وترويض الوحوش · وهذه الميزة نفسها هى التى أعانت الانسان مهما كان فقره وضعفه على مقاومة الطغـــاة ، والوقوف فى وجه المستبدين والبغـاة ·

فحقوق الانسان اذن ليست اكتشافا جديدا ، انما هى جزء من نفس الانســان وروحه ، ولو تهاون فيها ، لانهار حكم الانسان ، ولساد حكم الوحوش والبهـــائم ، سواء كانوا وحوشا من الحيوانات ، أو وحوشا من الآدميين ولاستسلم الانسان لكل ما ابتلى به من أمراض ، تفتك بجسمه وحشرات وهوام تعكر وجـوده ، ومتاعب من الطّبيعة كالسيول ، والزلازل والبراكين · فالانسان بغـــير وسائل بـين يديه ، ولا أسلحة تدفع عنه الغوائل والمصائب ، استطاع أن يشق طريقه فى دنيا تتجهم له ، وتنصب له فى كل خطوة فخا أو فى كل منعطف طريق الشباك ·

ولكن الآن بدا لبعض القوى السياسية فى هذا العالم ، أن ترفع شـــعار حقوق الانسان ، لا ايمانا بها ، بل لكى تكيد لقوى أخرى تعاديها وتنافسها · ولكنا نحن

نعلم أصالة حقوق الانسان من جهة ووجوب دفاعنا عنها ، من جهة أخرى ، مهما كان استغلال بعض خصوم الانسان لهذه الحقوق ٠

وحقوق الانسان فى الوطن العربى ، ارتفـــع قدرها ، لأن الانســان فى الوطن العربى كان عليه أن يخوض جهادا مريرا منذ بداية القرن التاسع عشر حتى اليوم ، ليرد عادية القراصنة وقطاع الطرق من الغرب ودوله ، وقد بدأت هـذه العـادية فى أوائل القرن الحادى عشر فى شكل هجمة صليبية تقنعت فيها باسم المسيح وتلفعت بعباءة المسيحية وادعت أنها جاءت تحمى قبر السيد المسيح ــ كما زعموا ــ فى حين أن مطمع هؤلاء كان الاستيلاء على الأرض ، واقامة ممالك وامارات ، فى نفس قطعـة الأرض التى أقام عليها أحفـــاد هؤلاء الغزاة ، الذين وصلوا فى الهمجيـة والبطش والعدوان ، وقسوة القلب ، وشدة الطمع الى ما يأباه وحوش الغاب ٠ ولكن المسلمين والعرب ، فى بساطة وشهامة ونبل وفروسية تارة بقيادة صلاح الدين ، وتارة بقيادة الظاهر بيبرس ، فى الحالين من مصر وبأجناد وفرسان ، أدبت جحافل الدمار والخراب الأوربية ، وقلمت أظفارهم ، وأسرت ملوكهم ، وبددت جيوشهم ، وواصلت عملهـــا الحضارى الرائع ، حتى دبت الشيخوخة الى ممالك العرب ، ودب الخلاف بين أمرائهم وقادتهم ، فزحفت جحافل الجراد فى صورة جيوش سكسونية ونورماندية وسلافية ، لتنهب أرضنا ، ولتسرق حاصـــلاتنا ، ولتحطم كل مظاهر حضارتنا ، من معـــاهد ومصانع ومساجد دور كتب ٠ وساد حكم الغرب فى هذه المنطقة ، فقـاوم أجـدادنا وآباؤنا ما استطاعوا المقاومة ، وقد اتقدت نيران هذه المقاومة ، وعلى ضوء تلك النيران عرفت الأمة العربية ، أن حرية وحقوق الانســـان شىء واحد ، لذلك كانت حقـوق الانسان ، مقدسة عند العرب ، حتى فى أسوأ أيامهم ، وأسوأ ظروفهم ٠ فقد أدركوا فى جهادهم الوطنى وهم يدفعون الغاصب الدخيل ، ان هـذا الغاصب يفتك بحقوق المواطنين ، ليستغل الوطن ، وأن المواطن الكريم هو السبيل الى اقامة الوطن الحر ٠ ولكن ما كادت الحركة الوطنية تؤتى ثمارها وتســـتقل أقطار المواطن العربى ، حتى أصبحت القوة السبيل الى الوصول الى الحكم ، وأصبح هدف الحكام أن يبقوا عـــلى كراسيهم ، وأن يستمتعوا بالسلطة فى بلادهم ، واعتبروا أنفسهم الوطن ، والدفاع عن حكوماتهم وأنظمتهم بمثابة الدفاع عن الأمة والشعب ٠ فســـادت الوطن العربى موجة من العنف ، ضاعت فى تضاعيفها كل حقوق الانسان ، فالسجون تفتح لكل من يعارض ، وفى السجون يفتك بالمواطن ، ولا حق لأحد فى عقد اجتماع ، ولا تنظيم مظاهرة ، ولا اصدار بيان ، ولا تأليف حزب ، وجميع المعارضين خونة ، والمعارضـة لا تنقد انما تتجنى ، ولا توجه وانما تفترى وتكذب ، وتعارض للمعارضة ، لا للمصالحة العامة ٠ وقد أسفرت هذه الحالة السيئة الى حال ذبل فيه الوجود العربى ، وفشت بين الجماعات العربية الخصومة والكراهية ، وساء ظن كل فريق ، فى جميـــع الفرق

الأخرى ، أصبح من المستحيل أن يجتمع العرب على رأى ، ولا أن يضمهم مكان ، وعجزوا عجزا تاما عن مواجهة الأعداء ، ولا تبين حقيقة من الحقائق · مما أطمع الأعداء فينا ، فتطاولوا علينا كما لم يفعلوا حتى حين كنا خاضعين لحكوماتهم ، وحين كانت كلمة الأجنبى هى القانون المحترم لنا جميعا : نذعن له ، ونطبقه وننفذه ·

ولذلك وقر عند الأكثرية الساحقة من جماهير الشعوب العربية ، أن الأوان قد آن ، ليؤمن كل العرب ، بحقوق الانسان التى كان دينهم أول من نادى بها ، ودعا اليها ، وقنن احترامها وتحاشى المساس بها · فالقرآن هو الميثاق الانسانى الأول الذى قرر كرامة الانسان حين قال : « لقد كرمنا بنى آدم » ونص على حرمة الانسان حين جاء حكمه الصريح القاطع بقوله : « من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير ذنب أو فساد فى الأرض كأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا » · كما حرم القهر والاكراه حين قال : « لا اكراه فى الدين » وقرر حرية الرأى حين قال : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » · وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أكثر أحاديثه التى منها : « ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو العمل الصالح » · وحينما قال خليفته الأول : « القوى ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه والضعيف قوى حتى آخذ الحق له » وحينما قال : « أطيعونى ما أطعت الله فيكم » وقد واصل الخلفاء هذا المنهج حينما أعلن الخليفة الثانى : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » وحينما صاح فى المسجد وعلى مسمع من الناس : « أصابت امرأة وأخطأ عمر » ·

ولكن كل هذه النصوص والأحكام والمبادىء ، بقيت ألفاظا جميلة ، نستعين بها حين نخطب ، وتزين كلامنا حينما نكتب ، ولكن ما يكاد الواحد منا يصل الى الحكم ، حتى يصبح قوله شرعا ، وأمره قانونا ، وشهواته مبادىء ، وشخصه مقدسا ، ونظامه منزلا ·

ولقد كثرت الشكوى ، وعم الاحتجاج ، ولكن بأصوات مخنوقة ، وخطوات مترددة ، والوطن العظيم ، يخسر ويتقهقر ويدفع الثمن ، وخطط الاصلاح تتعثر ، وأجمل النصوص فى أرفع الدساتير ، يخرج عليها الذين كتبوها ، وباهوا بها الأمم قبل يوم القيامة ، واعتبروها وحيا من الله ، وتنزيلا من التنزيل ·

ولكن تتوالى بشائر بأن وعيا جديدا قد بدأ يشمل الوطن العربى ، بأهمية حقوق الانسان ، وبأن المحافظة عليها بعد الايمان بها هما السبيل الى الخروج بالوطن العربى من أزمته السياسية التى طالت وتعقدت وتفاقمت وان عودة الاعتبار والاحترام

لحقوق الانسان ، هو بداية التحرير الصحيحة للوطن العربى من الهيمنة الاسرائيلية ونجاحها الهائل فى تحقيق كل أهدافها وغايتها ٠

وقد كان من ثمار هذا الوعى الجديد ، ميلاد المنظمة العربية لحقوق الانسان ، التى أسسها عدد من أساتذة الوطن العربى ، ومفكريه ، ووزرائه وسياسييه ، الذين يتوقون الى أن يكونوا طليعة لألوف ، يتمنون أن يكون المساس بحق انسان مصابا جللا يحزن له كل الوطن العربى ، ويرفضه ٠

ومهما تفاءل هؤلاء المفكرون فلا أظن أنهم فى تفاؤلهم سيتجاهلون الصعاب والعقبات التى تعترض سبيل تحقيق هذا الحلم الجميل ، ولكن مهما كانت تلك الصعاب ضخمة ، وتذليلها صعبا ٠ فلا يجوز لنا أن نستسلم للأمر الواقع وأن نقبل الحالة التى يعيشها الوطن العربى الآن ، والتدهور الذى أصاب حقوق الانسان ، بل على النقيض فان العقبات التى تعترض سبيل خلق جو من التأييد والمناصرة لحقوق الانسان العربى ، يجب أن تحفز دعاة هذه الحقوق الى مزيد من الجهد ، والمثابرة ، والدعوة المتصلة ، فهذه الدعوة حققت نجاحا رائعا ، فى كل مجال من مجال الجهد الانسانى ، وهى التى أوصلتنا الى ما وصلنا اليه من تقدم تجسد فى مؤسسات فخمة غايتها أن يعيش الناس فى أمن مطمئنين الى أن كرامتهم لن تمس ، وانهم سيكون فى وسعهم ووسع أبنائهم من بعدهم ، أن يفكروا أحرارا ، وأن يعبروا عن أفكارهم دون أن يساورهم الخوف ، أو يخالجهم التردد ٠

ومؤسسو المنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان ، لا يخدعون أنفسهم ، ولا يوهمونها بأنهم سيكونون قادرين على منع انتهاك تلك الحقوق الغد أو بعد غد ، انما الذى يمنون أنفسهم به أن يخلقوا رأيا عاما قويا ومستنيرا ، يعبر عن ضيقه واحتجاجه كلما انتهكت تلك الحقوق مهما كانت الحجة أو الذريعة التى تتخذ لتبرير هذا الانتهاك ٠ ذلك لأن الجرائم التى تشهد فى حقوق الانسان تزداد ويتسع نطاقها ، وتسلك سبيل الوحشية ، كلما انعدم الرأى العام أو وجد مشوبا بالضعف أو عاجزا عن النمو ، فى حين أنه فى ظل الرأى العام المتنامى ، والذى يكسب كل يوم أنصارا ، ويزداد كل يوم قوة ، تتوالى انتصارات دعاة حقوق الانسان والمؤسسات التى ينشئونها ٠

ونحن جديرون بأن نسجل هذه الانتصارات فى مصر ، فقد صدر فى الأسابيع الأخيرة حكمان خطيران أولهما صدر فى قضية الجهاد التى كانت أكبر قضية سياسية عرفتها مصر وربما عرفها الوطن العربى كله من حيث عدد المتهمين فيها ، والمدة التى استغرقها سماعها ثم الحكم فيها ٠ والثانية كانت قضية المنظمة الشيوعية المسلحة

فقد رفض الحكمان الأخـــذ بشهادة المتهمين الذين تبينت المحكمـــة انهم عـانوا من التعذيب ، ولم يقنع الحكمان بتقرير هذا المبدأ العظيم ، اذ طلبا صراحة من سـلطات التحقيق أن تتعقب الذين قاموا بتعذيب المتهمين فى القضيتين · والجدير بالتنويه به أن هذين الحكمين فى مصر ، قد صدرا فى العـــام الذى اقترح أن يكون عام التنديد بالتعذيب ، والدعوة الى التوقف عنه ·

نحن نطمع فى أن يمنح قراء جريدة « الشعب » ، وجميـــع المواطنين تأييدهم ومناصرتهم للمنظمة العربية للدفاع عن حقوق الانسان بوصفها هيئـة قومية لا تؤيد حزبا ولا اتجاها ، ولا تقف مع دولة ضد دولة ، فكل ما يشغل بالها ، هو حماية حق الانسان العربى ، والارتفاع بهذا الحق الى مستوى العقيدة لأن الأديان كلهـــا باركت هذا الحق ·

والمنظمة وهى تحتفل بمقرها فى القاهرة الكائن بالمبنى رقم ١٧ بميدان أسوان المتفرع من جامعة الدول العربية ترجو أن تكون هذه المناسبة مناسبة خير عميم عـلى مصر والوطن العربى كله ، وأن تكون فاتحة عمل موفق ·

(الشعب ١٩٨٥/١/١٥)

القضاء المصرى يطالب بمحاسبة المسئولين فى وزارة الداخلية عن تعذيب المتهمين فى قضية الحركة الشعبية ..

طالبت محكمة أمن الدولة العليا فى حيثيات حكمها فى قضية الحركة الشعبية المسماه بالتنظيم الشيوعى المسلح ، النيابة العامة بضرورة مباشرة اختصاصها بمساءلة كبار المسئولين بوزارة الداخلية وضباطها وجنودها الذين قاموا بتعذيب المتهمين أثناء اعتقالهم فى سجن القلعة لاجبارهم على الاعترافات الباطلة التى نسبت اليهم ٠

وقررت المحكمة قبول دفع هيئة الدفاع عن المتهمين ببطلان كافة اعترافاتهم لصدورها تحت تأثير التعذيب والاكراه على أيدى ضباط مباحث أمن الدولة بسجن القلعة كما أثبتت ذلك التقارير الطبية الشرعية ٠

قررت المحكمة أيضا استبعاد جميع تسجيلات مباحث أمن الدولة على أشرطة الفيديو واهدار كل ما تضمنته من اعترافات بالاكراه والتعذيب ٠ كما أن التسجيلات تمت دون اذن أو موافقة من النيابة العامة بعد أن باشرت مهامها فى القضية ٠

وقضت المحكمة بانتفاء وجود التنظيم المزعوم والذى صورته مباحث أمن الدولة وانقادت خلفها نيابة أمن الدولة العليا وعدم وجوده فى الواقع والحقيقة وفى أوراق وأدلة القضية ٠

وكانت محكمة أمن الدولة العليا برئاسة المستشار عبد السلام حامد وعضوية المستشارين محمد صفوت عباس ، وأحمد رجائى دبوس وأمانة سر محمود أبو الحمد المهدى وحسن محمود وحسن العشرى وحضور محسن مبروك وعبد السميع شرف الدين عن نيابة أمن الدولة ، قد أصدرت حكمها فى القضية يوم الخميس ١٠ يناير الماضى ٠

وقضت ببراءة كل من السيد الطراوى ، محمد فخرى عبد الغفور وعبد الخالق نصر ، محمد عبد الباقى ومحمود الفرغلى ويحيى جمال الدين حلمى ، منصف جلال محمد حسنين وسامى البلعوطى والفلسطينيين أبو وليد ، أبو فادى من جميع التهم المسندة اليهم ٠

وقضت بمعاقبة كل من مجاهد محمد مجاهد ، زهير رشـــدى ، سمير مينسى بالسجن ثلاث سنوات عن جريمتى حيازة واحراز المفرقعات والذخائر المنسوبة اليهم ·

وبمعاقبة أحمد سيف الاسلام وأحمد التونى وعبد الهادى عبد الرحمن بالسجن لمدة خمس سنوات عن جريمتى حيـــازة واحراز المفرقعات ١٩٨٣/٨ ، حيث أجمع المذكورون على أنهم يتعرضون للتعذيب من مباحث أمن الدولة لحملهم عـــلى الاعتراف بأمور غير صحيحة ، وقد ناظر المحقق ما بهم من اصابات حيث وجد بمحمود الفرغلى كدمة بالقدم اليمنى وســـحجات بالذراعين الأيمن والأيسر فى أماكن متفرقة ووجد بأحمد التونى كدمات بالجـــانب الأيسر من جسمه وفى منتصف ظهره وبأعلا ذراعه الأيمن ، وأحالهم المحقق للكشف الطبى حسمبا سيأتى تفصيله ·

والمحكمة ترى أن الدفع ببطلان اعترافات المتهمين لصدورها تحت تأثير التعذيب والاكراه هو دفع فى محله وذلك ثابت من التقارير الطبية الشرعيـــة التى تضمنت نتيجة الكشف على المتهمين فى هذا الشأن ·

وبعد أن انتهت المحكمـــة من استعراض بعض النمـــاذج من التعذيب الوحشى للمتهمين على أيدى رجال مباحث أمن الدولة قررت استبعاد جميع تسجيلات مباحث أمن الدولة للمتهمين على أشرطة الفيديو ، وأهدرت كل ماورد فيها من اعترافات ، لأنها انتزعت من المتهمين تحت تأثير الاكراه وتعـــذيبهم فى سجن القلعة بأيدى ضـــباط مباحث أمن الدولة ·

(صحيفة الأهالى ١٩٨٥/١/٢٣)

الرئيس السورى يفرج عن ٥٠٠ معتقلاً من الإخوان المسلمين

أصدر الرئيس السورى حافظ الأسد عفوا عاما عن أعضـــاء تنظيم « الطليعة المقاتلة للاخوان المسلمين » شمل العفو السماح لأعضاء التنظيم الموجودين بالخـــارج بالعودة الى سوريا · وكانت السلطات السورية قد اتهمت التنظيم بالقيـــام بأعمال التفجير والاغتيالات فى الفترة من ١٩٧٥ وحتى ١٩٨٣ · تشـــكل هـــذا التنظيم فى بداية السبعينيات برئاسة المرحوم مروان حديد وخلفه بها عدنان عقله الذى اعتقل فى دمشق منذ عام ·

وذكرت وكالات الأنباء انه تم الافراج عن حوالى ٥٠٠ معتقل من تنظيم الاخوان

المسلمين الذى تجرى الحكومة السورية مفاوضات مع زعمائه لحل الخلافات بينهما · ولم يعرف هل شمل الافراج عدنان عقلة أم لا ·

وكانت المحادثات قد تمت فى الخارج مع قيادة التيارين · ولعب رفعت الأسد دورا هاما فيها ·

وقد أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان برقية شكر الى الرئيس حافظ الأسد ، فيما يلى نصها :

سيادة الرئيس حافظ الأسد المحترم

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان بمزيد من السرور قرار السلطات السورية بالافراج عن أعضاء الطليعة المقاتلة للاخوان المسلمين ·

والمنظمة اذ تحييكم على هذه البادرة ترجو أن تستمروا على نفس النهج ، وتعفوا عن كل المعتقلين فى قضايا الرأى والضمير ، وترجو لكم وللشعب السورى والأمة العربية دوام التوفيق ·

رئيس المنظمة
فتحى رضوان

الملك الحسن يفرج عن ٣٣٤ معتقلاً فى المغرب ·

وأصدر الملك الحسن الثانى عاهل المغرب عفوا عن ٣٣٤ معتقلا بمناسبة الذكرى الحادية والأربعين لبيان الاستقلال الذى قدمته مجموعة من الوطنيين المغاربة لسلطات الحماية الفرنسية ·

وتشمل هذه الاجراءات العفو عن ١٦١ معتقلا من قضاء بقية مدة العقوبة وعفو جزئى عن ١٥٢ معتقلا آخرين وعفو كامل عن ١٩ معتقلا وتخفيف العقوبة على شخصين محكوم عليهما بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة ·

وقد أرسلت المنظمة العربية لحقوق الانسان برقية شكر الى الملك الحسن الثانى ، هذا نصها :

الى جلالة الملك الحسن الثانى عاهل المملكة المغربية ٠

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بخصوص تسليم السلطات المغربية لمجموعات من المعارضين الليبيين المقيمين فى المغرب ـ الى السلطات الليبية ٠

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ، من جانبها ، تتوجه لجلالتكم للأمر بموافاتنا بالخبر اليقين ، وتناشد جلالتكم فى حالة ما اذا كان ما ورد فى الشكوى صحيحا ـ وقف عملية تسليم المعارضين الليبيين المقيمين فى المغرب للسلطات الليبية وذلك اعمالا للمواثيق الدولية المتعلقة بحق اللجوء السياسى ، وتأكيدا للقيم العربية التى عرفت عن جلالتكم فى المروءة والشهامة ، وحرصا على سمعة المغرب الشقيق فى المحافل العربية والدولية ٠

نسأل الله لجلالتكم التوفيق لما فيه خير المغرب والأمة العربية ٠

فتحى رضوان
رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

.....

من برنامج العمل ضد التعذيب :

ينبغى على اعلى سلطة رسمية فى كل قطر ابداء المعارضة الشديدة والفعالة لظاهرة التعذيب ٠ كما يجب على هذه السلطة التأكيد على السلطات الأمنية وعلى الأشخاص العاملين بها موقفها الأدبى والرادع من وقائع التعذيب التى لن يتم التسامح معها تحت اى ظرف من الظروف ٠

ممارسة نموذجية فى التعامل مع المواطنين

تلقى فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان خطابا من اللواء أحمد رشدى وزير الداخلية بجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧ ردا على خطاب المنظمة اليه بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٤ بشأن الشكوى التى وصلت اليها بخصوص اعتقال الطالب محسن محمد هاشم أمين تنظيم حزب العمل بمركز الخانكة القليوبية ٠

ويفيد خطاب اللواء أحمد رشدى بأن نيابة أمن الدولة العليا قررت اخلاء سبيل الطالب المذكور فى ١٩٨٤/١٢/١٥ ، والذى اعتقل فى ١٩٨٤/١٢/٨ ٠

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تعتبر أن سرعة التحقيق مع الطالب المذكور والافراج عنه فور انتهاء التحقيق معه ، ممارسة نموذجية فى التعامل مع المواطنين ، نرجو ان تكون نبراسا فى كل قضايا الرأى والضمير والنشاط السياسى ٠

كما تتقدم المنمظة العربية لحقوق الانسان بأعمق الشكر للواء أحمد رشدى لاهتمامه وسرعة استجابته ٠٠ وفيما يلى نص برقية وزير الداخلية ، وبرقية رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان :

السيد الأستاذ فتحى رضوان
رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان

تحية طيبة

بالنسبة لخطابكم رقم ٢٨ فى ١٩٨٥/١/٢٤ بشأن الشكوى الواردة للمنظمة بخصوص اعتقال الطالب محسن محمد هاشم أمين تنظيم حزب العمل بمركز الخانكة القليوبية ٠

نحيط سيادتكم علما بأن الطالب المذكور قد ضبط بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٨ بناء على الاذن الصادر من نيابة أمن الدولة العليا لاتهامه فى القضية رقم ٨٤/٤٣١ حصر أمن دولة عليا أحداث جامعة الأزهر وعثر معه على عدد من البيانات التى تحرض الطلاب على الاثارة وتندد بالعلاقات المصرية الامريكية وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ قررت النيابة اخلاء سبيله وتم تنفيذ ذلك فى حينه ٠

وانى أقدر اهتمامكم بحريات المواطنين وشكواهم وأود أن أؤكد

لشخصكم أن الالتزام بالقانون نصا وروحا واحترام حرياته أحد الاهداف الرئيسية التى نسعى الى تعميق الالتزام بها ٠

وأنتهز الفرصة لأعرب لشخصكم ولأسرة المنظمة العربية لحقوق الانسان عن أطيب تحيات التقدير وتمنيات التوفيق ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ٠

٧ فبراير ١٩٨٥

مع تحياتى
وزير الداخلية
أحمد رشدى

* * *

السيد اللواء/أحمد رشدى

وزير الداخلية ، جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد ٠٠

وصلنى خطابكم المؤرخ فى ١٩٨٥/٢/٧ ردا على الشكوى التى كانت قد وصلتنا من المواطن محسن محمد هاشم أمين تنظيم حزب العمل بمركز الخانكة ، قليوبية ٠

وقد أثلج صدورنا قيام الجهات المسئولة بسرعة التحقيق معه وتقديمه للنيابة ، واخلاء سبيله ٠ وهذه ممارسة نموذجية فى التعامل مع المواطنين نرجو صادقين أن تكون نبراسا فى كل قضايا الرأى والضمير والنشاط السياسى ٠

والمنظمة العربية لحقوق الانسان ـ كما يقرر دستورها وممارستها ـ لا تسعى الا لذلك ، ايمانا منها بأن الركيزة الأساسية لأمن الوطن لا تتحقق الا بأمن مواطنيه واحترام حقوقه الانسانية ٠

وانى باسم المنظمة وبصفتى الشخصية أتقدم لكم بأعمق الشكر لاهتمامكم وسرعة استجابتهم ، وأرجو لسيادتكم دوام التوفيق وأطيب التمنيات ٠

وتفضلوا بقبول فائق احترامى ٠

رئيس المنظمة
فتحى رضوان

ليلى شرف استقالت احتجاجًا على تشدد الحكومة ازاء حرية الرأى

استقالت وزيرة الاعلام الأردنية السيدة ليلى شرف من منصبها احتجاجا على « تشدد » المسئولين فى الحكومة فيما يتعلق بحرية الرأى التى يعبر عنها الصحافيون فى الاردن ٠

وجاء فى نص برقية الاستقالة التى بعثت بها السيدة ليلى شرف الى رئيس الوزراء السيد أحمد عبيدات :

دولة رئيس الوزراء الأفخم ،

أبعث لكم بتحياتى وتقديرى وأقدم لكم استقالتى من منصب وزارة الاعلام فى حكومتكم الموقرة ٠

لقد قبلت المشاركة فى الحكومة لاننى آمنت بمبادىء اقتبستها من مدرسة عبد الحميد شرف(*) باحترام الانسان الاردنى والعربى وعقله وفى تقديره لحرية التعبير وحرية الرأى الصحفى ما دام لا يعرض أمن البلد واستقراره للخطر ولقد آمنت معه أن على الاردن أن يضع سياسة اعلامية واضحة تستند الى مبادئه القومية الدائمة تساعد فى سد الثغرة العقائدية والفكرية التى تسود هذا البلد العظيم فى رسالته الصغير فى حجمه ، هذا البلد الذى هو وريث أول ثورة من أجل الكيان القومى والكرامة العربية ٠ لقد آمنت معه أيضا أن كرامة الانسان الاردنى خاصة والعربى عامة وانتماءه واعتزازه بوطنه الصغير والكبير وتطوره الفكرى والحضارى لا يمكن أن يتحقق الا اذا تحقق له قدر معين من حرية الفكر والتعبير ضمن سياسة اعلامية قومية واضحة الهدف السياسى والغاية الوطنية والرعاية للتطور النفسى والفكرى للمواطن الاردنى العزيز بعيدة عن التدخل اليومى المحبط والمقيد لتطور الفكر والتعبير عنه بعيدة عن جعل الاعلام عملية تعمية للمواطن بدل اطلاعه ومشاركته فى المعرفة وفى أسباب القرارات وظروفها ٠ وقد أوضحت هذه المفاهيم قبل قبولى تسلم وزارة الاعلام وظننت بكل مثالياتى وسذاجتى اننى قد حصلت على مباركة لها غير اننى جهدت

(*) السيد/عبد الحميد شرف كان رئيسا لوزراء الأردن ، وتوفى فى حادث طائرة عام ١٩٨٠ ، والسيدة ليلى شرف هى حرم الفقيد ٠

طوال هذا العام لتحقيق بعضها فى غياب أية سياسة اعلامية جماعية من هـذا القبيل فكان للجهد أثره الايجابى فى صفوف الصحافة المحلية بل وفى سمعة هذه الصحافة ومكانتها عربيا ودوليا وفى انعكاسه على القراء بالبحبوحة النسبية الضئيلة التى مكنا من تحقيقها ولكن التوجهات الرسمية وعلى أكثر من صعيد التى بدأت أولا بالتجاوب مع هذه السياسة الاعلامية الجديدة أخذت فى المدة الأخيرة تتسم بالتشنج تجاه هذه الحرية فى التعبـــير عن الرأى حتى فى أبسط المعلومات وأحسست بضـــيق الاردن الرسمى تجاه المواطن ومكانة معرفته واعلامه الوطنى بشكل بدا معه هذا المواطن يلجأ الى أجهزة اعلام معادية كما فقدت الاتصالات الصريحة بين وزارة الاعلام ورئاســة الوزراء لوضع الخطط الاعـــلامية قصيرة المدى عـلى الاقل بل وفقد مسرب المعلومات اليومية بين أجهزة الدولة المختلفة وحتى العمل داخل مجلس الوزراء أصبح ثنائيـــا وليس جماعيا ووجدنا اننا نأخذ القرارات المهمة ارتجاليا ومزاجيا فى كثير من الاحيان والتى ستترك انعكاساتها السلبية فى المجتمع ولا نسمع حتى بمناقشتها مناقشـــة علمية لا فى اجتماعاتنا الرسمية ولا على صـــفحات صحفنا ومجلاتنا . ان ايمـــانى بمبادىء احترام المواطن الاردنى وعقله وحريته المسئولة التى يضمنها له الدســـتور يجعلنى أرتجف عندما أفكر بأن عبد الحميـــد شرف يراقبنى وأنا شريكة فى هـــذه السياسة التى لا ترتكز الى محبة المواطن والثقة به والتواصل معه ويدفعنى الى عـدم الرغبة فى الاستمرار بممارسة مسئولياتى فى وزارة الاعـــلام وهى احدى المسـارب الرئيسية للسياسة المخلصة المتوجهـــة للمواطنين ، وأنا يا دولة الرئيس كنت قد وعدت الصحافة فى بلدى العزيز اننى لن أبقى فى منصبى اذا تعذر على حمايتهم فى تعبيرهم عن أفكارهم وآلامهم ثم اننى لا أرغب فى أن تكون وزارة الاعلام حجر الرحى فى صراع القوى فى هذا البلد الحبيب فى وقت حرج مثل هذا الوقت .

ان انقطاع التواصل بين وزارة الاعلام التى هى مصـــدر المعلومات والتوجيهات للجمهور وبين القرارات والاحداث اليومية وغياب التدارس لهذه الاخبـــار والاحداث والقرارات والمضاعفات التى حدثها والتجاوب معها أو التصدى لها يفقـــد الكثير من الدفع الايجابى لبناء مصـــداقية اعلامية للاردن ورسالة اعلامية واضـــحة وقومية وصريحة لا تراوغ المواطن ولا تغشه ولا تسىء الى نموه الوطنى والانسانى لذلك فى وجه هذه الاوضاع أرى اننى غير مستعدة لانتهاج سياسة اعلامية غير واضحة وغـير مسخرة بشكل صريح لخدمة الوطن وأبنائه ، لكل هذا أرجو أن ترفعوا الى مقام جلالة الملك المعظم استقالتى من الحكومة مع دعائى لهذا البلد العزيز بأن يرعاه الله ويحميه فى وجه المخاطر المحيطة به وأن يسدد خطى مليكه المفدى ليقوده الى شـــاطىء الامان والعزة عبر هذا الخضم العارم من التناقض وانصاف الحقائق والمكابرة والتعمية وأجزاء الحلول التى تسود من حولنا والتى تهدد الوطن وأمنه الداخلى والخارجى .

وتفضلوا يا دولة الرئيس بقبول فائق الشكر والاحترام .

(القبس ١٩٨٥/١/٢٩)

انتهاكات حقوق الانسان
.. فى الوطن العربى

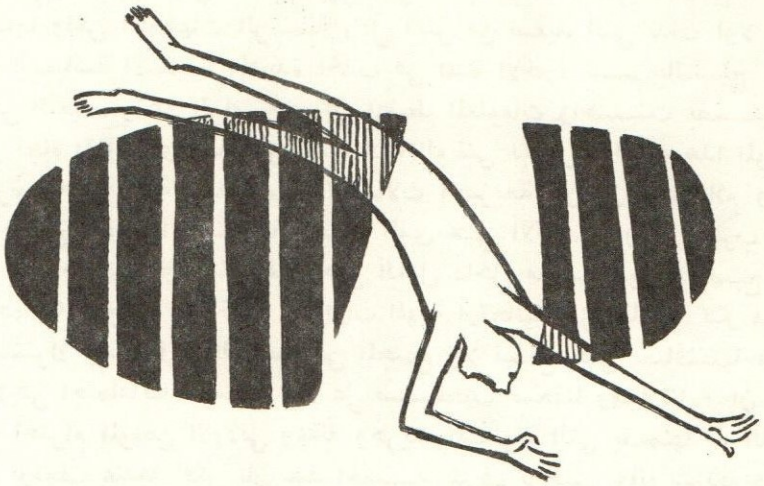

ترجو المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات المعنية التى يرد اسمها فى الشكاوى التى تصل الى النشرة ، أن تتفضل بالرد عليها · والمنظمة من جانبها سوف تلتزم بنشر ما يرد اليها من ردود ··

مصر

المحكوم عليهم فى الجهاد يضربون عن الطعام

أضرب المحكوم عليهم فى قضية الجهاد عن الطعام احتجاجا على نقلهم الى سجن الاستقبال · كان سقف الزنزانة التى يقيم فيها عبود الزمر وطارق الزمر فى ليمان طره ، قد انهار فى الاسبوع الماضى ، وعلى اثر ذلك نقلوا الى سجن الاستقبال · يطالب المحكوم عليهم بنقلهم الى سجن مزرعة طره، لعدم اطمئنانهم على حياتهم فى سجن الاستقبال والليمان اللذان تعرضا فيهما للتعذيب قبل ذلك ·

نائب من الاخوان المسلمين يستجوب وزير الداخلية

تعذيب المتهمين فى قضية التنظيم الشيوعى

وجه النائب الوفدى محمد المراغى (اخوان مسلمين) استجوابا للواء أحمد رشدى وزير الداخلية حول ما سجلته حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا فى القضية المسماة بقضية التنظيم الشيوعى المسلح – من ان مباحث أمن الدولة قدقامت بتعذيب المتهمين واكراههم على الاعتراف ، الامر الذى يخالف نص المادة ٤٢ من الدستور ·

قال النائب فى المذكرة الايضاحية للاستجواب ان المحكمة طالبت بضرورة مباشرة اختصاصها ، ومساءلة كبار المسئولين بوزارة الداخلية وضباطها الذين قاموا بتعذيب المتهمين أثناء اعتقالهم بسجن القلعة لاجبارهم على الاعترافات الباطلةالتى نسبت اليهم ٠

وأضاف النائب أن وزير الداخلية مسئول مسئولية سياسية عن هذه الوقائع٠

المعروف أن سجن القلعة غير خاضع للائحة السجون ٠

طبيب يتهم أطباء السجون بالتستر على التعذيب

تقدم د٠ أيمن الظواهرى ، أحد المتهمين الذين برأتهم المحكمة فى قضية الجهاد ببلاغ لنقابة الاطباء يطلب التحقيقمع عدد من أطباء مصلحة السجون ، الذين كانوا يعملون فى سجنى استقبال طره وليمان طره ومكتب صحة الخليفة ، ابان التحقيق فى قضايا الجهاد ٠ اتهم د٠ الظواهرى فى مذكرته الدكاترة : رأفت الشيخ مدير مستشفى سجن الاستقبال وابراهيم زكى مدير مستشفى الليمان والاطباء ماجد على جمال الدين ورياض فوزى وشريف زهير ومجدى اسكندر وعبدالمسيح عزيز بالاخلال بشرف المهنة وآدابها لعلمهم بوقوع تعذيب بشع على المحبوسين وعدم ابلاغهم النيابة العامة وتزويرهم للتقارير الطبية التى قدموها لها ، وهو ما أثبت الطب الشرعى عكسه ٠ قال د٠ الظواهرى : ان سلوك هؤلاء الاطباء أدى لاستمرار التعذيب وتضليل سلطات التحقيق وطالب نقابة الاطباء بتوجيه نداء يطلب من كل من وقع عليه تعذيب ولم يقم الطبيب بالكشف عليه واثبات اصابته بالتقدم اليها بالواقعة٠

النيابة تتهم نائب مدير أمن الوادى الجديد بالتعذيب حتى الموت

أحال المحامى العام لنيابات المنصورة قرار الاتهام فى قضية قتل حسن مراد مندوب مرشحى حزب الوفد فى الشرقيةالى النائب العام المساعد ٠

وجهت النيابة للعميد حسن سليمان تهمة ضرب أفضى الىموت وعقوبتها الاشغال الشاقة المؤبدة ٠ كان العميد قد خطف المندوب من لجنة الانتخابات الى مبنى ادارة البحث الجنائى وعذبه حتى الموت ٠

وتنظر محكمة قصر النيل يوم ٧ فبراير القادم دعوى أقامها أهل القتيلضد جريدة مايو ، لتشهيرها به بعد وفاته ٠رقى العميد سليمان بعد الانتخابات الى منصب نائب مدير أمن الوادى الجديد ٠

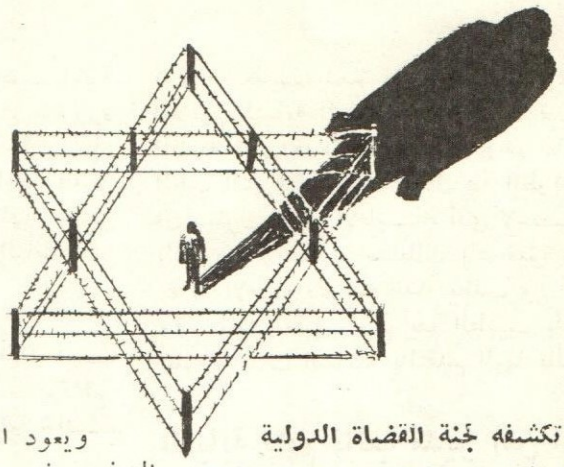

الارض المحتلة

سر تكشفه لجنة القضاة الدولية

مركز للتعذيب وانتزاع الاعترافات من الفلسطينيين فى الضفة

أدانت لجنة القضاة الدوليين الوحشية التى يمارسها العدو الاسرائيلى فى أحد سجون الضفة الغربية المحتلة ، قائلة أن هذا السجن هو فى الواقع مركز للتعذيب والترويع وفيه تنتزع الاعترافات التى تؤخذ من الفلسطينيين . جاء ذلك فى تقرير يقع فى ٥٦ صفحة أصدرته فى جنيف اللجنة الدولية وضمنته قائمة بحالات عديدة من اساءة معاملة السجناء التى تتنوع بين الحرمان من النوم والضرب بالاسلاك الكهربائية لارغامهم على الادلاء بـ « اعترافات » .

ويقول التقرير ان هذا المركز يستهدف ـ على ما يبدو ـ الاذلال والترويع أكثر من الحصول على معلومات تتعلق بوقائع محددة .

والذى يقصده التقرير بالمركز هو معسكر « الفارعة » الذى يعتبر حسب قول القضاة الدوليين وسيلة من الوسائل التى تستخدمها اسرائيل لاحكام سيطرتها على سكان الضفة الغربية . ويلاحظ القضاة أن العدو يلجأ لوسائل أخرى منها حظر التجول وازالة المنازل ومنع خدمات المرافق الاساسية عن أحياء بأكملها (المقصود بخدمات المرافق هو الماء والكهرباء والمجارى .. الخ) .

ويعود التقرير للحديث عن عمليات التعذيب فى معسكر « الفارعة » قائلا ان السلطات الاسرائيلية تحتجز فيه ما يصل الى ١٤٠ شخصا فى الوقت الواحد .

صدر التقرير بعنوان « التعذيب والترويع فى الضفة الغربية » ويقول ان السلطات تمنع عن السجناء الطعام الملائم وخدمات المراحيض والخدمات الشخصية . أما من يحتج على ذلك فيهان ويضرب .

ويستطرد القضاة الدوليون فى سرد الممارسات الاسرائيلية بقولهم أن معسكر « الفارعة » تحول من معسكر اعتقال الى مركز استجواب فى شهر يناير (كانون الثانى) ومنذ ذلك الوقت والسجناء يتعرضون للعقاب الجسدى والنفسى الوحشى ويحبسون انفراديا وتقيد أيديهم وتلف وجوههم بالأقنعة ويضربون ويحرمون من الطعام والنوم الى أن يدلوا « باعترافاتهم » .

كما وضح التقرير أن بعض السجناء حرموا من الرعاية الطبية الى أن «اعترفوا» وأن غيرهم ضربوا لأنهم تحدثوا الى مسئولى الصليب الاحمر الدولى الذين كانوا فى زيارة للمعسكر .

ومن المعلوم أن لجنة القضاة الدوليين فى جنيف تضم خبراء القانون من نحو أربعين قانونيا ومهمتها متابعة الممارسات ذات الصلة بحقوق الانسان حول العالم .

(الشرق الأوسط ١٩٨٥/١/٣١)

دراسة خطيرة من المستوطنات الاسرائيلية بالضفة الغربية

تضمنت دراسة شاملة عن المستعمرات الاستيطانية الاسرائيلية فى الضفة الغربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ان عدد المستعمرات قد وصل حتى الآن الى ٢٤٧ مستعمرة بالاضافة الى ٦ مستعمرات جديدة أقر الكيان الصهيونى مؤخرا اقامتها. كما يجرى التخطيط لاقامة ١٨٥ مستوطنة جديدة ليصبح عددها ٤٤٠ . ومن بين المستعمرات الاستيطانية التى أقيمت فعلا ١٦ مستوطنة عسكرية و٦ مدن استيطانية ومستوطنتين دينيتين (يسكنهما المتدينون اليهود) .

وقد أقامت الحكومات الاسرائيلية ١٤٦ مستوطنة من هذه المستوطنات بما فيها المستوطنات العسكرية وأقامت حركة « جوش ايمونيم » المتطرفة ٤٣ من هذه المستوطنات فى أنحاء الضفة وما تبقى من المستوطنات أقيمت على يد شركات بناء ومقاولين اسرائيليين على شكل شقق سكنية أو فيلات كمشاريع تجارية للاسكان .

وجاء فى هذه الدراسة انه تم تخصيص المدن الاستيطانية مثل ، كريات أربع وأرئيل وقدوميم وعفراه وغوش عتصيون ، لاستيعاب ما بين خمسة آلاف الى اثنى عشر ألف عائلة يهودية .

وقد تم تخصيص مساحات واسعة من الاراضى العربية المصادرة لكل مدينة استيطانية وذلك حتى يكون بالامكان توسيعها فى المستقبل حيث أشارت الدراسة الى أن مساحات الاراضى التى أقيمت فوقها المدينة الاستيطانية ما بين ٤ الى ٩ آلاف دونم .

أما المستوطنات العادية فتنقسم الى ثلاثة أقسام الاول منها مخصص لاستيعاب ما بين ٣٠ الى ٨٠ عائلة يهودية فقط والقسم الثانى مخصص لاستيعاب حتى ١٥٠ عائلة أما القسم الثالث فهو مخصص لاستيعاب حتى ٢٢٠ عائلة يهودية .

وأقيمت هذه المستوطنات فوق أراض تسمح بتوسيع البناء فيها فى المستقبل كل حسب الحجم المحدد لها فمثلا المستوطنة المخصصة لاستيعاب ما بين ٣٠ الى ٨٠ عائلة يهودية أقيمت فوق مساحة من الارض تتراوح ما بين ٧٠٠ الى ١١٠٠ دونم والمستوطنة المخصصة لاستيعاب ١٥٠ عائلة أقيمت فوق مساحة من الارض تصل مساحتها حتى ١٥٥٠ دونما فى حين أن المستوطنة المخصصة لاستيعاب ٢٢٠ عائلة يهودية أقيمت فوق أرض تتراوح مساحتها ما بين ١٨٠٠ الى ٢٥٠٠ دونم .

مصادرة ٤٤٪ من أراضى الضفة

ولكل مستوطنة أو مدينة استيطانية يهودية أراض خصصت لأغراض الزراعة وأخرى خصصت لاقامة تجمعات ومراكز صناعية فى المستقبل بحيث يكون لكل مستوطنة صناعات وانتاج زراعى مستقل.

وصلت مساحات الاراضى العربية التى صادرها الكيان الصهيونى فى الضفة الغربية حتى الآن حوالى ٢ر٤ مليون دونم أى ما يعادل ٤٤٪ من مساحة الاراضى فى الضفة .

ولابد من الاشارة الى انه لم تستخدم كل هذه الاراضى لاغراض الاستعمار الاستيطانى فقط وانما لاغراض أخرى منها استخدام ما يقرب من ١ر١ مليون دونم من الاراضى لاقامة المستوطنات اليهودية عليها

بما فى ذلك المدن الاستيطانية الكبرى واستخدام ٣٤٤ ألف دونم للاغراض العسكرية مثل قواعد التدريب والرماية والمناورات العسكرية ومعسكرات الجيش وحرس الحدود وكذلك لاقامة منشآت عسكرية صهيونية أخرى بما فيها مصانع عسكرية ونقاط مراقبة واتصال ومحطات للرادار والتصنت وغير ذلك ·

كما استخدمت ٨٩ ألف دونم لاقامة مستوطنات عسكرية وقواعد للناحال (الشباب الطلائعى الصهيونى) وخصص أكثر من ١٩٠ ألف دونم حتى الآن لأغراض اقامة الأحراش والمراعى وأغلقت ١١٩ ألف دونم حتى الآن للاغراض العسكرية فى المستقبل كما أغلق أكثر من ٢٥٠ ألف دونم اعتبر انها أراض تابعة للدولة وذلك كاحتياط لاقامة مستعمرات استيطانية فوقها فى المستقبل ·

وعن المخططات الاستيطانية الاسرائيلية المستقبل فى الضفة الغربية أشارت الدراسة استنادا الى التقارير الواردة من الارض المحتلة الى أن السلطات الاسرائيلية تعتزم حتى أواخر عام ١٩٩٢ مصادرة ما مساحته ١ر٥ مليون دونم من الاراضى فى مختلف أنحاء الضفة الغربية وبذلك ستكون اسرائيل قد استولت على ٣ر٩ مليون دونم من أراضى الضفة وكل ما يتبقى فى حوزة العرب سكان الضفة لن يزيد عن المليون دونم ·

١٨٥ مستوطنة جديدة

ويقضى المخطط الصهيونى باقامة ١٨٥ مستوطنة يهودية جديدة أخرى وذلك حتى مطلع التسعينيات بحيث يصبح مجموع المستعمرات الاستيطانية الاسرائيلية فى الضفة الغربية انذاك حوالى ٤٤٠ مستوطنة من بينها خمس مدن استيطانية كبرى يصل عدد الصهاينة فى كل منها الى عشرين ألفا واحدى عشرة مدينة استيطانية يصل عدد السكان فى كل منها الى عشرة آلاف يهودى وما تبقى منها ستكون مستوطنات عادية بحيث يتراوح عدد الصهاينة فى كل منها بين ١٠٠ الى ثلاثة آلاف يهودى ·

وتهدف سلطات الاحتلال الاسرائيلى ضمن مخطط تهويد الأراضى العربية الى زيادة عدد اليهود فى الضفة الغربية بحيث يصبح عددهم حتى نهاية عام ١٩٩٥ مليون نسمة مقابل ٦ر٥ مليون نسمة فى اسرائيل ·

وتشير الدراسة الى ان عدد السكان اليهود فى الضفة الغربية منذ عام ١٩٦٧ وحتى اليوم بلغ ٣٤ ألف نسمة ، وتشير الاحصاءات أيضا الى ان التكاليف المالية التى أنفقتها اسرائيل فى الضفة لانشاء المستعمرات الاستيطانية المدنية والعسكرية بلغت ١٣ مليار دولار حصلت اسرائيل على معظمها من الولايات المتحدة ·

وكانت سلطات الاحتلال الاسرائيلى قد بدأت منذ احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ على مصادرة الأراضى العربية بحجة الأغراض العسكرية وما تلبث أن تحول المنشآت العسكرية على هذه الأراضى الى مستعمرات استيطانية ·

(صحيفة الشرق الأوسط ١٩٨٤/١/١٤)

العمال العرب يعانون من التمييز العنصرى

العامل العربى فى المصانع والمرافق الاسرائيلية ، لا يعانى من التمييز الاقتصادى ضده ، كدفع أجرة له أقل من تلك الأجرة

التى يتلقاها العامل اليهودى فقط ، وانما يعانى أيضا ، من سياسة تمييز قائمة على أسس عنصرية ، فهو موقع الشبهة الدائمة لدى حدوث أى شىء طارىء للمصنع أو للمرفق الذى يعمل فيه ٠

ففى فندق بلازا فى تل أبيب ،حيث تعمل مجموعة من العمال العرب ، داهمت فرقة الأمن المسؤولة عن أمن الفندق ، أماكن المبيت التى ينام فيها العمال العرب ، بحجة البحث عن ملصقات ومنشورات زعموا انها « معادية لأمن الدولة » وقد اصطحبت فرقة « الأمن » رجال الشرطة ليساعدوهم فىعملية التفتيش التى تمت خلال ساعة متأخرة من الليل ٠ أى فى الوقت الذى يخلد فيه العمال الى نوع من الراحة بعد عمل شاق يستغرق فى معظم الأحيان ١٨ ساعة متواصلة ٠

وتطبق ادارة الفندق ، قانون الحسومات على العمال العرب رغم تضاؤل رواتبهم أكثر مما يلمسه العمال اليهود ٠ فقد قامت ادارة هذا الفندق مؤخرا بخصم (٢٥) دولارا من الراتب الشهرى لأحد العمال لأنه مسؤول عن تحطيم ثلاثة أطباق من الزجاج وقعت منه عفوا ٠

وينام عمال الفندق من العرب ، فى مخازن الطعام التى تبدو وكأنها اسطبلات أو مخازن للطعام ٠

اما فى مصنع « لير » للأخشاب فى الرملة ٠ فقد نفذ العمال العرب هناك ، فى الفترة الأخيرة اضرابا عن العمل دام ٢٤ساعة متواصلة ٠ وطالبوا بدفع أجورهم٠ ومعروف لدى أوساط العمال العرب ان الأجرة التى تدفعها ادارة المصنع هى أجرة متدنية للغاية ، ورغم المطالبة بزيادة الأجور فقد رفضت ادارة المصنع التجاوب مع مطالب العمال العرب ٠

وشبت النيران فى المصنع فى الشهر الجارى ، فما كان من الشرطة التى هرعت بسرعة الى المصنع ، الا وان احتجزت جميع العمال العرب بغرض التحقيق معهم هاتان الصورتان للعمال العرب فى فندق فى تل أبيب وفى مصنع لير للأخشاب ، تتكرر عشرات المرات يوميا فى مئات من المصانع والمرافق وورشات البناء فى اسرائيل ٠

شهادات مكتوبة لـ ٢٠ سجينا فلسطينيا :

فضح الممارسات الارهابية الصهيونية ضد المعتقلين والمساجين الفلسطينيين

واصلت اللجنة الدولية للقانونيين بكشف نتائج زياراتها لعدد من سجون العدو الصهيونى التى يوجد فيها السجناء الفلسطينيون أقسى حالات الارهاب النفسى والجسدى من قبل سلطات العدو فى اذلالهم واهانتهم ٠

وقال رئيس اللجنة وهو المحامى الدولى جوناتان كتاب ان التقرير الذى توصلت اليه اللجنة يحتوى على شهادات خطية من ٢٠ سجينا فلسطينيا سابقا فى سجن « الفارعة » قرب مدينة نابلس المحتلة وتغطى هذه الشهادات الفترة من ابريل (نيسان) عام ١٩٨٢ الى مايو (آيار) عام ١٩٨٤ ٠

وأفاد أحد السجناء وعمره (١٩ عاما) انه عندما رفض اتهامات مزعومة من سلطات العدو ، قام السجانون « بعصب عينيه » ، ثم ضربوه بكابل كهربائى ، كما ضربوه على أماكن حساسة فى جسده ٠

وكشف سجين آخر ، ان السلطات

الصهيونية تحرق جلود المساجين بالسجائر ثم تسكب عليهم الماء البارد وحثالة الاخراج الآدمى ، كما انهم يرغمونهم على الوقوف عرايا تحت المطر وقال « ان السجانين كانوا يحرمونهم من النوم والطعام لفترات طويلة حتى ان أحدهم فقد من وزنه خلال شهر واحد حوالى ١٦ كيلو جراما ·

وبعد نشر أجزاء من التقرير الذى يدين العدو الصهيونى بشكل واضح على ممارسته اللاانسانية الارهابية، رد المتحدث العسكرى الصهيونى بقوله « انه لا يعتزم التعليق على هذه الاتهامات » · وادعى ان هذه التقارير تنشرها منظمات مناهضة لاسرائيل · وأضاف فى مزاعمه ان هذه المنظمات تتستر بصورة وراء منظمة شرعية لنشر معلومات مغرضة ·

ويذكر ان حكومة الولايات المتحدة كانت قد اتهمت اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان فى عمليات استجواب المعتقلين بالضفة الغربية المحتلة ·

وينتظر أن تعلن وزارة الخارجية الأمريكية تقريرا جديدا عن انتهاكات حقوق الانسان فى العالم خلال عدة أيام ·

(الشرق الأوسط ١٩٨٥/٢/١)

تمرد ١٤٠٠ سجين فى نابلس

تمرد سجناء فى سجن جنيد المركزى الاسرائيلى فى نابلس البالغ عددهم حوالى ١٤٠٠ معتقل ورفضوا الخروج من غرفهم والوقوف فى الساحة الرئيسية المتفتيش اليومى أثر الاعتداء الوحشى الذى تعرضوا له من قبل القوات الاسرائيلية وأصيب فيه حوالى ٥٠ معتقلا مما دعا القوات الاسرائيلية الى اقتحامه مرة ثانية خشية انتشار التمرد وامتداده الى باقى السجون فى مختلف أنحاء الضفة الغربية ·

(الشرق الأوسط ١٩٨٥/١/٢٥)

المستوطنون اليهود يطلقون النار على الفلسطينيين قرب القدس

قامت مجموعة كبيرة من المستوطنين اليهود باطلاق النار على عدد من الشبان العرب أثناء مظاهرة قام بها هؤلاء المستوطنون احتجاجا على ما وصفوه بتساهل السلطات الاسرائيلية ازاء الحوادث التى يتعرضون لها من جانب سكان الضفة الغربية وقال راديو اسرائيل أن المستوطنين الذين عطلوا المرور قرب القدس لمدة ساعتين طاردوا الشبان العرب الذين تجمعوا فى منطقة قريبة من مكان المظاهرة واعتقلوا أحد هؤلاء الشبان وسلموه للبوليس !

(الأخبار ١٩٨٥/٢/٤)

صمود الجامعات العربية داخل فلسطين المحتلة

تحت هذا العنوان نشرت مجلة « **صامدون** » التى تصدر عن لجنة أعضاء **هيئة التدريس (الجامعى) فى مصر لمناصرة شعبى فلسطين ولبنان** ، فى عددها الرابع بعض المعلومات المتعلقة بأوضاع الجامعات العربية داخل فلسطين المحتلة ، وخاصة سياسات الاحتلال الصهيونى الرامية الى مسخ الهوية العربية والثقافية وتشديد الحصار العلمى والثقافى على الجامعات الفلسطينية ·

يقول التقرير ان تاريخ الجامعات الفلسطينية فى ظل الاحتلال الصهيونى يعتبر سجلا حافلا بالنزاع والاضطهاد والحصار العلمى والثقافى والاغلاق والاقتحام والتدخل فى المناهج · فالأوامر العسكرية الصهيونية لا تكف عن التدخل فى مقررات التعليم وادارته **فوفقا للأمر العسكرى رقم ٨٥٤ يطلب من الأساتذة الفلسطينيين التوقيع على اقرار باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية منظمة ارهابية معادية كما يتضمن الاقرار تعهد بعدم التعامل مع المنظمة** وتتخذ السلطات الاسرائيلية اجراءات فظة ضد الأساتذة الذين يرفضون توقيع هذا الاقرار بابعاد المتعاقدين منهم خارج الأرض المحتلة ـ حتى لو كانوا من الفلسطينيين أو ممن يحملون الجوازات الأردنية · أما الآخرون المقيمون بالأرض المحتلة فيتعرضون لعقوبات السجن والطرد من العمل · فقد تم بناء على هذا الأمر اغلاق جامعة بيرزيت وانذار جامعة بيت لحم بالاغلاق اذا استمرت بها موجات الاحتجاج ·

ولا تكتفى السلطات الاسرائيلية بهذا لكنها تسمح للجماعات الصهيونية المتطرفة باقتحام حرم الجامعة واطلاق رصاص رشاشاتهم فى أى اتجاه مثلما حدث فى **جامعة الخليل الاسلامية** ·

كما أن الأمر العسكرى رقم ٨٥٤ يعطى السلطات الاسرائيلية سلطات واسعة للتدخل فى ادارة الجامعات الفلسطينية ، حيث انه تضمن فى التعديل والاضافة ضمن ما سمى بقانون « **تصريح عام بالدخول** » **ـ سكان المناطق المداره ـ رقم ١٩٨٠/٥** انه يمكن منع أى من سكان تلك المناطق من أن يعمل معلما أو ناظرا فى أى مؤسسة أو أن يكون تلميذا فى أية مؤسسة تعليمية الا بناء على تصريح شخصى يصدر خطيا عن قائد عسكرى ·

وهناك قرار يتعلق باستخدام الحجارة· وبناء عليه تحكم المحاكم العسكرية على المتهم برشق الحجارة بنفس الأحكام التى تحكم بها على المتهم باستعمال الأسلحة النارية وبذلك أصبحت عقوبة رشق الحجارة هى السجن مدة ثلاث سنوات ·

وقد تمت مواجهة سياسة الأوامر الاسرائيلية بخطط تربوية وتنموية من جانب المؤسسات الجامعية الفلسطينية التى قامت فى الأساس كمحاولة للدفاع عن الهوية العربية · ففكرة انشاء جامعة تعود الى أوائل الثلاثينيات · وقد تمثلت فى دعوى الحاج **أمين الحسينى لاقامة «جامعة المسجد الأقصى»** الا أن هذه الدعوة تعثرت ، وتلتها عدة محاولات رفضت جميعها من حكومة الانتداب البريطانى · ثم تحققت الفكرة فى الخمسينيات عندما بادرت مدرسة «**بيرزيت**» بتحويل كيانها الى كلية للدراسات العليا ·

وقد اعتمدت حركة المواجهة للسياسة الاسرائيلية الاستيطانية على التطوير الكمى والنوعى للهيئات التدريسية والطلابية والأقسام الأكاديمية · الا أن المصاعب التى لا زالت تواجه العمل فى هذا المجال كبيرة ، وتقوم السلطات الاسرائيلية بمنع اقامة جامعات جديدة فى الضفة الغربية والقطاع بحجة « الاكتفاء الذاتى » لهذه المناطق بجامعاتها الحالية ، مثل **رفضها اقامة جامعة فى مدينة الناصرة** ·

وما زال الأمر العسكرى رقم ٨٥٤ سيفا مسلطا على رقاب الطلاب والأساتذة · كما أن سلطات الاحتلال تتعمد ارغام أصحاب الشهادات وحتى الحاصلين عليها من الخارج بالعمل فى مؤسساتها الحكومية لصالح الحكومة الاسرائيلية ، مما يجعل الكثيرين يرفضون العودة الى البلاد · وحتى

عندما يعودون فان السلطات العسكرية تطاردهم بالتحقيقات والاعتقالات المتواصلة ·

ان تدرك تماما ان العملية التعليمية ليست عملا محايدا ، بل هى عملية تهدف الى تغيير واعادة بناء وتكريس الشخصية الوطنية الفلسطينية ، بغية توجيه هذه الشخصية نحو أهداف معينة · وهذه الأهداف لا بد وأن تتصادم مع أهداف الكيان العنصرى الاستيطانى ·

ومن الواضح ان جامعات الأرض المحتلة بالضفة الغربية وقطاع غزة التى تمثل حضانات لتفريخ القيادات العربية الوطنية القادرة على الحفاظ على الهوية العربية هى مصدر مستمر لازعاج السلطات الصهيونية بمظاهراتها التى لا تنقطع ·

والجدير بالذكر ان السلطات الاسرائيلية فى محاولاتها المتعددة لاحكام الحصار حول الجامعات الفلسطينية فهى تهدف الى ضرب المؤسسة الجامعية وتقليص تأثيرها السياسى والفكرى والثقافى على الشعب الفلسطينى ·

وتعتبر المنظمة العربية لحقوق الانسان فى غنى عن القول بأن القوانين والأوامر العسكرية التى تصدرها سلطات الاحتلال الاسرائيلى أمثلة صارخة لانتهاكات حقوق الانسان التى نص عليها الاعلان العالمى لحقوق الانسان (١٩٤٨/١٢/١٠) والاتفاقيتان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبشأن الحقوق المدنية والسياسية التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ·

ان الاغتصاب الصهيونى لفلسطين يعد انتهاكا جماعيا دائما ومستمرا لحقوق شعب بأسره ، والمنظمة حرصا على التأكيد على هوية فلسطين العربية وايمانا بمحورية القضية الفلسطينية تقوم بنشر ما يستجد من انتهاكات صهيونية ضد الشعب الفلسطينى ··

المنظمة العربية لحقوق الانسان ... في الصحف العربية

المنظمة العربية لحقوق الانسان تركز جهودها ضد التعذيب والاعتقال

قرر مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان أن يركز جهوده عام ١٩٨٥ للقيام بحملة عامة ضد التعذيب وللافراج عن كل المعتقلين والمسجونين فى قضايا الرأى والضمير ٠

وقالت عضوة مجلس أمناء المنظمة الدكتورة سعاد الصباح فى تصريح لوكالة الأنباء الكويتية « كونا » ان مجلس الأمناء عقد اجتماعا فى القاهرة فى الأسبوع الماضى ناقش خلاله أنشطة المنظمة خلال العام الماضى ١٩٨٤ ورسم وخطط سياساتها للعام الحالى ٠

وأضافت : ان المنظمة تلقت شكاوى تتضمن انتهاكات ضد أكثر من ألف مواطن عربى فى أكثر من ١١ قطرا عربيا ٠٠ وان المنظمة سعت فى كل هذه الحالات مع الأنظمة العربية المعنية لوقف هذه الانتهاكات ٠

وأشارت الدكتورة سعاد الصباح الى ان رئيس مجلس الأمناء السيد فتحى رضوان كان قد أرسل عدة برقيات الى الرئيس السودانى جعفر نميرى والرئيس المصرى حسنى مبارك والسكرتير العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دى كويلار من أجل وقف تنفيذ أحكام الاعدام التى صدرت ضد السيد محمود محمد طه وأربعة آخرين من زعماء جماعة الاخوان الجمهوريين فى السودان ٠

وقالت الدكتور سعاد ان المنظمة أرسلت بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصريين وفدا الى الخرطوم لمقابلة الرئيس نميرى والتماس العفو عن الاخوان الجمهوريين ٠ وقد ضم الوفد السادة محمد المسمارى وعادل عيد وفهمى ناشد ٠

وأضافت ان المنظمة ترى ان السيد طه لم يرتكب ما يستحق هذه العقوبة القاسية خاصة وانه لم يلجأ الى استخدام أى وسيلة من وسائل العنف ٠٠ وانما عبر عن آرائه بطريقة سلمية كاملة بأن أصدر بيانا عارض فيه تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان فى الوقت الحاضر نظرا لعدم توافر الشروط الاجتماعية والاقتصادية الملائمة لمثل هذا التطبيق ٠ الا ان السلطات السودانية اعتبرت توزيع البيان المذكور بمثابة جريمة تحض على كراهية النظام ٠

(صحيفة القبس ١٩٨٥/١/٢١)

١٩٨٥ عام النضال من أجل حقوق الانسان العربى

اجتمع بالقاهرة فى الفترة (١٢ ـ ١٦) يناير / كانون الثانى مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان لمناقشة نشاطات المنظمة فى عام ١٩٨٤ ٠ ورسم

سياسات وتخطيط نشاطات المنظمة فى عام ١٩٨٥ وقد قرر مجلس الأمناء أن يركز جهوده عام ٨٥ للقيام بحملة عامة ضد التعذيب والافراج عن كل المعتقلين السياسيين ٠

وكانت المنظمة العربية لحقوق الانسان قد أنشئت أواخر عام ١٩٨٣ بهدف رفع الوعى العربى العام بحقوق الانسان ٠ والدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من الأقطار العربية ، والمواطنين العرب الذين يعيشون فى الخارج ٠

والمنظمة تضم حوالى ثلاثمائة عضو من ستة عشر قطرا عربيا ٠

وفى ختام اجتماعاتها ٠٠ عقد مجلس الأمناء برئاسة فتحى رضوان مؤتمرا صحافيا بين فيه موقف المنظمة بالنسبة للحريات المهدرة للمواطن العربى فى عدد من البلاد العربية ٠٠ ووجه دعوة الى المواطنين العرب لدعم المنظمة بالانتساب اليها والالتفاف حولها ٠

(مجلة الشراع ١٩٨٥/١/٢٨)

حملة للافراج عن سجناء فى البلدان العربية

يبدأ مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان فى العام الحالى حملة عامة يطالب خلالها بالافراج عن كل المعتقلين والمسجونين فى قضايا الرأى والضمير بالدول العربية ٠

وذكرت الدكتورة سعاد الصباح عضو مجلس الأمناء ان المنظمة تلقت شكاوى تتضمن انتهاكات ضد أكثر من ألف مواطن عربى فى أكثر من ١١ قطرا عربيا ، وان المنظمة سعت فى كل هذه الحالات مع الحكومات العربية المعنية لوقف هذه الانتهاكات ٠

ويذكر ان المنظمة العربية لحقوق الانسان ، أنشئت فى أواخر عام ١٩٨٣ ، وباشرت نشاطها منذ أوائل عام ١٩٨٤ ، بهدف رفع الوعى العربى العام بحقوق الانسان والدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الانسان فى الأقطار العربية والمواطنين العرب الذين يعيشون فى الخارج ٠

وتضم المنظمة حوالى ٣٠٠ عضو من ١٦ قطرا عربيا ، ولها مجلس أمناء من ٢١ عضوا برئاسة السيد فتحى رضوان ٠

(الشرق الأوسط ١٩٨٥/١/٢١)

منظمة حقوق الانسان تشيد بعدالة القضاء المصرى

أشاد فتحى رضوان بأحكام وعدالة القضاء المصرى ، ووصفها بأنها علامة رئيسية على طريق احترام حقوق الانسان العربى ٠

وقال فتحى رضوان الذى انتخب رئيسا للمنظمة العربية لحقوق الانسان ان المنظمة اتفقت مع اتحاد المحامين العرب على اعلان ١٩٨٥ عاما لحقوق الانسان العربى ٠

جاء ذلك فى مؤتمر صحفى عقدته المنظمة فى ختام الدورة الأولى لمجلس أمناء المنظمة الذى استمر أربعة أيام واشترك فيه ممثلون لاحدى عشر بلدا عربيا ٠

وأعلن الدكتور سعد الدين ابراهيم أمين عام المنظمة ان المجلس وافق على اللائحة الداخلية التى تسمح بالعضوية العاملة باشتراكات كاملة والمنتسبين للشباب والطلبة باشتراكات مخفضة · كما تشترط اللائحة وجود عشرين عضوا لانشاء الفروع الجديدة فى الأقطار والمدن العربية ·

(الجمهورية ١٩٨٥/١/١٨)

أسباب زيارة الدكتور الباز للسودان

من المعتقد ان الدكتور أسامة الباز حمل الى الرئيس السودانى جعفر نميرى رأيا مصريا بخصوص أحكام الاعدام التى صدرت مؤخرا فى السودان ضد بعض زعماء الاخوان الجمهوريين ·

أحكام الاعدام لاقت تنديدا واستهجانا واسعا فى الأوساط المصرية ، ودعت بعض قيادات المعارضة القيادة السياسية فى مصر لسحب مساندتها لنظام الرئيس نميرى ·

وكان فتحى رضوان بصفته رئيسا للمنظمة العربية لحقوق الانسان قد أرسل برقية للرئيس مبارك أهاب به أن يبذل مساعيه لوقف تنفيذ حكم الاعدام ، كما أرسل برقية للرئيس نميرى بهذا الخصوص ·

(مجلة الشراع ١٩٨٥/١/٢٨)

الاحتجاجات على اعدام طه

أرسل فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان برقيات للرئيس نميرى والرئيس مبارك وسكرتير عام الأمم المتحدة لوقف تنفيذ أحكام الاعدام التى أصدرها نميرى ضد الاخوان الجمهوريين فى السودان · وكانت المنظمة قد احتجت بشدة على تنفيذ الحكم فى الشيخ محمود محمد طه ·

كما أرسلت جمعية أنصار حقوق الانسان بالاسكندرية برقية الى نميرى عبرت فيها عن استنكارها لاعدام الداعية الاسلامى وتصف الحكم بأنه انتهاك صارخ لكل المبادىء ·

(الأهالى ١٩٨٥/١/٣٠)

نشاط المنظمة

اختتم مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان اجتماعه السنوى يوم ١٩٨٥/١/١٦ ، واتخذ القرارات التالية :

- **الموافقة على النظام الداخلى للمنظمة العربية لحقوق الانسان ٠**
- **عمل ملخص لنشرة « حقوق الانسان العربى » باللغتين الانجليزية والفرنسية وذلك بغرض ارسالها الى الهيئات الأجنبية المختلفة ٠**
- **تكليف الأمين العام للمنظمة بعمل تقرير عن هيكل الكتاب السنوى الذى تنوى المنظمة اصداره خلال عام ١٩٨٥ ٠**
- **الموافقة على برنامج عمل وميزانية عام ١٩٨٥ ٠**
- **الموافقة على التصورات العامة التى قدمها الأمين العام للمنظمة حول أنشطتها خلال عام ١٩٨٥ وتقرر الآتى :**
  - **ارسال وفود الى كل الدول العربية بغرض الاعلان عن المنظمة ٠**
  - **السعى الى ضم مادة حقوق الانسان للبرامج التعليمية فى المدارس والجامعات ٠**
  - **السعى الى ضم مادة حقوق الانسان الى برامج الكليات الحربية والشرطة ٠**
  - **المطالبة بانشاء محكمة عدل عربية من بين اختصاصاتها الرئيسية النظر فى انتهاكات حقوق الانسان فى الوطن العربى ٠**

الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان
تتابع محاكمة محمود محمد طه وزملائه

ظلت الأمانة العامة للمنظمة العربية لحقوق الانسان تتابع تطورات الموقف فى السودان أولا بأول ، فيما يتعلق بالقبض على محمود محمد طه زعيم جماعة « الاخوان الجمهوريين » · وأرسلت وفدا الى السودان من كبار المحامين المصريين يتألف من الأساتذة : محمد المسمارى وعادل عيد وفهمى ناشد ، للتوسط مع السلطات السودانية لوقف تنفيذ حكم الاعدام الذى صدر بحق محمود طه وزملائه · واستنفرت المنظمة عددا من المنظمات والهيئات العربية والدولية فى حملتها لاصدار عفو عام عن زعماء الاخوان الجمهوريين بوصفهم ضحايا أبرياء فى قضايا رأى وضمير ·

ويضم هذا العدد من « حقوق الانسان العربى » ملفا كاملا عن تفصيلات القضية ونشاط المنظمة فى هذا الصدد · وكذلك التعليقات المصرية والعربية ، خاصة بعد تنفيذ حكم الاعدام على محمود طه · كما أصدرت المنظمة ثلاثة بيانات حول هذه القضية فى غضون أسبوع واحد ·

وكان الأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان قد تلقى خطابا بتاريخ ١٩٨٥/١/١٧ من السيد توماس هامربرج أمين عام منظمة العفو الدولية يناشده سرعة تدخل المنظمة العربية لحقوق الانسان لوقف الحكم باعدام محمود محمد طه وزملائه الأربعة ·

وأرفق توماس هامربرج بهذا الخطاب بيان يتضمن معلومات منظمة العفو الدولية عن اجراءات المحاكمة ·

وأضاف : أن المنظمة الدولية تعتبر محمود محمد طه وزملائه سجناء رأى وضمير ، وأنهم أتهموا بسبب أفكارهم التى يدعون اليها سلميا ، وأن الهدف من محاكمتهم هو اجبارهم على التنازل عن معتقداتهم ، وأن هذه هى المرة الأولى التى يحدث فيها مثل هذه المحاكمة فى السودان ·

وقال بيان منظمة العفو الدولية أن « حركة الجمهوريين » كانت فيما مضى حزبا سياسيا عرف باسم « الحزب الجمهورى » ، وقد ظل هذا الحزب يمارس نشاطه حتى اعلان حل الأحزاب فى السودان عام ١٩٦٩ ، وهو حزب صغير نسبيا يلقى تأييدا بين الأوساط الجامعية ، ولم يعرف عنه اللجوء الى استخدام العنف أو الدعوة اليه ، فهو يحمل فلسفة النضال السلمى ·

برقية من المنظمة العربيـة لحقوق الانسان الى السلطات المغربية

نمى الى علم المنظمة العربية لحقوق الانسان أخبار مفادها أن السلطات المغربية توشك على تسليم عدد من اللاجئين السياسيين الليبيين فيها الى الحكومة الليبية · ولما كان ذلك ـ لو صح ـ يعتبر مخالفة صريحة للمواثيق والمعاهدات الدولية التى تنظم حق اللجوء السياسى فقد سارع رئيس المنظمة بالابراق الى المسئولين المغاربة يستوضح صحة هذه الأخبار ويطلب منهم تأكيد احترام ما تقضى به هذه المواثيق · والمنظمة تتابع هذا الأمر أولا بأول ·

معرض للكاريكاتير عن حقوق الانسان

استضافت المنظمة العربية لحقوق الانسان معرضا لرسامى الكاريكاتير العرب فى مقرها بالقاهرة · وكان المعرض يحتوى على أكثر من ثلاثين لوحة تعبر عن حقوق الانسان والحريات الأساسية المهدرة فى الأقطار العربية ، بريشة الفنانين : ناجى العلى ، وحجازى ، وبهجت ، وزهدى ، ورؤوف ، وجوده ، ومحسن ·

العضوية المنتسبة للمنظمة العربية لحقوق الانسان

أقر مجلس أمناء المنظمة فى اجتماعه الأخير بالقاهرة (١٤ ـ ١٩٨٥/١/١٥) استحداث نوع جديد من العضوية ، وهو العضوية المنتسبة ، برسم اشتراك مخفض هو خمسة دولارات أمريكية أو ما يوازيها بالعملة المحلية · وقد اتخذ مجلس الأمناء هذا القرار ليلبى رغبة أعداد متزايدة من المواطنين العرب وخاصة الشباب الذين يريدون الانضمام للمنظمة ولكن امكانياتهم المادية لا تساعدهم ·

وتعطى العضوية المنتسبة لصاحبها نفس حقوق العضوية الكاملة (استلام المطبوعات والمشاركة فى كل أنشطة المنظمة) فيما عدا التصويت فى الجمعية العمومية التى تعقد كل عدة سنوات · ويلاحظ القارىء أن استمارة الانضمام المرفق بنهاية هذا العدد من النشرة تشمل هذا التغيير ، بحيث يستطيع من يريد أن يختار نوع العضوية التى يرغبها · ونرجو من أعضاء المنظمة القدامى أن يلفتوا نظر المواطنين العرب المهتمين بقضايا حقوق الانسان باستحداث هذا النوع الجديد من العضوية ·

١٠٠٠ دولار كل عام
من هيكل للمنظمة العربية لحقوق الانسان

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ١٠٠٠ دولار أمريكى من الأستاذ محمد حسنين هيكل الذى تعهد بتبرعه بمثل هذا المبلغ كل عام ٠

وزارة الشئون الاجتماعية
توافق على تكوين جمعية المرأة العربية بالقاهرة

وافقت وزارة الشئون الاجتماعية المصرية على اشهار جمعية تضامن المرأة العربية برئاسة د٠ نوال السعداوى تحت رقم ٢٢٨٢ لسنة ١٩٨٥ ٠

وقد عقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية يوم ١٩٨٥/١/٢٠ لتشكيل لجان الجمعية السبع ، وهى لجان الاعلام والبحوث ، والدراسات والمؤتمرات والاتصالات الخارجية والتبرعات والاشتراكات ولجنة المجلة والأدب والفن ٠

قالت د٠ نوال السعداوى فى تصريح لها أن عدد المؤسسات للجمعية بلغ ٢٥٠ عضوة بالاضافة الى سيدات يمثلن الجمعية فى الوطن العربى ٠

وكانت وزارة الشئون الاجتماعية قد رفضت الموافقة على اشهار الجمعية حتى تحصل مسبقا على موافقة وزارة الداخلية وجهات رقابة الآداب فى مصر ٠

وقد باركت المنظمة العربية لحقوق الانسان هذا الحدث باعتباره تكريم للحريات الأساسية وفى مقدمتها حق المواطنين فى انشاء الجمعيات التطوعية ٠

والمنظمة تهنىء الجمعية الجديدة وتتطلع الى التعاون معها من أجل حقوق المرأة العربية ٠

* وجه الاتحاد النسائى العراقى دعوة للسيدة منى مكرم عبيد لحضور اجتماعاته التى تعقد بين ٤ ـ ٨ مارس وذلك كممثلة للمنظمة العربية لحقوق الانسان ٠

الشيخ محمود محمد طه ...
لماذا شنقوه؟

● **أحمد بهاء الدين** : لم يزعج هـــذا الرجـل المؤمن انسانا ولا نظاما ولا حكما فى السودان ·

● **صالح الحاجة** : كان يعارض صورة من الصور التى تطبق بها الشريعة الاسلامية ·

● **صلاح الدين الجورش** : لأنه قال أن الاســـلام جاء بقاعدتين « التوحيد والعدل » ·

● **صحيفة الطريق الجديد التونسية** : لأنه اعترض علنا على تسمية النميرى « اماما » ·

● **اساتذة جامعة الخرطوم** : لاسكات أصوات المعارضـة بشتى الوسائل ·

● **وفد القاهرة الى الخرطوم** : المحاكمة صورية وليست هناك تهمة محددة وواضحة ·

● **عادل عيد المحامى** : ان ما يجرى فى السودان هـــو عودة الى حكم الغاب ·

● **اتحاد المحامين العرب** : قمـــع كـل رأى أو فـــكر لا يصادف هوى السلطة القائمة فى السودان ·

● **المنظمة العربية لحقوق الانسان** : الثابت عـــدم لجوء الأستاذ محمود محمد طه الى العنف ·

● **محمد المسمارى المحامى** : الحـكم الشمولى لا يسمح بأى اختلاف فى الرأى ·

● **فتحى رضوان** : من يكون هـذا الشقى الخطير الذى أزعج خاطر الامام النميرى ·

وقال محمود محمد طه أثناء محاكمته

انى غير مستعد للتعاون مع أى محكمة تنكرت لحرمة القضاء المستقل ، ورضيت أن تكون أداه من أدوات اذلال الشعب واهانة الفكر الحر ، والتنكيل بالمعارضين السياسيين » ٠

نفذ فى الخرطوم حكم الاعدام على المفكر الاسلامى محمود محمد طه (٧٦ سنة) زعيم جماعة « الاخوان الجمهوريين » فى يوم الجمعة ١٨ يناير ١٩٨٥ ، والذى كان قد أصدر بيانا فى ٢٥ ديسمبر ١٩٨٤ ، يدعو لالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ لتشويهها الاسلام ، ولاذلالها للشعب السودانى ولتهديدها للوحدة الوطنية ، ويطالب بحقن الدماء فى الجنوب السودانى ، واللجوء للحل السياسى والسلمى بدلا من الحل العسكرى ٠

وكانت السلطات السودانية قد ألقت القبض فى ٥ يناير ١٩٨٥ على محمود محمد طه (مهندس مدنى وزعيم حركة الاخوان الجمهوريين) وعبد اللطيف عمر حسب الله (صحفى) وخالد با بكر حمراه (أحد أقرباء محمود طه) ومحمد سالم بشير (موظف فى الشركة الفلسطينية للشحن) وتاج الدين عبد الرازق (عامل نسيج) ٠ وبعد محاكمة سريعة أصدرت محكمة أم درمان الجنائية رقم (٤) يوم ٨ يناير ١٩٨٥ حكمها بالاعدام على (الشيخ محمود) وزملائه ٠

(تكميم أفواه المفكرين)

وقد أثارت عملية القبض ومحاكمة « الشيخ محمود طه » وزملائه ردود فعل واسعة داخل صفوف الشعب السودانى وبين منظماته وهيئاته المختلفة ٠

ففى ١٠ يناير ١٩٨٥ أصدرت الهيئة النقابية لأساتذة جامعة الخرطوم بيانا جاء فيه « لقد جاء فى حيثيات الحكم أن حكم الاعدام هذا سيكون « عظه » لغيرهم ممن أسماهم بمثيرى الفتنة ٠ وهذا فى رأينا هو المقصود بأمن المحاكمة ابتداءا لان السلطة السياسية التى يأتمر قضاة المحاكم الجنائية بأمرها ظلت تسعى الى تكميم أفواه المفكرين وأسكات أصوات المعارضة بشتى الوسائل»٠

وأجتمع فى نادى أساتذة جامعة الخرطوم ممثلو ١٥ نقابة مهنية وعمالية وطلابية من أساتذة الجامعات والأطباء والمهندسين واتحادات الطلاب وبعض نقابات العمال والمعلمين والمحامين فى مظاهرة صاخبة للاحتجاج على المحاكمة ، وحملوا مندوبو المجتمعين مذكرة الى رئاسة الجمهورية تطالب بالغاء حكم الاعدام وقوانين سبتمبر ١٩٨٣ الاستثنائية ٠

وفد القاهرة

ومن جانب ؟خر كانت المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتنسيق مع اتحاد المحامين العرب ، ونقابة المحامين المصرية قد سارعت فور صدور حكم الاعدام على محمود محمد طه وزملائه بارسال وفد الى السودان للسعى من أجل وقف تنفيذ هذا الحكم ٠

وأعلن الوفد الذى يضم محمد المسمارى المحامى وعضو مجلس الشعب ، وفهمى ناشد المحامى وعضو مجلس الشورى ، وعادل عيد المحامى وعضو مجلس الشعب السابق · عقب عودته فى مؤتمر صحفى باتحاد المحامين العرب أن المحاكمة صورية ، وتمت أمام ما يسمى بمحكمة العدالة الناجزة التى لا تحمل أى سمة قضائية ، وليست هناك تهمة محددة وواضحة ، فقد قبض على محمود طه وزملائه لتوزيعهم البيان المشار اليه ، ولم يحاكموا بما جاء فيه بل بماضيهم الذى سبق أن حوكموا به عام ١٩٦٨ ·

ولم تتمكن نقابة المحامين بالسودان من الدفاع عن « المتهمين » ولم تسمع أقوالهم · ولم يتمكن الوفد من مقابلتهم أو دخول محكمة الاستئناف بصفة مراقب ·

وطلب الوفد مقابلة الرئيس نميرى ولكنه كان مشغولا !! وقابل رئيس مجلس الشعب السودانى والنائب العام ورئيس المخابرات وبعد أن استمعوا الى الوفد وعدوهم خيرا وأن يرتبوا لقاءا يجمعهم مع رئيس الجمهورية ونائبه ·

وحتى رحيل الوفد قبل ٤٨ ساعة من تنفيذ حكم الاعدام لم يكن أحدا من الوفد قد التقى بالرئيس نميرى أو نائبه ، وتجاهلت وسائل الاعلام السودانية وجودهم ولكن أعضاء الوفد قد لقيوا أثناء وجودهم ترحيبا شعبيا واسعا من ممثلى الهيئات والمنظمات والنقابات بالسودان الذين أعلنوا أن المحاكمة سياسية وليست دينية أو اسلامية ، وأفادوهم أن فكر محمود طه وكتبه يتداولها السودانيون من عشرات السنين ·

لماذا لم يقابل الرئيس نميرى الوفد ؟

نشرت صحيفة الشرق الأوسط فى عددها الصادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ بعد أن وصفت تنفيذ حكم الاعدام على المفكر الاسلامى محمد محمد طه تقول « وكان الرئيس جعفر نميرى قد صدق أمس الأول ـ ١٩٨٥/١/١٧ ـ على الحكم باعدام زعيم « الاخوان الجمهوريون » قائلا : « **لست أجد مخرجا له ولأتباعه ، وليست هناك ذرة شك تستطيع انقاذ رقابهم من حبل المشنقة ، وفى حالة من هذا النوع فليس لحاكم حق العفو أو قبول الوساطة** » ·

ومضى نميرى يقول : **لقد أساء طه وأتباعه فهم تسامح السلطات وواصلوا ترويجهم لمعتقداتهم الهدامة منتهكين بذلك الأحكام ٩٦ و ١٠٥ و ١٢٧ من قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٣ · وهم ليسوا مجرد جماعة ثقافية كما اعتاد المتعاطفون معهم القول · انهم جماعة سياسية لها أهدافها البعيدة المدى ·**

واستطردت الصحيفة تقول :

أن الرئيس السودانى حذر المتوجسين وندد بمن حاولوا التوسط لديه لتخفيف عقوبة الاعدام كما انتقد من سعوا الى التأثير فى مجرى العدالة بمساومات فاسدة ثم **قال :**

« ومن تسول له نفسه أن يتدخل فى عمل العدالة فسيكون جزاؤه العقاب المناسب أيا كان شأنه · فالجميع سواسية أمام القانون · وكل من حاولوا التأثير فى أحكام العدالة عليهم أن يعلموا أنهم سيساءلون قانونيا وهكذا سيحصدون ثمار جبنهم ونفاقهم ·

وأردف قائلا : « واذا كانت الأمة تسمح لهذا الرجل بمواصلة نشر ادعاءاته الزائفة فسيحل بها عقاب الله · ولذلك أصدرت القرار الجمهورى بالتصديق على الأحكام بحق طه وأتباعه الأربعة » ·

ماذا قال الإخوان الجمهوريون في بيان ٢٥ ديسمبر ١٩٨٤ ؟

فيما يلى نص البيان الذى أصدره « الاخوان الجمهوريون » فى ٢٥ ديسمبر ١٩٨٤ :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ... او الطوفان !!

(واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة .. واعلموا أن الله شديد العقاب) .

صدق الله العظيم

غايتان شريفتان وقفنا ، نحن الجمهوريين ، حياتنا ، حرصا عليهما ، وصونا لهما ، وهما الاسلام والسودان .. فقدمنا الاسلام فى المستوى العلمى الذى يظفر بحل مشكلات الحياة المعاصرة ، وسعينا لنرعى ما حفظ الله تعالى على هذا الشعب ، من كرايم الأخلاق ، وأصايل الطباع ، ما يجعله وعاء صالحا يحمل الاسلام الى كافة البشرية المعاصرة ، التى لا مفازة لها ، ولا عزة ، الا فى هذا الدين العظيم ..

وجاءت قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، فشوهت الاسلام فى نظر الأذكياء من شعبنا ، وفى نظر العالم ، وأساءت الى سمعة البلاد فهذه القوانين مخالفة للشريعة ، ومخالفة للدين ، ومن ذلك أنها أباحت قطع يد السارق من المال العام ، مع أنه ، فى الشريعة ، يعزر ولا يحد ، لقيام شبهة مشاركته فى هذا المال .. بل ان هذه القوانين الجائرة أضافت الى الحد عقوبة السجن ، وعقوبة الغرامة ، مما يخالف حكمة هذه الشريعة ونصوصها .. هذه القوانين قد أذلت هذا الشعب ، وأهانته ، فلم يجد على يديها سوى السيف ، والسوط ، وهو شعب حقيق بكل صور الاكرام ، والاعزاز . ثم ان تشاريع الحدود والقصاص لا تقوم الا على أرضية من التربية الفردية ، ومن العدالة الاجتماعية ، وهى أرضية غير محققة اليوم .

ان هذه القوانين قد هددت وحدة البلاد ، وقسمت هذا الشعب فى الشمال والجنوب وذلك بما أثارته من حساسية دينية كانت من العوامل الأساسية التى أدت الى تفاقم مشكلة الجنوب . ان من خطر الرأى أن يزعم أن المسيحى لا يضار بتطبيق الشريعة .. ذلك بأن المسلم فى هذه الشريعة وصى على غير المسلم ، بموجب آية السيف ، وآية الجزية .. فحقوقهما غير متساوية .. أما المواطن ، اليوم ، فلا يكفى أن تكون له حرية العبادة وحدها ، وانما من حقه أن يتمتع بسائر حقوق المواطنة ، وعلى قدم المساواة ، مع كافة المواطنين الآخرين .. ان للمواطنين فى الجنوب حقا فى بلادهم لا تكفله لهم الشريعة ، وانما يكفله لهم الاسلام فى مستوى أصول القرآن (السنة) .. ولذلك فنحن نطالب بما يلى :

١ ـ نطالب بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، لتشويهها الاسلام ، ولاذلالها الشعب ، ولتهديدها الوحدة الوطنية .

٢ ـ نطالب بحقن الدماء فى الجنوب، واللجوء الى الحل السياسى والسلمى ، بدل الحل العسكرى · ذلك واجب وطنى يتوجب على السلطة ، كما يتوجب على الجنوبيين من حاملى السلاح ·· فلا بد من الاعتراف الشجاع بأن للجنوب مشكلة ، ثم لابد من السعى الجاد لحلها ·

٣ ـ نطالب باتاحة كل فرص التوعية ، والتربية ، لهذا الشعب ، حتى ينبعث فيه الاسلام فى مستوى السنة (أصول القرآن) فان الوقت هو وقت السنة ، لا الشريعة (فروع القرآن) ·· قال النبى الكريم صلى الله عليه وسلم : (بدأ الاسلام غريبا ، وسيعود غريبا ، كما بدأ ، فطوبى للغرباء (قالوا : من الغرباء يا رسول الله ؟؟ قال : الذين يحيون سنتى بعد اندثارها !!) بهذا المستوى من البعث الاسلامى تتحقق لهذا الشعب عزته ، وكرامته ، ثم ان فى هذا البعث يكمن الحل الحضارى لمشكلة الجنوب ، ولمشكلة الشمال، معا ·· أما الهوس الدينى ، والتفكير الدينى المتخلف ، فهما لا يورثان هذا الشعب الا الفتنة الدينية ، والحرب الأهلية ·· هذه نصيحتنا ، خالصة ، مبرأة ، نسديها ، فى عيد الميلاد ، وعيد الاستقلال ، ونرجو أن يوطىء لها الله تعالى أكتاف القبول ، وأن يجنب البلاد الفتنة ، ويحفظ استقلالها ووحدتها وأمنها ·· وعلى الله قصد السبيل ·

أم درمان ـ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٤ م

٢ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ

الاخوان الجمهوريون

تابع الملف

أثناء محاكمة محمود محمد طه

فى ٧ يناير عام ١٩٨٥ أصدر « الاخوان الجمهوريون » بيانا تحت عنوان « ماذا قال الأستاذ محمود محمد طه فى المحكمة » يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم

(الذين قال لهم الناس : ان الناس قد جمعوا لكم ، فاخشوهم ، فزادهم ايمانا ، وقالوا : حسبنا الله ، ونعم الوكيل ، فانقلبوا بنعمة من الله ، وفضل ، لم يمسسهم سوء ، واتبعوا رضوان الله ، والله ذو فضل عظيم) ·
صدق الله العظيم

اليوم ، الاثنين ٧ يناير ١٩٨٥ ، الموافق ١٥ ربيع الآخرة ١٤٠٥ هـ ، يؤرخ يوما مجيدا ، مشهودا ، فى تاريخ السودان، وتاريخ الدين ، والفكر ·· ففى هذا اليوم ، قدم الأستاذ محمود محمد طه للمحاكمة ، على اصدار الاخوان الجمهوريين منشورا ، يدعو الى الحوار والى دعم الوحدة الوطنية ، والى بعث السنة النبوية ، فيطالب ، فيما يطالب ، بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، لمخالفتها ، ولتشويهها للشريعة ، وللدين ·· وقد ذهبت أجهزة الاعلام الى تشويه هذا المنشور ، تشويها مغرضا ، فنسبت اليه ، زورا وبهتانا ، القول بأن الشريعة أذلت الشعب !! هذا ، بينما نص المنشور ، وهو الآن بأيدى أفراد الشعب ، بوضوح شديد ، أن قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، وهى مخالفة

للشريعة ، ومشوهة لها ، هى التى أذلت الشعب.

ونحن هنا نورد كلمة الأستاذ محمود محمد طه ، التى قدمها فى المحكمة ، وهو يمتنع عن التعاون معها ، كما امتنع أبناؤه الجمهوريون المقدمون معه للمحاكمة ، وذلك فى موقف دينى ، ووطنى ، رفيع ، يشرف كل مواطن سودانى ، كما يشرف كل مفكر حر ، ويذهب مثلا فى رعاية حرمة الاسلام ، وكرامة الشعب ، وشرف الفكر .

قال الأستاذ محمود محمد طه أمام المحكمة : (أنا أعلنت رأيى مرارا ، فى قوانين سبتمبر ٨٣ ، من أنها مخالفة للشريعة وللاسلام .. أكثر من ذلك ، فانها شوهت الشريعة ، وشوهت الاسلام ، ونفرت عنه .. يضاف الى ذلك ، أنها وضعت ، واستغلت ، لارهاب الشعب ، وموته الى الاستكانة ، عن طريق اذلاله .. ثم انها هددت وحدة البلاد .. هذا من ناحية التنظير .

وأما من حيث التطبيق ، فان القضاة الذين يتولون المحاكمة تحتها ، غير مؤهلين فنيا ، وضعفوا أخلاقيا ، عن أن يمتنعوا عن أن يضعوا أنفسهم تحت سيطرة السلطة التنفيذية ، تستعملهم لاضاعة الحقوق ، واذلال الشعب ، وتشويه الاسلام ، واهانة الفكر ، والمفكرين ، واذلال المعارضين السياسيين .. ومن أجل ذلك ، فانى غير مستعد للتعاون ، مع أى محكمة تنكرت لحرمة القضاء المستقل ، ورضيت أن تكون أداة ، من أدوات اذلال الشعب ، واهانة الفكر الحر ، والتنكيل بالمعارضين السياسيين) .

أم درمان ـ الاثنين ٧ يناير ١٩٨٥ م
١٥ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ

الاخوان الجمهوريون

تابع الملف

المحكمة التى وقف أمامها محمود طه وزملائه الاربعة

وفى ٩ يناير ١٩٨٥ أصدر « الاخوان الجمهوريون » بيانا جاء فيه :

(واتبع ما يوحى اليك ، وأصبر حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين) .

صدق الله العظيم

مكيدة سياسية ، وليست محكمة !!

اليوم التاريخ يعيد نفسه .. فالأستاذ محمود محمد طه ، الذى كان أصلب من قاوم الاستعمار ، وأول سجين سياسى قدمته الحركة الوطنية ، وذلك عام ١٩٤٦ ، يواجه ، اليوم ، نفس الاتهام الذى واجهه به الاستعمار ، وهو اثارة الكراهية ضد الحكومة .. بل انه يواجه الاتهام تحت مواد ، من بينها المادة ١٠٥ الشهيرة ، والتى حاكمه بها العهد الاستعمارى !! وهى مادة يقصد منها اليوم ، كما قصد بالأمس ، التنكيل بالمناضلين السياسيين الأحرار .

ان هذه المحكمة التى وقف أمامها الأستاذ محمود محمد طه ، وأبناؤه الجمهوريون : عبد اللطيف عمر ، ومحمد سالم بعشر ، وتاج الدين عبد الرازق ، وخالد با بكر حمزة ـ هذه المحكمة لم تزد ، بهذا الحكم ، على أن أكدت رأينا الذى جاء فى

المنشور ، موضوع الاتهام ، من أن قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، مخالفة للشريعة ، ومخالفة للدين ، وللدستور ، كما أكدت المحكمة ، بهذا الحكم ، تأكيدا قاطعا ، أن القضاة الذين يحكمون بمقتضى هذه القوانين ليسوا سوى أدوات ، بأيدى السلطة التنفيذية ، تستعملهم فى ارهاب المواطنين ، وفى التنكيل بالمفكرين الأحرار ، وبالمعارضين السياسيين كما ذكر الأستاذ محمود محمد طه فى حديثه الذى رفض به التعاون مع المحكمة ٠٠ ان هذه المحكمة لا تعدو قدرها من أنها مكيدة سياسية مكشوفة ٠٠ ولقد كنا متفطنين لخيوط المؤامرة ، وهى تحاك حولنا ، ولكننا لم نكن نتصور أن تكون بهذا المستوى من السوء والضعف ٠٠ ونحن على يقين تام من أن هذا الكيد مهزوم ، ومردود على نحور أصحابه ، باذن الله ٠٠ كما أننا على يقين تام من أن دعوتنا التى وظفنا حياتنا من أجلها ، وهى دعوة الى بعث الاسلام ، ببعث السنة ، من أجل اقامة مدنية السلام على الأرض ـ هذه الدعوة ماضية فى طريقها ، لا تلوى على شىء ، ولا يزيدها هذا الكيد الا مضاء ، وهو لن يكون الا سببا من أسباب نصرها القريب باذن الله ٠

ولما كانت المحكمة هى مجرد مكيدة سياسية ، فقد كان حكمها مبيتا ، وجاهزا ، من غير الاستناد على الاجراءات السليمة ، ولذلك جاء هذا الحكم المفضوح الغرض متعجلا ، وهو لا يمت الى العمل القانونى ، ولا الى الأخلاق الدينية ، بصلة ٠٠ ولذلك لم يستغرق الاعتقال ، والتحقيق ، والمحاكمة سوى بضع وسبعين ساعة ٠٠ ونحن نكشف ، فيما يلى ، تهافت هذا الحكم من حيثياته :

١ ـ جاء فى حيثيات الحكم : (وقد أنهت ـ المحكمة ـ فى جلسة الأمس قضيتى الاتهام والدفاع) !! هذا مع أن المتهمين لم يقدموا قضية دفاع أصلا ، وانما امتنعوا عن التعاون مع المحكمة ، كما سلفت الاشارة ٠٠ فالقاضى ، بقوله هذا اما أنه يضلل الرأى العام ، واما أنه لا يعرف القانون ٠٠ مما يؤكد ما ذهبنا اليه من أن قضاة هذه المحاكم ضعاف أخلاقيا ، وغير مؤهلين فنيا ٠

٢ ـ لم يستعرض القاضى فى حيثيات حكمه عناصر الجريمة ، ليبرهن على انطباقها على الوقائع الثابتة أمام المحكمة ٠٠ وانما قفز الى الادانة قفزا ، من غير تسبيب قانونى فقد قاء فى حيثيات الحكم : (المتهمون جميعا يعترفون اعترافا واضحا بمسئوليتهم عن المنشور الصادر ، وتوزيعه ، وهم بذلك يخالفون المادة ٩٦ (ط) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣) ٠ وأورد نص المادة ، ومضى يقول : « كذلك أنهم يخالفون المادة ٩٦ (ك) » وأورد نص المادة ، ثم قفز مباشرة للحكم فقال : « لكل ذلك تقرر المحكمة ادانة جميع المتهمين تحت المادة ٩٦ عقوبات ، بفقرتيها المتقدمتين ، وادانتهم أيضا تحت المواد ١٠٥ عقوبات ، و٢٠ (أ) من قانون أمن الدولة ، وبناء على المستند المقدم أمام المحكمة ، وبناء على اعتراف المتهمين ، وحتى يتعظ غيرهم من أصحاب الدعاوى الهدامة ، فان المحكمة قد حكمت عليهم جميعا بالاعدام شنقا حتى الموت ٠٠٠) انتهى ٠٠ فالقاضى لم يطابق بين الوقائع وعناصر الجريمة المنصوص عليها الا لأن المنشور موضوع الاتهام ، كان على عكس ما يدعيه فى اتهامه ، يدعو الى درء الفتنة الدينية بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، المخالفة للشريعة ، والدين ، والمهددة للوحدة الوطنية ، كما يدعو الى دعم الوحدة الوطنية بالمجوء للحوار لحل مشكلة الجنوب سياسيا بدل اللجوء للسلاح ٠٠ فالمحكمة ، فى الحقيقة لم تقم بأى عمل قانونى ، وانما كانت تتعجل اعلان حكم مبيت ٠

٣ ـ ولما كانت القضية الفكرية ليست هى القضية الأساسية ، وليس مجالها المحاكم ، وانما أقحمها القاضى اقحاما ، عندما عجز فى المجال القانونى ، فاننا سنكتفى هنا بتعليق موجز عليها ٠٠ فقد قال القاضى : (انهم يفرقون بين السنة والشريعة ، وبين أصول القرآن وفروعه) وهو لم يقم أى حجة على عدم صحة هذا التفريق ، بل لم يشر ، مجرد اشارة ، الى عدم هذه الصحة ، كما أن القاضى أشار الى أن أمر دعوتنا هو أمر (أحوال فردية) ، واعتبر الدعوة اليها فتنة !! وفى الحقيقة ان دعوتنا ليست دعوة لأحوال فردية ، وانما هى دعوة واضحة وصريحة الى السنة ـ طريق محمد ، صلى الله عليه وسلم ٠

٤ ـ وقد علق القاضى حكمه بالاعدام على توبة المتهمين !! وهو بذلك قد دلل على جهله التام بأقدار الرجال ٠٠ فالأستاذ محمود محمد طه ، والجمهوريون ، أكبر من أن يطمع فيهم طامع ٠٠ ثم أنظر الى قاض يعلق حكمه فى قضية ، يزعم أنها جنائية ، على توبة المتهمين عن عقيدتهم الدينية !! فهل فى المواد التى أوردها القاضى كمرجع لحكمه أى اشارة الى هذه التوبة المزعومة ؟؟ ألم نقل عن هؤلاء القضاة أنهم ضعاف الأخلاق ، ضعاف التأهيل ؟؟

٥ ـ وقد زعم القاضى أننا طالبنا بالغاء الشريعة ، هذا مع أننا طالبنا بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، لأنها مخالفة للشريعة !! كما قال القاضى عنا فى حيثياته : (وكذبوا حين قالوا ان القانون أضاف الى العقوبة الحدية الغرامة والسجن) ٠٠ فليرجع القاضى الى المادة ٤٤٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ ليرى بنفسه أن عقوبة السجن قد أضيفت الى حد الخمر عندما يسبب السكران ازعاجا ٠٠ كما أن المادة (٣) من قانون أصول الأحكام قد فتحت الباب للقضاة ليصبحوا مشرعين ، يستنبطون الأحكام حسب فهمهم هم للشريعة وللفقه ٠٠ مما جعلهم يتورطون فى مخالفات واضحة للشريعة ، أضافت عقوبات أخرى للحدود ، كقطع يد المختلس (مع أنه لا يقطع) ، ثم تغريمه ، أو سجنه فى حالة عدم دفع الغرامة ، كما حصل فى قضية المحاسب الشهيرة ٠٠ هذا فى حين أن النبى الكريم قال : (لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده) !!

٦ ـ ان الغرض الأساسى من هذه المحكمة هو ارهاب الشعب ، وارهاب المفكرين الأحرار ، والمعارضين السياسيين ، ويتضح ذلك بجلاء من قول القاضى فى حيثياته : (وحتى يتعظ غيرهم من أصحاب الدعاوى الهدامة) ٠٠ وهذا الاتجاه يقصد منه فى الحقيقة الى اعتبار أى فكر حر ، أو معارضة سياسية ، دعوة هدامة ، ينكل بها باسم الدين ٠٠ ولكن الأستاذ محمود محمد طه ، والجمهوريين ، أكبر من أن يخضعوا لهذا الارهاب بل انهم ما واجهوا هذه القوانين والمحاكم الا ليرفعوا عن الشعب ظل هذا الارهاب ، وليعيدوا اليه كرامته ، وهم يفدونه ، ويعتبرون هذه التفدية هى أقرب القربات الى الله ٠

أم درمان ـ ٩ يناير ١٩٨٥ م

١٧ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ

الاخوان الجمهوريون

دور المحكمة المرسوم

وفى ١٢ يناير ١٩٨٥ أصدر الاخوان الجمهوريون بيانا جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

(من تمسسكم حسنة تسؤهم ، وان تصبكم سيئة ، يفرحوا بها ٠٠ وأن تصبروا ، وتتقوا ، من كيدهم شيئا ٠٠ ان الله بما يعملون محيط) ٠

صدق الله العظيم

لقد صدر منشورنا الأول بتاريخ ٢٥ ديسمبر ١٩٨٤ ، وتضمن رأينا حول قوانين سبتمبر ١٩٨٣ التى جاء عنها فى المنشور ، أنها قوانين مخالفة للشريعة ، ومخالفة للدين ، وقد أهانت الشعب السودانى وأذلته ، فلم يجد منها سوى السيف والسوط ٠٠ وهذه القوانين من العوامل الأساسية التى أدت الى تفاقم مشكلة الجنوب ٠٠ وقد نصحنا فى ذلك المنشور ، السلطة ، نصيحة واضحة ومخلصة ، طالبنا فيها : بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، وحل مشكلة الجنوب ، حلا سياسيا ، وسلميا ، واتاحة كل فرص التوعية والتربية للشعب ٠

وقد انبنى على هذا المنشور اعتقال بعض الاخوان الجمهوريين ، ثم اعتقال الأستاذ محمود محمد طه فى ٥ يناير ١٩٨٥ ٠٠ وقد قدم الأستاذ وأربعة من الاخوان للمحاكمة بسبب هذا المنشور ، وحكم عليهم فى يوم ٨ يناير ١٩٨٥ تحت المواد ٩٦ (ط) و (ك) و١٠٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣ والمادة ٢٠ (أ) من قانون أمن الدولة ٠

وقد وضع الأستا محمود ، والاخوان الذين معه ، المحكمة فى موضعها ، حيث رفضوا التعاون معها ، فى عبارات قوية وضحت موقفهم من قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، والمحاكم التى تشكل على ضوئها ، من حيث أنها قوانين ، ومحاكم ، أريد بها اخضاع الشعب واذلاله ٠٠ قضاة هذه المحاكم ارتضوا لأنفسهم أن يسلبوا القضاء استقلاله ، وأن يكونوا أدوات فى يد السلطة التنفيذية تستخدمهم فى ارهاب الشعب ، وسوقه الى الاستكانة والخضوع ٠

وقد ذهبت المحكمة الى تنفيذ دورها المرسوم لها ، فأعلنت حكمها بالاعدام فى حيثيات ضعيفة ومضطربة ، فالقاضى لم يستطع أن يسبب حكمه تسبيبا قانونيا ، وانما قفز اليه قفزا دون أى محاولة للمطابقة بين الوقائع ، وعناصر الجريمة المنصوص عليها ٠٠ ثم ان القاضى علق حكمه على توبة المتهمين !! وهذا أمر لا علاقة له اطلاقا بالمواد التى أوردها فى ادانته المزعومة ، فهى لا تتضمن أى اشارة الى التوبة ٠٠ وقد جاءت هذه المحكمة كأكبر تجسيد ، وأبلغ دليل على صحة رأينا فى قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، وفى القضاة الذين يحكمون بمقتضى هذه القوانين ٠

والآن ، نحن هنا ، نؤكد من جديد ، اننا لا زلنا عند موقفنا ، ولن ننفك ٠٠ فنحن لا يرهبنا اصدار الأحكام ، ولا تنفيذها ، لأن هذا الأمر عندنا هو أمر دين ، فنحن لا نصدر فى مواقفنا عن رغبة أو رهبة ، وانما تملى علينا هذه المواقف مسئوليتنا الدينية أمام الله ٠

نحن نطالب السلطة من جديد ، ومن أجل الدين ، والوطن ، أن تسرع فى الاستجابة لمطالبنا التى وردت فى نصيحتنا لها ·· ولتعلم السلطة ، أن أى ابطاء فى الاستجابة لهذه المطالب دونه الطوفان !!

نحن نطالب من جديد :

بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ : لتشويهها للاسلام ، ولاذلالها الشعب ، ولتهديدها القوى الوطنية ·

اننا نطالب بحقن الدماء فى الجنوب ، والمجوء الى الحل السياسى والسلمى ، بدل الحل العسكرى · وذلك واجب وطنى ، يتوجب على السلطة ، كما يتوجب على الجنوبيين من حاملى السلاح ·

كما نطالب باتاحة كل فرص التوعية ، والتربية ، لهذا الشعب ، حتى ينبعث فيه الاسلام فى مستوى السنة (أصول القرآن) ، والسنة مضيئة للشريعة ، فهى شريعة وزيادة ·· ونحن عندما نطالب بالغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ انما لندافع عن الشريعة ، لأن هذه القوانين مخالفة للشريعة ، ومشوهة لها ·

مزيد من الافتضاح للتآمر :

وكما بينا ، لم يكن للمحكمة أى علاقة بالعمل القانونى ، وانما هى مجرد كيد سياسى مبيت ·· فالمحكمة كانت تنفذ أمرا رسمت لها خطوطه خارجها ، ويتضح ذلك جليا وبصورة أوكد من الواقعة التالية :

فى يوم ٩ يناير ١٩٨٥ تقدم الأستاذ طه اسماعيل أبو قرجة المحامى بطلب مكتوب للاطلاع على محضر القضية ، فرفض القاضى حسن ابراهيم المهلاوى هذا الطلب شفاهة !! وهذا الطلب يعتبر من الناحية القانونية غير قابل للرفض اطلاقا ·· وقد طلب المحامى ، من القاضى ، أن يسجل رفضه هذا على الطلب كتابة ، فرفض أيضا !! فخرج منه المحامى ، وعاد اليه مرة أخرى ، ومعه عدد من المحامين ، وعندها اضطر القاضى أن يكتب على الطلب ، أن أوراق القضية حولت ، الى محكمة الاستئناف ·· وقد ذهب المحامون الى محكمة الاستئناف ، حيث اطلعوا على المحضر ·· وكانت المفاجأة ، المذهلة ، أن وجدوا فى المحضر ، ضمن أوراق القضية ، ورقتين ، مختلفتين تماما ، وهما مكتوبتان بخط واضح الاختلاف عن خط القاضى ، كما هو بالمحضر !! وبقلم مختلف ، وغير مرقمتين ، كجزء من أوراق المحضر ، ويظهر عليهما أنهما كانتا مطويتين !! أما محتوى الورقتين ، الغريبتين عن أوراق القضية ، فهو يتضمن محاولة لتأسيس الادانة على مواد الاتهام ١٢٧ (أ) و١٠٥ و٩٦ (ط) و (ك) ·· وقد شهد على هذه الواقعة المريبة المحامون الذين قاموا بالاطلاع على المحضر ·· وأبلغوا بذلك السيد نقيب المحامين والسيد سكرتير عام نقابة المحامين وقد أنسى الله القاضى هاتين الورقتين حتى يفضح ضعفه وتآمره ·· وهكذا بلغت الخيانة والكيد ، هذا الحد الذى يتندى له الجبين !! ألم نقل أن هؤلاء القضاة ضعاف فنيا ، وضعاف أخلاقيا ؟! بلى قد قلنا ، ولكن الدرك الذى وصل اليه هذا القاضى قد فاق كل تصور ·

ونحن كل يوم يتكشف لنا المزيد من أبعاد التآمر ، ويفتضح أمر الضالعين فيه ، فها هم جماعة الاخوان المسلمين يسفرون عن وجههم ، ويظهرون بما يؤكد دورهم فى المؤامرة ·· فهم قد هالهم التجاوب الشعبى الواسع مع موقف الجمهوريين بعد المحاكمة وأذهلتهم الرؤية الواضحة لأبعاد المؤامرة ، عند المثقفين ، وعند عامة الشعب ، فبدأوا يتحركون فى عجلة من أمرهم ، فكشفوا بهذا التحرك المتعجل ما كانوا يودون ستره من

دورهم فى المؤامرة ·· فهم قد استغلوا خطب الجمعة فى بعض المساجد فى محاولة يائسة للتشويش على موقف الجمهوريين ، وارهاب السلطة لاكمال فصول المؤامرة ·· فهم تارة يطالبون بالتنفيذ ، وطورا يشهرون سلاح الارهاب الدينى فى وجوه الذين يدينون المؤامرة ، فيتهمونهم بالكفر ، والخروج على الدين ·· وفى مواقع أخرى يهددون السلطة بأنها اذا لم تعجل بالتنفيذ سيتخلون عن بيعتهم لها !!

وهكذا تتضح أبعاد ، وأساليب كيد المتآمرين ، وهو كيد ضعيف ومخذول ، وهو لن يثنينا عن المضى قدما فى تبرئة ساحة الدين مما لحقه من تشويه بمقتضى قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، وفى تفدية الوطن ، ورفع الظلم والاضطهاد عن كاهل المواطنين ·

أم درمان ـ ١٢ يناير ١٩٨٥ م
٢٠ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ

الاخوان الجمهوريون

تابع الملف

بيان إلى الأسرة الجامعية والشعب السودانى

وفى ١٠ يناير ١٩٨٥ أصدرت الهيئة النقابية لأساتذة جامعة الخرطوم بيانا بعنوان « بيان الى الأسرة الجامعية والشعب السودانى » جاء فيه :

نخاطبكم والبلاد تمر بفترة من أحرج فترات تاريخها الحديث وأحلكها ، نخاطبكم فى وقت ديست فيه حرية الفكر وأذلت فيها أعناق الرجال وارتخصت فيه حياة المفكرين ·

فأمس الأول ١٩٨٥/١/٨ م الموافق ١٤٠٥/٤/١٦ هـ أصدر قاضى محكمة جنايات أم درمان رقم ٤ حكما بالاعدام شنقا حتى الموت على الأستاذ محمود محمد طه وأربعة من الجمهوريين · وقد جاء فى حيثيات الحكم التى تناقلتها أجهزة الاعلام المختلفة ان حكم الاعدام هذا سيكون عظة لغيرهم ممن أسماهم القاضى بمثيرى « الفتنة » · وهذا فى رأينا هو المقصود بأمن المحاكمة ابتداء ، لأن السلطة السياسية التى يأتمر قضاة المحاكم الجنائية بأمرها ظلت تسعى الى تكميم أفواه المفكرين واسكات أصوات المعارضين بشتى الوسائل ، من حل لنقابات العاملين وتشريد وطرد من الخدمة وزج فى السجون ثم بمحاكمات صورية لا تتوفر فيها أبسط مقومات العدالة ·

ونحن هنا بصدد اذلال الفكر ومصادرة حرية التعبير وما ينتظر كل مفكر لا يرى السلطة وقضاتها الذين يعملون وفق قانون الهيئة القضائية الأخير · وقد جاء فى مذكرة نقابة المحامين الى السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٥ هـ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٨٤ م فى شأن هذا القانون بالحرف الواحد ما يلى : « ان قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هجرية جعل من كل تجاوزات محاكم حالة الطوارىء (سمات) رئيسية للقضاء فى السودان فجاء بذلك مهدرا لكل قيم وضوابط القضاء العادى ، فأخضع القضاء للسلطة التنفيذية وأهدر استقلاله واستقراره ، ثم أهدر كل ضمانات المحاكم

العادلة وجاء مخالفا لروح ونصوص دستور ١٩٧٣ ولأى معايير دستورية متحضرة » ٠

وها هـو النظام ، بعـد أن تنكر للدستور ، يسـتل آخر ما فى جعبته من وسائل القهر والارهاب ـ حكم الاعـدام ـ فى مواجهة من يعارضونه سياسيا ويخالفونه الفكر ويرفضون الانصياع لرأيه فى أمور الدين والدنيا ٠ ولقد وقع نبأ حكم الاعدام على الجمهوريين الخمسة وقوع الصاعقة على كل من يحترم حرية الفكر وشجاعة الرأى٠ ولسنا بصدد تأييد أو معارضة رأى الاستاذ محمود محمد طه ، فأدب الجمهوريين السياسى عمره أربعون عاما وهنـاك من يرى رأيهم وهناك من يخالفهم ، ولكننا بصدد الدفاع عن مبدأ ثابت تنهض عليـه وتنمو شتى ضروب المعرفة الانسانية ألا وهو مبدأ حرية الفكر والجهر به ٠ فجريمة الاستاذ محمود وجماعته انهم أدلوا برأيهم فى أمور تهم أبناء هـذا الوطن : مدى مطابقة قوانين سبتمبر ١٩٨٣ للشريعة الاسـلامية ومدى مخالفتها لدستور البلاد ٠ وهم بهذا انما يمارسون حقا يكفله دستور البلاد وتحترمه المواثيق الدولية والاعراف السـياسية المتحضرة ٠ فأى جرم هنا يستحق الاعـدام شنقا ؟ ٠

اننا نقف بجانب حق الاستاذ محمود محمد طه وحق كل مواطن فى الادلاء برأيه والجهر بفكره خاصة فى ما يتصـل بقضايا الوطن وحقوق المواطنين الدسـتورية ، فلا باب الاجتهاد فى أمر الدين وأمر السياسة قفل ولا لرأى النظام فى الأمرين نهائى أو مقدس ٠ ان قوانين سـبتمبر ١٩٨٣ وما تبعها من قوانين ومحـاكم طوارىء محـل خلاف سياسى وجدل فقهى ٠ كما ان قانون العقوبات الحالى قد مهد لقضاة المحاكم الجنائية لان يصدروا أحكاما جائرة وينزلوا عقوبات تنفر منهـا الفطرة السليمة ويستبشعها الحس الانسانى ٠ ثم أين قيم وضـوابط القضاء العادى ـ التى أشارت اليها مذكرة نقابة المحامين ؟ ما هى الفتنة التى مشى بها المتهمون الخمسة ؟ من يملك حق رمى مواطن بتهمة كهذه ؟ ان السرعة التى تمت بهـا المحاكمة لابلغ دليل على الاستهانة بالفكر وارتخاص أرواح المفـكرين ، وهى تفضح ليس ضيق صدر النظام وقضاة محاكمـه الجنائية بالرأى المخالف وانمـا عجزهم عن مقارعة الحجة بالحجة وعن مواجهـة الفكر بالفكر ٠

فى وقت تتعرض فيـه وحدة الوطن لخطر محدق ويتهدد شبح المجاعة البـلاد ، فى وقت بلغ فيه الخراب الاقتصادى أوجه والقهر السياسى مداه تجىء أحكام الاعـدام بحق الاستاذ محمود وأتبـاعه لتنذر بشر مستطير ٠ ان المواد القانونية التى حـوكم بمقتضاها الجمهوريون لن يتوانى القضـاة الذين يأتمرون بأمر السلطة السياسية عن استخدامهـا لخنق صوت كل من يخـالف النظام الرأى بل وتمكنهم من تفسير كل فكر مغاير « فتنة وبغيا » يستحق الردع وسفك الدماء ٠ ان القضية لا تخص خمسة مواطنين وانما هو محنة تواجه كل مخالف ومعارض ومفـكر ـ بأى لون سياسى ـ يجرؤ عـلى الجهر بالمخالفة ٠ فان سكتنا اليوم عـلى ما يجرى الآن لمن جهروا بالرأى والفـكر المخالف سيلتف حبل الجلاد حول أعناقنـا غـدا ٠

ان دعوة النظام فى هذه الظروف الى الحوار الوطنى دعوة حق أريد بها باطل ؛ فهى دعوة ستظل محل شك وارتيـاب فى غياب الحريات الاسـاسية ، حرية الفكر وحرية التعبير وحرية التنظيم ٠ ان الحوار الوطنى الحقيقى رهين بزوال القوانين المقيدة للحريات وقوانين العقوبات التى اسـتنها

النظام وخلع عليهـــا رداء الاســلام زورا وبهتانا فى سبتمبر ١٩٨٣ ٠

اننا نصـــدر فى هـــذا البيان عن اشـــفاقنا على حاضر ومســـتقبل الفكر والمفكرين ٠ ونحن بحكم طبيعة عملنا نحس بعظم المسئولية الملقاة على عاتقنا فى تربية أجيال من شباب هـــذا الوطن على التفكير الحر وقول الحق ، ولذا يصبح السكوت على المؤامرات التى تحاك ضـــد ذلك جريمـــة لا تغتفر ٠

اننا ندعو أساتذة الجامعات والمعـاهد والمدارس وجميع دور العلم ونقابات العاملين واتحادات الطلاب وكل المواطنين أن يكرموا الذكرى التاسعة والعشرين لاستقلال البلاد بالدفاع عن حقهم الانسانى والدستورى ، وحق ســـواهم ، فى الحرية ، حرية الفكر وحرية التنظيم والتعبير ٠

ولنقف جميعا :

ـ ضد تنفيذ حكم الاعدام فى الخصوم الفكريين والسياسيين ٠

ـ ضد اصدار أحكام بالاعـدام بحق الخصوم الفكريين والسياسيين ٠

ـ ضد مصادرة حرية الخصوم الفكريين والسياسيين ٠

ولنطالب جميعا وبقوة بـ :

ـ اطلاق سراح الجمهوريين الخمسة ٠

ـ اطلاق سراح جميـــع المعتقلـــين السياسيين ٠

ـ استقلال القضاء والســمو به فوق الاهواء والنزوات الفردية ٠

ـ عـــدم تعيين غـير المؤهلين فنيـا وأخلاقيا فى أى محكمة ٠

ونحن فى الهيئة النقـــابية لاساتذة جامعة الخرطوم سنقف بحزم ضد كل أشكال القهر الفكرى والســـياسى ٠ ولنذكر بأن التاريخ البشرى ـ حافل ـ لمن يعتبر ـ بما لحق أعداء الفكر والمفكرين من خذلان وعار ، ولا يحسبن أحدا مهما أوتى من سلطان أنه بقادر على خنق الفكر بحبال المشانق ٠

١٩٨٥/١/١٠
١٨ ربيع الثانى ١٤٠٥ هـ
اللجنة التنفيذية

تابع الملف

خطاب نقابة المحامين السودانيين إلى الرئيس نميرى

وفى ١٣ يناير ١٩٨٥ ارسلت نقـابة المحامين السودانيين خطابا الى الرئيس جعفر نميرى جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم

« يا أيها النـــاس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شىء عظيم » « صـدق الله العظيم » (سورة الحج) ٠

السيد رئيس الجمهورية
قصر الشعب
تحية طيبة :

١ ـ جريا عـلى دأبنـــا المعروف فى مخاطبتنا لـكم كلما حزب الامر ، واقتضى تاريخ شعبنا وقفة نجهر فيها بالرأى الذى

تمليه ضمائرنا والنصح الخالص لوجه الله تعالى والوطن ، وأداءا لمسئوليتنا التى يضعها على أكتافنا نص المادة (٦٢) من الدستور ، حرصا على الحقوق التى منحها للمواطنين ، والتزاما بشرف هذه المهنة وفق مقتضيات القانون ، نخاطبكم هذه المرة أيضا وقد تلقينا مع أبناء شعبنا أجمعين صدمة الحكم الذى أصدرته محكمة الجنايات بأم درمان باعدام المتهمين فى القضية المعروفة (حكومة السودان ضد محمود محمد طه وآخرين) .

٢ ـ وما كنا صادرين فى خطابنا هذا عن تجاوز لاجراءات التقاضى ودرجاتها الاستئنافية ، غير أن المتهمين فى هذا البلاغ قد أفصحوا منذ البداية عن رفضهم التعامل مع هذه الهياكل التى استحدثت ضمن تشريعات سبتمبر ١٩٨٣ ، الشىء الذى نعتبره شكلا مشروعا من أشكال رد المحكمة، ولا نملك الا أن نحترمه ، هذا من جهة ومن الجهة الاخرى فان الامر برمته يخرج عن مجرد كونه علاقة اجرائية بين متهمين وقضاتهم ، ليشكل فى الافق العريض الذى ظللنا نخاطبكم بشأنه ألا وهو (قضايا الحريات العامة والحقوق الاساسية للمواطنين وما يرتبط بها من قضايا سيادة حكم القانون واستقلال القضاء والتأكيد على مكانها المتقدم بالنسبة لكافة القضايا الوطنية الاخرى باعتبار أن الوطن الحر المستقل المتمتع بسيادته واستقلاله سياسيا واقتصاديا وثقافيا انما يبنيه المواطنون المتمتعون بحرياتهم المالكون لزمام ارادتهم وخياراتهم دونما قمع أو قهر أو وصاية) كما جاء فى مذكرتنا الاسبق اليكم بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٥ هجرية الموافق ١١ أكتوبر ١٩٨٤ م .

٣ ـ وتذكرون سيادتكم اننا عبرنا فى صلب المذكرة المشار اليها عن معارضتنا للنص المستحدث فى المادة الرابعة من قانون الهيئة القضائية الجديد ، والذى يجعل لرئيس الجمهورية الحق فى (أن يصدر من القرارات والاوامر والتوجيهات ما يضمن به توفير العدالة الناجزة وبسط سيادة حكم القانون) وقلنا فى حينها (ان هذا النص يشكل اهدارا تاما لمبدأ استقلال القضاء) باعتبار أن هذا الاستقلال (لا معنى له ولا مضمون ان لم يؤكد فى مواجهة السلطة التنفيذية وذلك ان القضاء سيعجز تماما عن حماية الاشخاص من عسفها ان لم يكن فى مأمن من بطشها به) .

٤ ـ كما عبرنا فى ذات المذكرة عن معارضتنا لاقدام السلطة التنفيذية على جعل مصير السلطة القضائية فى قبضتها النهائية ذلك انها جعلت وجود المحاكم ذاته من سلطاتها المطلقة وذلك بنص المادة (١٦) الذى يخول لرئيس الجمهورية حق تكوين محاكم جنائية فى العاصمة القومية ... الخ، ويجعل من تلك المحاكم الوحيدة ذات الاختصاص الجنائى حسب التعريف الوارد فى المادة (٣) .

٥ ـ كذلك أبدينا حججنا ضد ما أضيف الى سلطة رأس الجهاز التنفيذى فى اصدار القرارات والاوامر والتوجيهات ثم فى تكوين المحاكم ذاتها بأن أصبح من حق السلطة التنفيذية تعيين القضاة الذين من بينهم تكون المحاكم ثم تصدر لها التوجيهات وذلك بنص المادة ٢٩ (ب) . وقلنا انه ،وعلى الرغم من تأكيدات المشرع المستمرة (على أهمية توفر الخبرة والممارسة العملية وبمغالاة شديدة كشرط ضرورى لشغل الوظائف القضائية والعليا منها على وجه التخصيص باعتبار أن ذلك شرط لا غنى عنه فى تصريف العدالة الا أن الممارسة العملية للسلطات الممنوحة بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هـ لرأس السلطة

التنفيذية قد أهدرت كل ذلك بتعيينها فى قمة الجهاز لاشخاص لم يسبق لهم ممارسة العمل القضائى) ٠٠ الخ ٠

٦ ـ وجاء اعتراضنا كذلك على نص المادة ٣١ (١) التى تجعل (حسن السلوك) من وجهة نظر السلطة التنفيذية هو معيار ترقية القاضى ، كما انصب اعتراضنا أيضا على نص المادة (٦٧) التى (تجيز عزل القاضى بقرار من رأس السلطة التنفيذية لصالح الخدمة مع الغياب التام لأى معيار موضوعى لتحديد ما هو صالح الخدمة الذى يترتب عليه ذلك العزل) ٠ ونبهنا باختصار الى أن (وظيفة القاضى المحكوم بقانون ١٤٠٥ تقع تحت رحمة السلطة التنفيذية دون أى ضمانات مما يجرده من أى حماية تضمن له استقرارا فى وظيفته وبذلك يزول شرط استقرار القضاء) ٠

٧ ـ وقد جاءت المحاكمة الاخيرة للمتهمين المذكورين لتؤمن على صحة المحاذير والانتقادات التى وجهناها لذلك القانون فى حينها ٠٠ ولعلها لم تكن المحاكمة الوحيدة فى ذلك الصدد ، غير أنها كانت الوحيدة التى عبر فيها المتهمون صراحة عما ظل يلاك همسا وظللنا نحذر منه ٠٠ فقد رفضوا بادىء ذى بدء التعامل مع هذه المحاكم ، مؤسسين رفضهم هذا على انتقادات عنيفة لقضاتها فنيا وأخلاقيا ، الشىء الذى لم يشهد تاريخ القضاء فى بلادنا مثلا له ٠٠ وما كان ذلك ليكون لولا ان قانون الهيئة القضائية المستحدث وما ترتب عليه من ممارسات لم يستطع أن يقنع أحدا بأن ـ ثمة قدر ولو ضئيل ـ من العدالة والحيدة والنزاهة يمكن أن يتحقق فى ظله ٠

٨ ـ هذا من ناحية الشكل ، أما من ناحية الموضوع فقد جاءت تلك المحاكمة مجافية لكل المبادىء الاسلامية الساطعة فيما يتعلق باعلاء شأن حرية الفكر وحرية ابداء الرأى والحض على التزام الصراحة فى الحق قولا وعملا وممارسة الشورى والنصيحة ٠٠ فلقد كرم الله الانسان وجعله أفضل مخلوقاته ٠ قال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ٠٠ وترتيبا على هذا التكريم والتفضيل أعلى الله من شأن العقل واعمال الفكر والتبصر ٠٠ قال تعالى (وفى الأرض آيات للمؤمنين وفى أنفسكم أفلا تبصرون) وقال (أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الأرض كيف سطحت) ٠ وقال أيضا (أفلم يسيروا فى الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها) ٠ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : (تفكر ساعة خير من قيام ليلة) ٠٠ وتنبنى حرية ابداء الرأى على أساس هذا الايمان الراسخ بالعقل الذى وهبه الله سبحانه وتعالى الى أفضل مخلوقاته وأكرمها ٠ وقال تعالى : (أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن) ٠

ثم ان الاسلام لا يريد للناس أن يطأطئوا رءوسهم ويعقدوا ألسنتهم الى حلوقهم ، بل على العكس من ذلك نجد من أوليات التربية الاسلامية الحض على الجهر بكلمة الحق مهما كان ثمنها ٠ قال تعالى : (والله لا يستحى من الحق) وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (التذلل للحق أقرب الى العز من التعزز بالباطل) ٠

٩ ـ غير ان محكمة الجنايات بأم درمان نحت للاسف الشديد منحى مغايرا طردا لكل هذه المبادىء النيرة والتعاليم الساطعة البيان لتنزل حكم الاعدام بنفر من المواطنين لا لذنب سوى أنهم وجدوا فى ساحة الفكر الاسلامى متسعا لحرية الرأى وحرية الفكر

وحرية التعبير . أنزلت بهم المحكمة حكم الاعدام الذى لم ينزله عالم الصحابة وأقضاهم على بن أبى طالب بمن قال على أيامه بقدرة الانسان الى جوار قدرة الله تعالى ، ومن حكم بالجبر ومن حكم بالاختيار ومن انتقده نقدا شديدا فى أحكامه ومن رماه بالكفر والضلال ، فلم يعاقبهم على قولهم ، بل جادلهم بالتى هى أحسن ، مبينا لهم وجه الحق فيما فعل أو قال ، غير مدخر بيانا وغير متجه الى عقاب الى آخر سماحة نهجه التى أفاض فى شرحها الامام العالم محمد أبو زهرة فى كتابه (الجريمةوالعقوبة فى الفقه الاسلامى) .

أنزلت بهم المحكمة حكم الاعدام الذى لم ينزله سيدنا عثمان رضى الله عنه بالصحابى الجليل أبى ذر الغفارى الذى كان ينتقد عهده ، ويرى ان ما كان يفعله الولاة من الظهور بأبهة الملك والسلطان من البدع، ويمضى فى طرقات الشام قائلا : « والله لقد حدثت أعمال ما أعرفها والله ما هى فى كتاب الله تعالى ولا سنة نبيه (ص) والله انى لأرى حقا يطفأ ، وباطلا يحيا وصادقا مكذبا واثره بغير تقى ، وصالحا متأثرا عليه) فما اعتبر خارجا ولا عوقب بالموت .

١٠ ـ وفى يقيننا ان شبهة ممالأة الحاكم تعلق بهذا الحكم الذى لم يوقر مبادىء الاسلام ولم يحفل بما بلغه الفكر الانسانى فى مدارج الارتقاء . بل اننا لنذهب الىأبعد من ذلك فنرى ان هذا الحكم الذى يلبس لبوس الاسلام بالباطل انما يصور الاسلام كما لو كانت تعاليمه أجنبية بالنسبة لأرقى مبادىء حقوق الانسان كما صاغتها المواثيق الدولية والدساتير المعاصرة وهى لعمرنا تهمة هو منها براء .

السيد رئيس الجمهورية :

وكما سبق أن قلنا ، فان هذا الخطاب لا يندرج ضمن أى شكل من أشكال الاستئناف أو الاسترحام لكونارادة المتهمين قد انصبت على رفض هذا ، بل صرخةضمير حى ، ونداء أحرار من الموقع المستقل الذى لا تعلق به شائبة هوى أو غرض ، نرفعه لسيادتكم ـ ونحن ندق ناقوس الخطر الذى يتهدد مصير الأمة ، وعقائد المواطنين ، ومستقبل الوحدة الوطنية ـ مطالبين أكثر من أى وقت مضى بالغاء قانون أمن الدولة وكافة القوانين المقيدة للحريات ، وكذلك تصفية المعتقلات واطلاق سراح كافةالمعتقلين السياسيين وفتح أبواب الحوار الوطنى على مصارعها دون قيد أو شرط تأكيدا لمبدأ الشورى حتى نستطيع أن نتكاتف أجمعين لاجل تجنيب بلادنا مهاوى الفتنة .. قال تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة .. واعلموا ان الله شديد العقاب) صدق الله العظيم . اللهم هل بلغنا ، ألا فاشهد .

والسلام عليكم ورحمة الله .

الخرطوم ٢١ ربيع ثانى ١٤٠٥ هـ

الموافق ١٣ يناير ١٩٨٥

مجلس نقابة المحامين السودانيين

اعدام السودانى الطيب

تحت عنوان « اعدام السودانى الطيب .. وما رأى الجماعات الاسلامية فى مصر ؟» كتب أحمد بهاء الدين فى صحيفة الأهالى بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٣ مقالا جاء فيه :

أصدرت المحكمة فى الخرطوم الحكم بالاعدام على رجل فى حوالى الثمانين من العمر اسمه محمود محمد طه . وأربعة من زملائه . وبعد أقل من ساعة أمام المحكمة وبدون دفاع ، صدر حكم بالاعدام على الخمسة ..

وبعد يومين نفذ حكم الاعدام فى الرجل العجوز ، شنقا ، أمام زملائه الأربعة الآخرين .

ومحمود محمد طه داعية اسلامى قديم . ورئيس جماعة اسمها (الجمهوريون الاسلاميون) وهى جماعة صغيرة جدا . حتى ان معظم من يذهبون الى السودان لا يسمعون عنها . ولكننى قابلت الرجل منذ حوالى عشرين عاما . وقرأت منشوراته وكتاباته . ولم أقتنع بكل ما يقول . ولكن لم يكن ثمة شك فى بساطة الرجل ، وطيبة قلبه ، وصدق اخلاصه الشديد لنشر دعوة الاسلام ، فى حدود معرفته وقدرته .وكان ذلك قبل أن يعرف الناس اسم الضابط جعفر نميرى . ولم يحدث على تعاقب العهود، أن أزعج هذا الرجل المؤمن انسانا ولا نظاما ولا حكما فى السودان . لا هو ولا أفراد جماعته الصغيرة .

ولكن الرئيس نميرى حين أعلن قراره الفردى بتطبيق الشريعة الاسلامية كما يراها ، قام هذا الرجل مرة أمامه فى المسجد لعله أراد التشبه بالمرأة التى ناقشت عمر ابن الخطاب أمير المؤمنين فى المسجد وحاول مناقشة الرئيس جعفر النميرى ، ولكنه منع من الكلام وألقى القبض عليه . وكان ذلك منذ بضعة شهور .

وكان اعتراض الرجل الذى أنفق أربعين سنة من عمره يدعو الى تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان ، على (أسلوب) التطبيق وعلى **الرأى فى مدى** توفر الشروط الاجتماعية لاقامة حدود قطع الايدى والارجل . ويبدو انه صمد فى الاعتقال عند رأيه ، والله أعلم بما يكون قد لحق به . حتى سيق الى المحكمة وحكم عليه وأربعة من زملائه بالاعدام لانهم يدعون الى الفتنة . ونفذ فيه الاعدام رغم تدخلات علنية وسرية من دول اسلامية كثيرة .ونفذ فيه الاعدام أمام زملائه الأربعة ، حتى ينكرونه ، أو يلاقون نفس مصيره .

كان الخبر أول خبر أذاعته الاذاعة البريطانية . وبقدر حزنى على الرجل . بقدر الفجيعة فى نظرة العالم حين يسمع أن هذا هو حكم الاسلام ، وهذا هو أسلوب تطبيق الشريعة الاسلامية . ومن يقول للعالم ان الاسلام برىء مما يفعله بعض المسلمين ؟

ما رأى كل الجماعات الاسلامية المصرية ، ذات النفوذ الواسع فى العالم العربى فى هذا الامر ؟

اننى أعتقد ان عليها مسئولية خاصة فى ابداء هذا الرأى صريحا وعلنيا .

الدين رحمه .... وليس نقمه

وكتب صالح الحاجة فى صحيفة الصباح التونسية ٢٥ يناير ١٩٨٥ يقول :

أن يقتل الانسان العربى من أجل فكرة صغيرة عبر عنها تعبيرا لطيفا من غير عنف ·· أو من أجل رأى مخالف أعلنه فى غير خوف أو نفاق فذلك هو التخلف الذى ما بعده تخلف ·· فليس التخلف أن نعجز عن صنع طيارة أو سيارة وانما أن لا نفتح صدورنا وعقولنا وآذاننا ونستمع الى الرأى الآخر ·· الى صوت المجتهد ·· الى همس هؤلاء الذين حولنا من أولئك الذين يرون غير ما نرى ·· ويعتقدون غير ما نعتقد ·

وقد تخلفنا اقتصاديا وعلميا وثقافيا لاننا كممنا الافواه ·· وطلبنا من الجميع أن يصمتوا ·· وأن يلتزموا جميعهم برأى واحد موحد أى حكمنا عليهم بالجمود الفكرى ·· وألغينا عقولهم ·· فلا يفكرون ·· ولا يتأملون ·· ولا يعلنون اجتهاداتهم ·

وذلك هو قمة التخلف ·· وعلة كل تخلفنا فى المجالات الاخرى ·· هذه التى كثيرا ما نظن انها ستتطور ··وستتحسن· وهو ظن فى غير محله ·· لانه لا تطور ·· ولا رقى ·· بمعزل عن الفكر والثقافة ·

وقد تغيرت الاحوال فى الفترة الاخيرة ·· تغيرت نحو الاحسن فصار الانسان العربى أكثر شعورا بحريته ·· فهناك انفتاح نسبى فى بعض البلدان العربية ·· ولكن بالمقابل ما زالت بعض البلدان العربية تمارس القهر ضد من يرفع صوته وقد رأينا كيف ان مواطنا عربيا لم يرتكب جريمة صغيرة أو كبيرة يسلط عليه الحكم بالاعدام·

لقد شنقوه ·· لانه كان يعارض صورة من الصور التى تطبق بها الشريعة الاسلامية فى بلاده ووطنه ·· فهل هذه جريمة يستحق من أجلها المسلم الشنق ؟

ان الاسلام دين اعتدال فى كل شىء· من العبادات الى أبسط الاوامر التى يأمر بها الناس ويكفل للجميع الحياة الآمنة المطمئنة ويعطى للعلماء الذين يجتهدون مكانة خاصة فلا حق لحاكم··أو لأى مخلوق آخر أن يحجر عليهم حريتهم فى التفكير والتعبير والاجتهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ·

ان الاسلام وحدة كاملة متكاملة لا يجوز للحاكم أن يأخذ منه ما يحلو له ويهمل البقية لانها لا تخدم أغراضه ·· أو لانها لا تتجاوب مع اتجاهه ·· أو لانها تفسد عليه متعة الانفراد بالسلطة··ولذلك فان على كل حاكم يدعى الحكم بالاسلام وتطبيق الشريعة الاسلامية أن يبدأ أولا ومن المنطلق باشعار الناس بأنهم سواسية كأسنان المشط وبأن من حقهم أن يعارضوه اذا رأوا منه ما يستوجب المعارضة وأن يصلحوه اذا رأوا منه اعوجاجا ·

أما أن يشنق هذا الحاكم شيخا طاعنا فى السن لانه أعلن ما يعتقد انه الحق فهذا ليس من الاسلام فى شىء ··بل هذا خروج ـ نصا وروحا ـ عن الاسلام ذلك الدين العظيم الذى جاء رحمة للعالمين ·

صالح الحاجة

السودان : وإذا المشانق نصبت

وتحت عنوان « السودان : واذا المشانق نصبت » نشرت صحيفة الطريق الجديد التونسية فى ١٩٨٥/١/٢٥ مقالا جاء فيه :

بعد عشرة أيام فقط من الحكم على محمود محمد طه بالاعدام أقدم نظام النميرى على تنفيذ هذه الجريمة التى تضاف الى سجل أسود بفعل الجرائم التى ارتكبها نظام « الامام » بدعوى تطبيق الشريعة .

اذ منذ شهر سبتمبر ١٩٨٣ ابتدأ النميرى بصورة رسمية فى تطبيق ما سمى بالشريعة بدءا بالجلد الى تقطيع الايدى والارجل وانتهاء بالاعدام وذلك بعد أن فشل فى كل المحاولات التى قام بها للمحافظة على نظامه من السقوط ولاكسابه شرعية جماهيرية تجعله بمنأى عن العواطف التى قد تذهب به الى غير رجعة ، فهذا النظام تقلب فى كل الاتجاهات وأقام كل التحالفات يمنة ويسرة الى أن ارتمى فى أحضان كل من النظام السادات المباركى والامبريالية الامريكية عله ينجو بجلده من الغضب الجماهيرى ممثلا فى اضرابات الاطباء والقضاة وعمال السكك الحديدية .. وثورة الجنوب ولما تيقن النظام ورؤوسه من الفشل المحقق لمخططاتهم فى البقاء فى السلطة التجؤوا الى محاولة توسيع قاعدتهم الاجتماعية وذلك بالتحالف مع الاخوان المسلمين وزعيمهم حسن الترابى (قانونى وخريج السوربون) على تطبيق الشريعة الاسلامية (المطلب الدائم لحركات الاخوان) لسحل المعارضين وتمزيقهم أشلاء تحت غطاء دينى مستغلين فى ذلك عواطف الناس وتأخرهم عن ساحة الفعل السياسى وبهذه الطريقة تمكن النميرى من اشاعة جو من الارهاب والقمع الذى طال عددا مهولا من المواطنين السودانيين الذين لا يلتقون مع النظام فى ارتباطاته وسياساته فالتيجانى الطيب بابكر عضو المكتب السياسى للحزب الشيوعى السودانى لا زال فى السجن لحد الآن والصادق المهدى زعيم الانصار لا زال تحت الاقامة الجبرية فى أم درمان فضلا عن المئات ممن رمى بهم فى الزنازين « الاسلامية » .

وآخر ما حملت الينا الانباء خبر اعدام محمود محمد طه زعيم ومؤسس حركة الإخوان الجمهوريين وهى حركة اسلامية تأسست فى الاربعينات ، ويبلغ زعيمها من العمر ٧٦ سنة وهو مهندس متقاعد وقد تم اعدامه يوم الجمعة ١٧ جانفى الجارى فى السجن المركزى بالخرطوم أمام ٢٠٠٠ متفرج كما أعطى النميرى مهلة ٣ أيام لأربعة من اطارات الحركة لاعلان توبتهم (وهو مافعلوه للمحافظة على حياتهم) اذا أرادوا النجاة من حبل المشنقة والسبب الذى من أجله أعدم محمود محمد طه هو اصداره بيانات تعبر عن رفض الحركة لتطبيق الشريعة الاسلامية فى

السودان على ما هو عليه كما أنه سبق لزعيم الحركة أن اعترض علنا على تسمية النميرى « اماما » وواضح أن سبب الاعدام سياسى ولا يمكن أن يدخل الا ضمن مسلسل انتهاك حقوق الانسان التى درج نظام الامام على المساهمة فيه بفعالية استنادا الى عكازة « الشريعة الاسلامية » ان ما سمى بتطبيق الشريعة الاسلامية ليس الا وسيلة للقضاء على المعارضة ولفرض أحادية الرؤية والنهج فكل الدول التى أعلنت ذلك وطبقته هى اليوم غارقة فى برك من الدماء التى أهدرت لا لشىء الا لأن أصحابها مارسوا حقهم فى الاختلاف ، والملاحظ أن من يرفع شعار تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان هو دائما الاكثر بعدا عن طموحات جماهيره والاكثر ارتباطا (موضوعيا) بالامبريالية الامريكية وصنائعها فى المنطقة .. ان ما يحدث فى السودان لايجب أن يمر دون تشهير وتنديد وفضح لان ما يطبق هناك يجد فى أقطار عربية أخرى فلتتكاتف الايدى ولترتفع الاصوات منددة بكل انتهاك لحق من حقوق الانسان وتحت أى غطاء كان .

تابع الملف

إرادة الحاكم قانون

ونشرت صحيفة الأهالى فى أواخر يناير ١٩٨٥ تحقيقا صحفيا عن اعدام محمود محمد طه جاء فيه على لسان عادل عيد المحامى :

ان الاهمية القصوى التى كشفت عنها قضية « الاخوان الجمهوريين » هى مدى العدوان الذى كرسه نظام النميرى عن طريق قوانين بالغة الشذوذ وتنطوى على اهدار لأبسط حقوق الانسان فى أن يحاكم محاكمة عادلة . لقد استندت المحكمة الاستثنائية فى تأييدها لحكم الاعدام على « الشيخ محمود طه » الى اتهامه بالردة تهمة تختلف تماما عما وجهته اليه المحكمة الجنائية حيث اتهمته باثارة الكراهية ضد الحكومة . وهذا التناقض الشاذ يكمن فى صلب القوانين التى صدرت فى سبتمبر ١٩٨٣ تحت شعار تطبيق الشريعة الاسلامية وهى تتمثل فى :

أولا : قانون خاص بالسلطة القضائية أهدر تماما أى استقلالية لهذه الهيئة اذ جعلها تابعة لرئيس الجمهورية وله الحق « وحده » فى أن يصدر لها القرارات والاوامر والتوصيات التى تكفل تطبيق ما أسماه لتحقيق العدالة الناجزة . وهذا القرار « القانون » لا يتعارض فقط مع أحكام الدستور السودانى الصادر عام ١٩٧٣ بل تضمن أحكاما ونصوصا لم يسمع بها من قبل اذ أعطى لرئيس الجمهورية حق تكوين محاكم فى العاصمة تكون هى « الوحيدة » ذات الاختصاص الجنائى ثم منح هذا القرار ـ القانون لرئيس الجمهورية حق تعيين « أى شخص » فى أى « منصب قضائى » مع حظر الطعن فى القرارات الصادرة بتعيين القضاة وفى أحكامهم وأخيرا أجاز هذا القانون « البدعة » لرئيس الجمهورية عزل القاضى أو احالته على التقاعد لصالح الخدمة .

ثانيا : بعد أن فتح نظام النميرى

لنفسه الباب على مصراعيه لان ينتقى بنفسه الاشخاص الذين يطمئن اليهم ويثق فى استعدادهم للفصل فى أخطر الجرائم أيا كانت خبرتهم أو مؤهلاتهم · أصدر النميرى القرار رقم ٣٠ لسنة ٨٣ المعروف باسم « قانون العقوبات » ليضمنه نصوصا تعد انتهاكا صارخا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ·

اذ لا يشترط لتوقيع العقاب على المواطن ولو كانت العقوبة هى « الاعدام » أن يكون الفعل الذى ارتكبه مؤثما بنص قانونى !! وهذا النص بالذات هو الذى استندت اليه المحكمة الاستئنافية فى تأييد حكم الاعدام الصادر ضد « الشيخ محمود طه » ··

ثالثا : خلافا لكل القواعد والمبادىء الاجرائية المتعارف عليها فان القاضى الذى يصدر حكم الدرجة الاولى يصبح قانونا عضوا فى هيئة المحكمة الاستئنافية التى تنظر الدعوى تلقائيا ويكتمل الشذوذ الاجرامى فى أن الحكم يصدر فى هذه المحكمة على الوجه التالى ··· اذا تعادلت الاصوات يصبح الرأى الذى يؤيد الحكم المستأنف هو المشمول بالنفاذ !! أى انه يكفى القاضى الذى سبق وأصدر الحكم أن يؤيده أحد القضاة ليحوز حكمه الحجية الواجبة لتنفيذه ·

ثم ينهى عادل عيد ملاحظاته بقوله : ان ما يجرى فى السودان هو أمر بالغ البشاعة وهو عودة الى حكم الغاب ،والأسوأ من هذا كله أن هذا الذى يجرى ويجرى باسم الاسلام وتحت شعار تطبيق الشريعة الاسلامية ، مستعينا بمجموعة من الشباب المصابين بالهوس الدينى الذين اصطنعوا تناقضا غير قائم بين حقوق الانسان والاسلام ·

تابع الملف

الرأى فى السودان: الأخوة الجمهوريون الباطن والظاهر

وكتب صلاح الدين الجورش فى صحيفة الرأى التونسية بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٥ يقول « نفذ حكم الاعدام فى زعيم « الاخوة الجمهوريين » :

نفذ حكم الاعدام فى زعيم « الاخوة الجمهوريين » محمود محمد طه يوم الجمعة الماضى · وذلك بعد أن خابت كل المساعى داخل السودان ومن خارجه لالغاء حكم أصدرته محكمة الجنايات الابتدائية ودعمته محكمة الاستئناف وعجل به جعفر النميرى رئيس الجمهورية · الذى برر موقفه بقوله « لست أجد مخرجا له أو لأتباعه ، وليست هناك ذرة شك تستطيع انقاذ رقابهم من حبل المشنقة ، وفى حالة من هذا النوع فليس لحاكم حق العفو أو قبول الوساطة » وأردف قائلا : « واذا كانت الأمة تسمح لهذا الرجل بمواصلة نشر ادعاءاته الزائفة ، فسيحل بها عقاب الله » ! وتاب

الأربعة المحكوم عليهم بالاعدام بعد أن رأوا أستاذهم معلقا من رقبته ومتدليا فى الهواء ! وصدر الامر باحراق كتب الجمهوريين واعتبارهم كفرة يجب القبض عليهم ! فما السر وراء هذه المسرحية الأليمة ؟ وهل هم أول من اعترض على تطبيق الشريعة ؟ ولماذا يثار الامر فى هذا الظرف بالذات ؟ ·

ألح على بعض الاساتذة الجامعيين ذوى التوجهات اليسارية ان التقى بالاخوة الجمهوريين وساعدنى بعض شباب الاخوان المسلمين فى أن التقى بمجموعة منهم فى احدى الاحياء الطلابية كانوا حوالى خمسة عشر طالبا أغلبهم يرتدى جلبابا أبيض ، ووجوههم توحى بأنهم من أبناء الريف السودانى الفقير · وكان يتزعمهم شاب ما كدت أحاوره حتى انطلق فى حديث امتد بنا حوالى الساعتين وبشكل مسترسل لا ينقصه الترابط والدليل · تحدث عن زعيمهم بكل اجلال وعرف بالمراحل التى مر بها الفكر الجمهورى منذ أواخر الاربعينات حيث كان للاستاذ محمود محمد طه السبق فى تاريخ السودان الحديث عن طرح تصور جمهورى للنظام السياسى السودانى ·

وأثناء وجوده بالسجن فى الخمسينات حدثت له تحولات هامة ومر بمعاناة « روحية » شديدة انتهت به الى جملة من التصورات والقناعات عبر عنها فى رسائل عديدة يبلغ عددها الآن حوالى المائة حسب قول المتحدث · كما أكد ان حركتهم ثقافية وانهم يعترضون على تنفيذ احكام الشريعة بالصيغ التى اختارها النظام الحاكم ولهذا تمر حركتهم بمحنة الاعتقال والسرية ·

● ماذا يعتقد الجمهوريون ؟

أى ما هى الجوانب التى اعتمدتها لائحة الاتهام ورأت فيها « هرطقة » وزندقة والتى رأى فيها النميرى لا تقبل العفو والوساطة ؟

تبنى الجماعة فكرها على الاعتقاد بأن « الاسلام رسالتان رسالة أولى قامت على فروع القرآن ، ورسالة ثانية تقوم على أصوله » الرسالة الاولى أداها الرسول ـ صلعم ـ وتمثلت فى الشريعة التى يعتبرها محمود محمد طه « تنزل النبى من مستوى عمله فى خاصة نفسه الى مستوى أمنه ليعلمهم فيما يطيقون وليكلفهم فيما يستطيعون » أما الرسالة الثانية فقد تضمنتها السنة التى يعرفونها بأنها « عمل النبى فى خاصه نفسه » ولا يزيدون عليها قوله واقراره لان ذلك يتدرج فى مفهومهم داخل اطار الشريعة ·

بعد ذلك يؤكد الرجل انه « من الخطأ الشنيع أن يظن انسان ان الشريعة الاسلامية فى القرن السابع تصلح بكل تفاصيلها للتطبيق فى القرن العشرين » وان كمال الشريعة يكمن فى مقدرتها على التطور « باعتبارها جسما حيا ناميا يواكب تطور الحياة » وذلك بفضل الانتقال من مستويات ثلاثة « الشريعة والطريقة والحقيقة » وتطور الشريعة عنده ليس الاخذ بالرأى وانما هو « انتقال من نص كان صاحب الوقت فى القرن السابع فأحكم الى نص اعتبر يومئذ أكبر من الوقت فنسخ » وبقلب آلية النسخ تصبح « للقرن السابع ايات الفروع وللقرن العشرين آيات الاصول » وتلك هى حكمة النسخ عند الجماعة فهو « ليس الغاء تاما وانما هو ارجاء يتحين الحين ويتوقت الوقت» ويضيف « ونحن فى تطويرنا هذا بما ننظر الى الحكمة وراء النص » ·

وبناء على المنهج السابق يؤسس صاحب

نظريه الرسالة الثانية جملة من المواقف أثارت جدلا فى الأوساط الدينيه السودانية نذكر بعضها ·

١ ـ الجهاد ليس أصلا فى الاسلام حيث ذهب الى أن آيات السيف التى اعتمدها الفقهاء لتاكيد مشروعيه الجهاد ووجوبه كانت آيات ظرفية وان الأصل فى هذه القضية آيات الاسماح كقوله تعالى : « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ان ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين » ·

٢ ـ الرأسمالية ليست أصلا فى الاسلام اذ « الاصل شيوع المال بين عباد الله فيأخذ كل حاجته وهى زاد المسافر » وان الاسلام جاء بقاعدتين أقام عليهم أمره كله : التوحيد والعدل » ولم « يقم أحد من الامة العدل فى نفسه كما أقامه النبى » · وانه قد كان العدل الاقتصادى « الذى يناسب المجتمع الماضى هو الذكاة ذات المقادير · وذلك لما كانت تؤديه من كفالة اجتماعية بحكم الوقت ··· اما فى مجتمع اليوم ، حيث طورت الثورة الصناعية وسائل الانتاج فتولدت الرأسماليه فان العدل لا يتأتى الا بالاشتراكية ··· والمدخل على الاشتراكية هو تحريم ملكية وسائل الانتاج على الافراد القلائل ووضع حد أدنى وحد أعلى للدخول بحيث لا يتفاوتان تفاوتا يخلق الطبقية فى المجتمع » · ولهذا تنسخ اية الزكاة وتحكم آية العفو » · ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو · لأن المساواة الاجتماعية عند الجماعة تعنى محو الطبقات والفوارق ·

٣ ـ « نسخ اية الشورى بآية الديمقراطية التى هى قوله تعالى « فذكرنا انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » لان « البشرية صارت مؤهلة لمستوى الديمقراطيه مما يقتضى تطوير الشريعه الى السنة نسخ الوصاية واحكام الحرية » زهى « تبتغى أن يكون الناس شركاء فى السلطة كما هم شركاء فى خيرات الأرض » و « الديمقراطية ضوء الاشتراكية ··· وهما معا يمثلان جناحى المجتمع » ·

٤ ـ عدم المساواة بين الرجال والنساء ليس أصلا فى الاسلام فتنسخ آية « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » آية « الرجال قوامون على النساء » ويعتقدون ان تعدد الزوجات ليس أصلا فى الاسلام بناء على قوله تعالى « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » ويعتبرون المهر من مخلفات عهد هوان المرأة ويعتبرون الاصل فى الاسلام ديمومة العلاقة الزوجية بين الزوجين ويسقطون شريعة الطلاق · ولا يقولون بالحجاب ويعتبرون « السفور هو الاصل ولا يرون حرجا فى المجتمع المختلط بين الرجال والنساء ·

فاذا انتقلنا من مستوى الشريعة الى يعتبرون ان « القرآن يسوق معانيه مثانى يعتبرون ان « القرآن يسوق معانيه مثانى معنى قريبا ومعنى بعيدا » وان فى القرآن « ظاهرا وباطنا » وان تبيين القرآن لم يكتمل · ويسلكون فى هذا نهج الصوفية الأوائل ويعتبرون التوحيد « مرتبط بتطور الحياة على الارض وبالتطور فى معرفة آيات الافاق والنفوس » ويتبنى محمود محمد طه فى فهم الذات الالهية نظرية وحدة الوجود لشيخ فلاسفة المتصوفة محى الدين بن عربى · فيرفض الفصل بين الذات والصفات ويرفض القول بالخلق من عدم « فالخلق لا يستمد من غير الموجود وانما يستمد من الموجود كامل الوجود ··· والله تعالى قد خلق للوجود من ذاته » وان الانسان يمكن أن « يبلغ مرتبة الانسان الكامل » التى تصطلح الجماعة على تسميتها بأن « يكون الانسان الله » لانه من « فساد العقيدة أن يظن أحد ان هناك حدا يحد تطور الانسان

نحو الكمال المطلق الا ان يكون عجزا ·

ملحوظة :

كل الفقرات التى استشهدنا بها منقولة عن رسائل ألفها زعيم «الاخوة الجمهوريون» وهى الرسالة الثانية للاسلام و « عقيدة المسلمين اليوم » و « رسالة عن الاخوان المسلمين وبعدهم عن الدين والشريعة » ·

تابع الملف

محمود طه عبر عن رأيه بطريقة سلمية

وصرحت الدكتورة سعاد الصباح لصحيفة القبس الكويتية فى ١٩٨٥/١/٢١ تقول :

ان المنظمة العربية لحقوق الانسان ترى أن السيد طه لم يرتكب ما يستحق هذه العقوبة القاسية ·· خاصة وأنه لم يلجأ الى استخدام أى وسيلة من وسائل العنف ·· وانما عبر عن آرائه بطريقة سلمية كاملة بأن أصدر بيانا عارض فيه تطبيق الشريعة الاسلاميه فى السودان فى الوقت الحاضر نظرا لعدم توافر الشروط الاجتماعية والاقتصادية الملائمة لمثل هذا التطبيق · الا أن السلطات السودانية اعتبرت توزيع البيان المذكور بمثابة جريمة تحض على كراهية النظام ·

وكان السودانيون المقيمون فى الكويت قد أصدروا بيانا نشرته صحيفة القبس فى ١٩٨٥/١/١٩ يدينون فيه اعدام المفكر الاسلامى محمود طه يقول « نحن السودانيين المقيمين فى الكويت ، انطلاقا من مبدأ الدفاع عن حرية الفكر وحق المواطن المشروع فى التعبير عن أرائه السياسيه ودفاعا عن مبدأ استقلال القضاء ، وحق المواطن فى محاكمة عادلة ، ندين ونستنكر حكم الاعدام الذى نفذ فى المفكر الاسلامى الاستاذ محمود محمد طه رئيس حزب الاخوان الجمهوريين بالسودان ، والبالغ من العمر ٧٦ عاما « علما بأن المادة ٢٤٧ (١) من قانون الاجراءات الجنائية السودانى لعام ٨٣ – ينص على عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام على من جاوز السبعين عاما من عمره » ·

ونحن نناشد الحكومه الكويتية الموقرة وجمعيات النفع العام الكويتية ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة المؤتمر الاسلامى ومنظمة الوحدة الافريقية ، والنقابات والاتحادات العربية ومنظمات الدفاع عن حقوق الانسان والحريات الاساسية العربية منها والدولية ، التدخل الحاسم والسريع من أجل وقف تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق المواطنين السودانيين المسلمين : عبد اللطيف عمر ، محمد سالم بعشر ، تاج الدين عبد الرزاق وخالد بابكر حمزة والذى سينفذ بتاريخ الاحد ١٩٨٥/١/٢٠ ، تحت المواد رقم ٩٦ ط ، ٩٦ ك ، و ١٠٥ ، والمادة ٢٠ (أ) من قانون أمن الدولة المقيدة للحريات ، والتى تتعارض تعارضا كاملا مع الحقوق التى كفلها الدستور ·

ومن منطلق المسئولية الوطنية والقومية والانسانية نبدى قلقنا الشديد من ان الغرض الاساسى من هذه المحاكمات الصورية هو الارهاب السياسى والفكرى ، وهو بذلك يستهدف أمن وسلامة كل معارض ومفكر ، وينذر بالفتنة وعدم الاستقرار ، ويتنافى مع مبادىء الشريعة الاسلامية السمحاء ·

عواصم وصحف غربية تستنكر إعدام محمود طه

قالت وكالة الصحافة الفرنسية ، وفقا لصحيفة القبس الكويتية فى ١٩٨٥/١/١٩ تصف مشهد اعدام المفكر الاسلامى محمود طه أنه « عندما حانت ساعة تنفيذ الاعدام اقتاد حراس السجن طه من زنزانة قريبة حتى وقف أمام المشنقة التى طليت باللون الاحمر ٠

وأضافت : أن يديه كانتا موثقتين خلف ظهره ، وكانت قدماه ترسفان فى الاغلال ، واختفى وجهه وراء قناع أسود ٠ ومن ثم صعد الى المشنقة بصعوبة ، وكشف الحراس القناع عن وجهه لفترة وجيزة ليراه الموجودون فى الساحة ٠

وأضافت وكالة الصحافة الفرنسية تصف المشهد : « وعندئذ ابتسم طه ، وقرأ موظف السجن الاتهامات الموجهة للاخوان الجمهوريين ، ونص الحكم الذى صدق عليه نميرى يوم الخميس ١٩٨٥/١/١٧ ٠

وقالت : وفى الساعة العاشرة صباحا بالتوقيت المحلى يوم ١٩٨٥/١/١٨ سحب الحارس قطعتين من الخشب تشبهان بابا كان يقف عليهما المحكوم عليه ، وعندئذ أصبح جسمه معلقا فى الهواء ٠

واستطردت : « وظل الجثمان معلقا لمدة ١٠ دقائق ، وبعدها صعد أحد الاطباء وأكد أن المحكوم عليه قد فارق الحياة » ٠ وبعدها حملت سيارة لاندروفر الجثمان الى جهة غير معلومة وفقا لما أورده مصدر وثيق الصلة فى السجن ٠

وقالت القبس الكويتية فى ١٩٨٥/١/٢٢ أن وزارة الخارجية البريطانية أعلنت انها حاولت التدخل لدى سلطات الخروطم على أسس انسانية لوقف تنفيذ اعدام طه « غير القانونى » ٠

وفى واشنطن ـ وفقا لصحيفة النهار فى ١٩٨٥/١/٢٠ ، أعربت الولايات المتحدة عن أسفها الشديد لاعدام محمود طه ٠

وجاء فى بيان لوزارة الخارجية الامريكية « أننا نعتبر عمل الحكومة السودانية انتهاكا فاضحا لحقوق الانسان يتعارض والقيم التى تؤمن بها الاسرة الدولية » ٠

وكشف البيان أن الادارة الامريكية أبدت مرارا للحكومة السودانية قلقها من محاكمة طه ورفاقه ومن الاحكام القاسية التى صدرت ضدهم ٠

ألنص الكامل لحيثيات الحم

وفى ١٩٨٥/١/٢٥ نشرت صحيفةالشرق الاوسط نص حيثيات حكم محكمة الاستئناف الجنائية ، وهى :

بسم الله الرحمن الرحيم

« محكمة الاستئناف الجنائية »
« العاصمة القومية »

بعد الاطلاع على الأوراق فى ضوء لمطب الفحص ى المقدم من محكمة الموضوع وطلب الاسترحام المقدم من والدة المحكوم عليه تاج الدين عبد الرزاق ترى المحكمة الآتى :

١ ـ ثبت لدى محكمة الموضوع منأقوال المتهمين ومن المستند المعروض أمامها وهو عبارة عن منشور صادر من الاخوان الجمهوريين ان المتهمين يدعون فهما جديدا للاسلام غير الذى عليه المسلمون اليوم وبفهمهم هذا يفرقون بين الشريعة الاسلامية والسنة ويفرقون بين أصول القرآن وفروعه ويعتقدون اعتقادا جازما لا يتطرق اليه الشك ابدا بأن الشريعة التى طبقها الرسول الاعظم محمد صلى الله عليه وسلم فى القرن السابع لا تملك حلا لمشاكل القرن العشرين ولقد جاء فى أقوال المتهم محمود محمد طه وهو زعيم هذه الطائفة فى يومية التحرى ولقد أقر بصحة هذه الاقوال أمام محكمة الموضوع ما يلى ولكننا نقول ان الشريعة على تمامها وكمالها حين طبقها المعصوم فى القرن السابع لا تملك حلا لمشاكل القرن العشرين وانما حل مشاكل القرن العشرين فى السنة وليست الشريعة، والسنة هى على النبى فى خاصة نفسه والشريعة هى تكليف للامة .

٢ ـ اعترف المتهمون امام محكمةالموضوع اعترافا واضحا بمسؤوليتهم عن المنشور الذى أصدروه ووزعوه على بعض المواطنين وطالبوا فى منشورهم بالغاء القوانين الاسلاميه الصادرة فى سبتمبر سنة ١٩٨٣م وقالوا ان هذه القوانين مخالفة لشريعتهم وانها ازلت الشعبوأهانته وقالوا ان الوقت هو وقت السنة أى أصول القرآن لا الشريعة أى فروع القرآن .

اعترافات وعقوبات

٣ ـ فبناء على اعترافات المتهمين القضائية حول فهمهم الجديد للدين الاسلامى ودعوتهم اليه ومسؤوليتهم المباشرة حول اعداد وطبع وتوزيع المنشور المقدم أمام محكمة الموضوع كمعروضات والدعوة لابطال أحكام الشريعة المعمول بها ووصفها بأنها اذلال المشعب ادانتهم تحت المادة ٩٦ (ط) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م ونصها كالاتى : يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور واثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالاعدام أو السجنالمؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز التجريد من جميع الاموال أى شخص يذيع أو يكتب أو ينشر عمدا بأية وسيلة أخبارا أو بيانات كاذبة ، أو

مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد بقصد تضليل الرأى العام أو اثارته ضد السلطة أو الاخلال بالامن أو اثارة الفزع بين المواطنين أو اضعاف الثقة المالية للبلاد أو هيبة الحكومة · وكذلك المادة ٩٦ (ك)من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ · ونصها كالآتى : يعتبر مرتكب جريمة تقويض الدستور واثارة الحرب ضد الدولة ويعاقب بالاعدام أو ـ السجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز التجريد من جميع الاموال أى شخص يحوز أو يعد أو يسهم فى اعداد أى محرر أو مطبوع أو تسجيل يتضمن أخبارا أو بيانات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية أو أى مادة أخرى تتضمن هجوما على السلطة أو تحض على الثورة عليها أو الى تنظيم أى عمل عدائى ضدها أو ضد مصلحة البلاد أو يحوز أداة لطبع أو تسجيل أو اذاعة أى شىء مما هو منصوص عليه فى هذه الفقرة ·

وادانتهم تحت المواد ١٠٥ عقوبات سنة ١٩٨٣ م و ٢٠ (أ) أمن الدولة سنة ١٩٧٣ م ·

٤ ـ حكمت محكمة الموضوع على المتهمين الخمسة بالاعدام شنقا حتى الموت على أن يكون لهم الحق فى التوبة والرجوع عن دعوتهم الى ما قبل تنفيذ الحكم ·

٥ ـ قرار محكمة الموضوع بالادانة تحت المواد المذكورة واضح ولا اشكال فيه ولكن قرارها بتطبيق اقصى العقوبة ـ وهى الاعدام شنقا حتى الموت · مع اعطائهم فرصة للتوبة لا يخلو من اشكال لان التوبة ليس منصوصا عليها فى العقوبة المذكورة ولعل محكمة الموضوع جعلتها من قبيل المسكوت عنه الذى يجوز لها الحكم به وفق المادة (٣) من أصول الاحكام لما لاحظت فى المنشورات موضوع البلاغ وأقوال المتهمين من العبارات الكفرية الموجبة للردة فحكمت عليهم بالعقوبة الشاملة لحد الردة مع اعطائهم فرصة التوبة والرجوع الى الصراط المستقيم ·

ولكى نقوم هذا القرار التقويم الصحيح لابد من الاجابة على سؤالين : الاول هل الردة معاقب عليها فى القانون ؟ والثانى : هل كان فعل محمود ومن معه يشكل ردة وخروجا على الدين ؟

نجيب على السؤال الاول الايجاب فان المادة (٣) من قانون الاصول القضائية تعطى القضاة حق الحكم فى الامور المسكوت عنها ، بما هو ثابت بنصوص الكتاب والسنة وبالاجتهاد وفى ضوء الاجماع والقياس وغيره من مصادر الاستنباط وحكم الردة ثابت بالسنة الصحيحة وباجماع الجمهور الاعظم من علماء المسلمين عبر العصور ، ولكن المسألة لدينا أوضح وأصرح من ذلك فقد نصت المادة ٤٥٨ الفقرة (٣) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م على الاتى :

لا يمنع عدم وجود نص فى هذا القانون من توقيع أى عقوبة شرعية حدية والردة من الجرائم الحدية وعقوبتها الاعدام باجماع فقهاء المسلمين ·

وقد ذكر الاتهام فى تقويمه للقضية للمادة (٣) من قانون الاصول القضائية وكان عليه ان يحدد الجريمة التى يريد من المحكمة معالجتها وفق هذه المادة ثم جاءت محكمة الموضوع فقررت خروج المتهمين على الدين واتيانهم بدين جديد يخالف ما عليه عامة المسلمين وحكمت عليهم بحكم الردة وأعطتهم فرصة التوبة دون أن تصرح بذكر الردة وكان ينبغى أن تفعل ·

٦ ـ أما الاجابة على السؤال الثانى : هل كان فعل المتهمين يشكل ردة عن الدين؟

الردة عند فقهاء المسلمين هى أن يفعل المسلم فعلا أو يقول كلاما أو يعتقد شيئا لا يقره الاسلام البتة كان يسجد لصنم أو يسب الله ورسوله أو يعتقد ان لله ولدا أو يجحد وينكر ما علم من الدين بالضرورة كجحد الصلاة أو الصوم أو الزكاة أو الحج ٠

ثبوت الردة

والمحكوم عليه محمود محمد طه مرتد بأقواله وأفعاله واعتقاده لاسباب كثيرة تشهد بذلك أقواله فى يومية التحرى التى أقر بها أمام المحكمةوأقواله المدونة المعروفة لدى الناس عامة وأفعاله الكفرية الظاهرة فهو تارك للصلاة لا يركع ولا يسجد كما قال الله تعالى فيهم « واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون » وعقائده المخالفة للاسلام مشهورة معروفة وقد جاء فى المنشور موضوع البلاغ قوله : ان الشريعة التى طبقها المعصوم (اى محمد «ص») فى القرن السابع الميلادى لا تملك حلا لمشاكل القرن العشرين) وهذا قول أثيم وعقيدة فاسدة لا يجرؤ على التفوه بها أشد الكفار عداوة للاسلام والمسلمين وهى دليل على خلو القلب من الايمانوتجرد الشخص عن الادب الذى يراعيه عامة أهل العقائد المخالفة ٠

وقد سبق ان تحاكم المدعو ـ محمود طه أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية بالخرطوم ١٩٦٨ وحكم عليه بالردة وكانت صيغة الحكم كالاتى :

بتاريخ ١٨/١١/١٩٦٨ م الموافق الاثنين ٢٧ ـ شعبان ـ ١٣٨٨ هـ لدى أنا توفيق أحمد الصديق عضو محكمة الاستئناف العليا الشرعية المنتدب للنظر والفصل فى الدعوى أصدرت الحكم الاتى : حكمت غيابيا للمدعين الاستاذين الامين داوود محمدهذا وحسين محمد زكىهذا ـ على ـ المدعى عليه الاستاذ ـ محمود محمد طه رئيس الحزب الجمهورى الغائب عن هذا المجلس بأنه مرتد عن الاسلام وأمرناه بالتوبة من جميع الاقوال والافعال التى أدت الى ردته ٠

وجاء فى حيثيات محكمة الاستئناف العليا الشرعية انذاك ما يلى :

« وقد عزز المدعيان شهادتهما بشهادة من شهدوا على المدعى عليه بالردة ومنهم منسمع منه اقوالا تدل علىالردة عن الاسلام وقد قدم المدعيان كتابين من الكتيبات التى ألفها المدعى عليه وقد اطلعت المحكمة على بعض فقرات الكتيبات وكان موضوع دعوى سقوط الصلاة وعدم وجوبها على شخص المدعى عليه من الامور التى ثبتت فى هذه الدعوى وهى أيضا كانت ابراز المواضيع المتعددة فى انكار ما علم من الدينبالضرورة ٠٠ وبما ان المدعى عليه عاقل ورشيد وهو يلقى المحاضرات الواحدة تلو الاخرى عن معتقداته التى لا يقرها ما أجمع عليه المسلمون فى سالف الازمان التى ازدهرت فيها حضارة الاسلام منذ عهد النبى (ص) وعهد الصحابة ومن يتبعهم باحسان الى هذا الزمن ، وانهذه المحكمة بعد أن قدمت اليها هذه الدعوى تطالب بالحكم بردة المدعى عليه فهى بعد استماعها الى الاقوال التى أدلى بها المدعيان ومن شهد معهم فانها تعمل جهدها على حمل كلام المدعى عليه محملا حسنا عملا بتعاليم الشريعة ٠

٠٠ قال ابن عابدين فى باب الردة (لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن) وبما ان المدعى عليه يصر على معتقده ويعمل لنشر هذه العقيدة باسم الدين الاسلامى فهذا العمل من الامور التى يقر الشرع الحنيف بطلانها كاعتقاده وقوله

بأن الصلاة ، قد رفعت عنه وانه غير مكلف بأدائها فقد جاء فى كلام الحنفيه قول ابن عابدين فى الجزء الثالث صفحة (٣٠٦) عند الكلام عن الردة (ومن جنس ما يدعيه بعض ما يدعى التصوف انه بلغ حاله بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة ·· وقال المالكية (أو أنكر مجمعا عليه كوجوب الصلاة) وان هذه المحكمة لما تقدم ترى انه لابد من الحكم عليه بالردة ·

هذا ولقد اعتمدت محكمة الاستئناف العليا الشرعية انذاك فى حكمها على أقوال شهود من علماء الشريعة الذين اعتمدوا فى شهادتهم على ما كتبه وقال المحكوم عليه بالردة من كتابات وأقوال تبين كفره وخروجه عن الاسلام ومن هذه الاقوال التى اعتمدت عليها المحكمة انذاك ما يلى :

مخالفة تعاليم الرسول

١ ـ جاء فى كتاب رسالة الصلاة لمحمود محمد طه ٤٦ ويصبح شأن الآية (وان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) مع المسلم الذى يمر بمرحلة الايمان الذى هو مرتبة الامه الاولى ان الصلاة الشرعية فى حقه فرض له أوقات يؤدى فيها فاذا ارتقى بحسن أدائها بتجويده تقليد المعصوم حتى ارتقى فى مراقى الايمان التى ذكرناها حتى بلغ حق اليقين وسكن قلبه واطمأنت نفسه فأسلمت ، طالعة المعنى البعيد لكلمة (موقوتا) فى الآية (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وذلك المعنى فى حقه هو ان الصلاة الشرعية فرض له وقت ينتهى فيه وذلك حين يرتفع السالك الى مرتبة الاصالة ويخاطب بالاستقلال عن التقليد ويتهيأ ليأخذ صلاته

الفردية من ربه بلا واسطة تأسيا بالمعصوم· فهو حينئذ لا تسقط عنه الصلاة وانما يسقط عنه التقليد ، ويرفع من بينه وبين ربه بفضل الله ثم بفضل الكمال المحمدى الحجاب الاعظم، الحجاب المحمدى ·· فالصلاة عنده فرض لازم للأمة الاولى من أصحاب النبى (ص) والتابعين والأئمة وكلمة (موقوتا) بالنسبة لهم تعنى ان لها أوقاتا معروفة أما بالنسبة له ولاتباعه من أهل الرسالة الجديدة فكلمة (موقوتا) تعنى انها فرض موقت ينتهى بانتقالهم الى مرحلة الايمان حيث يسقط عنهم التقليد تقليد النبى (ص) اتباعا للحديث (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وبذلك تسقط الواسطة بينهم وبين الخالق ويسقط الحجاب المحمدى ويكون التعامل مع الرب مباشرة دون الواسطة النبوية التى هى الحجاب المحمدى· وصلاة الاصالة هذه ما هى ؟ انها الصلاة التى لا يقلد فيها النبى (ص) ولا تتبع فيها سنته من ركوع وسجود وغيرها ·

فمحمود بهذا الكلام يدعو الى التخلى عن الصلاة الشرعية حتى يمكن لأى فرد من الافراد ان يدعى سقوط الصلاة عنه لأنه وصل الى مرتبة الايمان وهكذا يتحلل من جميع التكاليف تحت هذا الشعار الذى لا ضابط له والذى لم يقل به الله ولا رسوله· وقال صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتمونى أصلى) وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الى أن التحق بالرفيق الاعلى وصلى حتى تورمت قدماه · وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم · والاسلام لا يعترف الا بصلاة واحدة هى التى تلقاها المسلمون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يزعم انه اتصل مع الله ويترك الصلاة فقد كفر ووجب حده ·

التشكيك بالزكاة

(ب) يقول محمود محمد طه فى كتابه الرسالة الثانية من الاسلام ص ١٣٢

مستدلا بالآية (وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم) قال فيه اشارة لطيفة جدا الى المسلمين الذين يجيئون بعد المؤمنين ثم يكونوا خيرا منهم وهذا هو السبب الذى جعل تشريع الاسلام فى المال دون حقيقة مراده وذلك تخفيفا على الناس وتدريجا لهم ودرءا للمشقة على نفوس أحضرت الشح وهكذا جاءت الزكاة ذات المقادير وجعلت ركنا تعبديا فى حقهم ·

وها هنا يهدم محمود الركن الاخير من أركان الاسلام (الزكاة ويفسر الآية بكثير من التعسف ليجعل أصحابه فوق أصحاب النبى ومن تبعهم باحسان حيث يقول المسلمين (اى أصحابه) الذين يجيئون بعد المؤمنين (أصحاب محمدرسول الله (ص) خير القرون ثم يكونوا خيرا منهم ـوقد قال رسول الله (ص) (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) فالصحابة فى جملتهم أفضل من كل جماعة من المسلمين ممن بعدهم ومن الذى يمكن أن يربى جيلا أو جماعة بأفضل مما فعل النبى محمد (ص) ؟

فقوله ان الزكاة ليست أصلا فى الاسلام وانها أى الزكاة ذات المقادير ركن تعبدى فى حق المؤمنين فقط وليست ركنا فى حق المسلمين الذين يتنبأ بظهورهم فى الايام القليلة المقبلة ويبشر لهم · وهذا يتعارض تماما مع قوله تعالى (الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) وقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ·

وكون الزكاة أصل من أصول الاسلام الهامة علم من الدين بالضرورة ومن أنكر شيئا علم من الدين ضرورة فقد كفر وارتد ·

الدعوة لترك الجهاد

(ج) وقول محمود محمد طه فى كتابه الرساله الثانية من الاسلام ص ١٢٤ (الجهاد ليس أصلا فى الاسلام) وهذا يعنى الدعوة الى ترك الجهاد وهى دعوة خطيرة على المسلمين فى معتقداتهم وأعراضهم وأموالهم وأوطانهم ثم فى واقع مجتمعهم والله تعالى يقول (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبه من النفاق) رواه مسلم ·

وقد علم من الدين ضرورة بأن الجهاد أصل من أصول الاسلام ومن نكر شيئا علم من الدين ضرورة فهو كافر مرتد ·

(د) يقول محمود محمد طه فى كتابه الرساله الثانية فى الاسلام ص ١٢ (ومن هنا لم يكن المجتمع مستعدا ولا كانت المرأة مستعدة ليشرع الاسلام لحقوقها فى مستوى ما يريد بها من الخير وكان لابد من فترة انتقال ايضا ليتطور فى اثنائها النساء والرجال أفرادا ويتطور المجتمع ايضا وهكذا جاء التشريع ليجعل المرأة على نصف الرجل من الميراث وعلى المرأة الخضوع للرجل أبا أو أخا أو زوجا والحق ان هذا التشريع قفزة للمرأة كبيرة بالمقارنة الى حظها سابقا ولكنه مع ذلك دون مراد الدين ·

ومحمود بهذا النص الصريح ينكر أحكام الميراث الثابتة بصريح القرآن كما ينكر قوامة الرجال على النساء وهى ثابتة بالقرآن كذلك · وكل ذلك عند محمود خاص بالأمة الاولى ولا يصلح للامة الثانية وعدم المساواة المطلقة بين الرجال والنساء أمر معلوم عن الدين بالضرورة ومن انكر ذلك فهو كافر مرتد ·

(هـ) ويقول فى كتابه الرسالة الثانية من الاسلام ص ١٢٥ النص الاتى (والاصل فى الاسلام ان الرجل كله للمراة كلها بلا مهر يدفعه وطلاق يقع بينهما .. ثم يستطرد فيقول (ويعتبر تشريع التعددفترة انتقال الى فجر المساواة التامه بين الرجال والنساء) فهو ينفى ان المهر والطلاق أصلان فى الاسلام والله تعالى يقول (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة) ويقول تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) وحيث لا يكون مهر ولا يكون طلاق تكون الوجودية الالحادية . والمهر (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح شيئا معلوما فى الدين ضرورة فهو كافر مرتد .

(و) يقول فى كتابه الرسالة الثانية فى الاسلام ص ١٣٩ ما يأتى (والاصل فى الاسلام السفور لان مراد الاسلام العفة وهو يريدها عفة تقوم فى صدور الرجال لا عفة مضروبة بالباب المقفول والثوب المسدول – وهو بهذا ينكر الحجاب ويدعو الى التدرج والسفور . يقول الله تعالى (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) – ويقول تعالى (ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى) واذا وجب ذلك على زوجات النبى (ص) امهات المؤمنين وبناته رضى الله عنهن وعلى الصالحات القانتات السابقات فما بالك ببنات محمود ونسائه ؟

فالسفور ليس اصلا فى الاسلام وعلم ذلك من الدين ضرورة ومن انكر شيئا علم ذلك من الدين ضرورة فقد كفر وارتد .

كفر واضح

(ز) يقول محمود محمد طه فى كتابه الرسالة الثانية فى الاسلام ص ٩٠ النص الآتى :

ههنا يسجد القلب والى الابد بوحيد اول منازل العبودية ويومئذ لا يكون العبد مسيرا وانما هو مخير ذلك بأن التسيير قد بلغ به منازل التشريف فاسلمه الى حرية الاختيار فهو أطاع الله حتى أطاعه الله معاوضة لفعله فيكون حيا حياة الله وعالما علم الله ومريدا ارادة الله وقادرا قدرة الله ويكون الله .

فهو بذلك يدعو الى مذهب الحلول وهو مذهب الحادى معروف . فكيف ينسلخ الفرد من بشريته حتى يكون الله ؟

وبهذا لا يكون الله واحدا فردا صمدا فهو متعدد وهذا كفر يقول الله تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم) وقال تعالى (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) افذا كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) فاذا كفر الدين قالوا بملايين .

ومن المعلوم ضرورة ان الله واحد فرد لا شريك له . وقال تعالى (ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) وقال تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) .

هذه بعض الأمثلة التى ساقهاالشهود من العلماء الافاضل الذين طالبوا باعلان ردته فى ١٩٦٨ م وقد كانت ولا تزال قائمة تشهد على صاحبها بالكفر والخروج عن الملة المحمدية ولم تزده الايام الا كفرا على كفره .

ولا يؤثر فى هذا الحكم انه كان حكما غيابيا لان المتهم درج على هذا الاسلوب فرفض المثول أمام المحكمة المذكورة كما أعلن عدم اعترافه بالمحكمة الحالية بل عندما مثل أمام محكمة جنايات أم درمان شمال فى

يوليو سنة ١٩٧٧ انسحب من القضية بالرغم من انه كان هو الشاكى وذلك حتى لا يجيب على أسئله الدفاع - فهذا أسلوبه عندما كان مدعى عليه وعندما جاء شاكيا وحينما اصبح منهما فى هذه القضيه واعلان ارتداد محمود محمد طه لم يصدر عن المحكمه الشرعية بالسودان فحسب وانما صدر عن عدد كثير من علماء الاسلام فى السودان ومصر والسعودية كما صدر عن عدد من المؤسسات الاسلامية المعروفة ٠

(أ) فقد أصدر المجلس التأسيسى لرابطة العالم الاسلامى رسالة فى ردة محمود محمد طه وكتبوا بذلك خطابا للسيد وزير الشؤون الدينية والاوقاف بالخرطوم برقم ١ - ٢/٧/٢٦٢١ المؤرخ فى ٥ ربيع الاول سنة ١٣٩٥ هـ جاء فيه (أفيد معاليكم بأن من ضمن القضايا الاسلامية التى ناقشها المجلس التأسيسى لرابطة العالم الاسلامى فى دورته السادسة عشرة (محمود محمد طه) السودانى الذى ادعى الرسالة وانكر ختم الرسالة وانه المسيح المنتظر كما أنكر الجزء الثانى من الشهادة الى آخر ما جاء فى ادعاءاته الباطلة ٠

حكم بالاجماع

وبعد مناقشة الموضوع من جميع جوانبه أصدر المجلس حكمه بالاجماع بارتداد المذكور عن الاسلام وتأييدا لما حكمت به المحكمة الشرعية العليا بالخرطوم وانه يجب على المسلمين أن يعاملوه معاملة المرتدين كما يجب مصادرة كتبه اينما وجدت ومنع طبعها أرجو من معاليكم التكرم بنقل هذا القرار الى حكومتكم الموقرة وبذل مساعيكم الحميدة لدى المسؤولين فيها للمساهمة معنا فى تنفيذها وخاصة قد صدر (المجلس) مجلس يضم نخبة من العلماء والزعماء والممثلين من معظم الشعوب الاسلامية ٠

(ب) ثم صدرت رسالة من مجمع البحوث الاسلامية بجمهورية مصر العربيه معنونة للشؤون الدينيه والاوقاف بالسودان جاء فيها (فقد وقع تحت يدى لجنة الفتوى بالازهر الشريف كتاب الرسالة الثانية من الاسلام تأليف محمود محمد طه طبع فى أم درمان الطبعة الرابعة عام ١٩٧١ م وقد تضمن هذا الكتاب ان الرسول بعث برسالتين فرعية ورسالة أصلية وقد بلغ الرسالة الفرعيه وامـا الاصلية فيبلغها رسول يأتى بعد لأنها لاتتفق والزمن الذى فيه الرسول وبما ان هذا كفر صريح ولا يصح السكوت عليه فالرجاء التكرم باتخاذ ما ترونه مناسبا من مصادرة لهذا الفكر الملحد والعمل على ايقاف هذا النشاط الهدام خاصة فى بلدكم الاسلامى العريق ٠

٨ - على الرغم من حكم الردة الذى صدر فقد ظل المدعو محمود محمد طه ينشر هذه المعتقدات الفاسدة والافكار المخالفة لما أجمع عليه المسلمون ورغم الفتاوى التى صدرت من علماء أهل السودان ورابطة العالم الاسلامى بمكة المكرمة ومجمع البحوث الاسلامية لجمهورية مصر العربية بردته وكفره ٠

فقد أصدر محمود محمد طه كتاب أدب المسالك فى طريق محمد بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٢ م الموافق ٢١ رمضان ١٤٠٢ هـ وهذا الكتاب فيه ضلالات واضحة وجلية تتعارض مع العقائد الصحيحة لما أجمع عليه المسلمون فى مشارق الارض ومغاربها ٠ومن هذه الضلالات والافكار الفاسدة ما جاء فى تقرير هيئة العلماء السودانيه ٠

(أ) يقول محمود محمد طه فى كتاب أدب المسالك ص ٨ (فالله تعالى انما يعرف بخلقه ، وخلقه ليسوا غيره وانما هم هو فى تنزل ٠ هم فعله ليس غيره وقمة الخلق

وأكملهم فى الولاية هو الله وهو الانسان الكامل وهو صاحب مقام الاسم الاعظم (الله) . فالله اسم علم على الانسان الكامل وكرر هذه العبارة فى عدة صفحات من الكتاب نقوله (الله هو الانسان الكامل) ضلاله ابتدعها الزنادقه قديما وحاربها المسلمون ولم يكن لها أثر اليوم الا فى غيابات الكتب وقد أخرجها محمود محمد طه .

وهذا الكلام يخالف المعلوم من الدين بالضرورة للتصور السليم للذات الالهية الثابتة الحقيقية والمفهوم وغيرها بلة للتغير والتطوير وكما يقول العلماء : (وكل ما خطر ببالك فهو هالك والله بخلاف ذلك) فالله سبحانه وتعالى واحد فى ذاته وصفاته متميز عن خلقه ولا يشاركه أحد لا الانسان الكامل ولا غيره .

ضلالات طه

(ب) من ضلالات محمود محمد طه تجسيد الله وتجسيد المقام المحمود ، وتجسيد المسيح المحمدى بأن ينزل من الملكوت الى الملك ليربع على عرش المملكة عبارات تكررت فى هذا الكتاب (أدب المسالك) والاله المتجسد فكرة منقولة من المسيحيين الذين يقولون ان المسيح ناسوت فى الارض لاهوت فى السماء .

يقول محمود في ص ٢٨ ، ٢٩ (فالقرآن كما كانت له نزلة أولى فى الملكوت الى مقام الاسم الأعظم (الله) تشير اليها الآيات الكريمات فى سورة القدر الى أن يقول (انا أنزلناه) يعنى القرآن مجسدا يعنى الانسان الكامل (الله) وهو المسيح فالمسيح هو رسول الله .

(ج) يقول محمود محمد طه فى صفحة ٢٧ من كتابه ادب المسالك فالقرآن كما هو بين دفتى المصحف قد صدر عن الانسان الكامل الحقيقة المحمدية والى ذلك اشار الحديث النبوى الذى سأل فيه النبى جبريل من اين يأتى بالقرآن ؟ فأجابه انه يأتى من قبة عند ساق العرش ومعلوم ان جبريل لا يلاقى الذات الالهية لانه لا ذات له لا نفس له ولذلك وقف فى المعراج عند قاب قوسين فمحمود هنا يشير ان القرآن صادر عن النبى وهى دعوة باطلة ذكرها أعداء الاسلام من المستشرقين وغيرهم .

(د) يقول محمود فى كتابه ادب المسالك ص ٥٥ وصاحب المقام المحمود الانسان الكامل المسيح المحمدى وهو بكل شيء عليم وهو على كل شيء قدير وعلمه وقدرته ليس بجارحتين ولا بواسطة وانما يعلم بذاته ويقدر بذاته متخلفا فى ذلك باخلاق الله فهو الذى بيده الملك المشار اليه فى قوله تعالى (تبارك الذى بيده الملك وهو على كل شيء قدير) فهو مبارك من قبل الذات المطلقة وهو صاحب الملك الذى لا يبتغى لاحد بعده . وقال أيضا فى ص ٥١ وصاحب المقام المحمود هو أيضا ينتهى اليه علم الغيب وهذا هو معنى قوله تعالى (قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله) .

وهذه ضلالة من ضلالات محمود محمد طه وكفره فيها صريح لا يحتاج الى بيان فهو يدعى بأن المسيح المحمدى هو صاحب المقام المحمود الذى هو بكل شيء قدير وانه يعلم الغيب وهذه من صفات الله سبحانه وتعالى والمقام المحمود من مراتب العبودية التى وعد بها الرسول عليه الصلاة والسلام ومحمود هنا يجعل ذلك المقام لنفسه باعتباره المسيح المحمدى والذى يثبت له الصفات الالهية وهذا كفر صريح ظاهر .

٩ – مما تقدم يتضح ان محمود محمد

طه مرتد عن الدين ليس فقط ردة فكرية فرديه وانما هو مرتد بالقول والفعل والسلوك داعية الى الكفر معارض لتحكيم كتاب الله ليس فى السودان بل فى سائر أنحاء الارض فى هذا الزمان وفيما ياتى من الازمان لان احكام الشرع التى جاء بها النبى (ص) وسار عليها الخلفاء من بعده وكان المسلمون ولا يزالون يتطلعون الى تحكيمها قد أصبحت كلها من شعائر تعبدية ومعاملات وعادات دينية ومظاهر للسلوك الاسلامى قد أصبحت جميعها باطلة بظهور صاحب الرسالة الثانية فأى ضلال وأى كفر وأى حرب للدين أكبر من هذه ؟ فمحمود هو باختصار احد الكذابين الذين قال رسول الله (ص) سيكون بعدى كذابون فهو على طريق مسيلمة وسجاح وأمثالهما من الدجالين الكذابين وليس على طريق الصادق المصدق عليه أفضل الصلاة والسلام ·

وعليه فان قرار محكمة الموضوع بادانة محمود محمد طه بمعارضة الدولة وأحكام الشرع معارضة تبلغ درجة الردة صحيح ظاهر الحجة قال تعالى (ان الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الاذلين) فهو بهذا أهل للعقاب اللائق بأمثاله ·

تكفير الأعوان

أما فيما يتعلق بالمتهمين الاخرين الاربعة فان المحكمة أدانت كل واحد منهم باقراره بأنه يعتقد ان الأحكام الشرعية التى أصبحت نافذة منذ سبتمبر سنة ١٩٨٣ م غير صالحة للقرن العشرين وهذا ليس مجرد معارضة لتطبيقه الحدود ولا هو رأى فى كيفية التطبيق وانما هو كفر بها جملة وتفصيلا ودعوة الى ابطالها الى الابد لتحل محلها الرسالة الجديدة وبالرغم من اقرارهم هذا فكان على المحكمة ان توجه لهم تهمة الردة صريحة وأن توجه لهم من الاسئلة ما يكشف عن حقيقة عقيدهم رغم رفضهم الاعتراف بالمحكمة أو التعاون معها فجاء الاقرار مجملا وهو يصلح اساسا للادانة وفق المواد المذكورة كما يصلح أساسا للحكم بالردة ولكن الامر يحتاج الى المزيد من التثبت والمراجعة ينبغى مراعاتها فى تقرير العقوبة ·

حكمت محكمه الموضوع على المتهمين الخمسة بالاعدام شنقا حتى الموت وهى الحد الاقصى من العقوبة المقررة للمادة ٩٦ من قانون العقوبات لخروجهم على الدولة ومعارضتهم للقانون معرضة تبليغ درجة الردة واعطتهم بناء على ذلك فرصة للتوبة·

(أ) فالعقوبة بهذه الحيثية صحيحة ظاهرة الحجة فيما يتعلق بالمتهم محمود محمد طه فان معارضته ودعوته لابطال احكام الشرع بما يبلغ درجة الردة ثابتة بما قدمت وأمثال هذا عقوبتهم القتل حدا لقول الرسول (ص) من بدل دينه فاقتلوه ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث الشيب الذاتى والنفس بالنفس والتارك لدينه والمفارق للجماعة ، رواه البخارى ومسلم وعليه أجمع الفقهاء من لدن عهد الصحابة والى يومنا هذا والمرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاث أيام وهو قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلى وعطاء والنخعى ومالك والثورى والاوزاعى واسحق وأصحاب الرأى وهو أحد قولى الشافعى وروى عن الامام أحمد رواية أخرى انه لا يجب استتابته لكى تستوجب وهو قول الشافعى فالحكم على محمود محمد طه بالردة والقتل صحيح وهو مرافق للمادة ٤٥٨ فقرة (٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م مقررة مع المادة (٣) من قانون أصول الاحكام القضائية سنة ١٩٨٣ م فالردة من جرائم الحدود وعقوبتها حدية وهى القتل ولم يرجع المحكوم عليه الى الاسلام ولم يتب ولقد أمهل

لاكثر من سبعة عشر عاما عليه وما زادته هذه السنوات الا كفرا وحرصا على نشر هذه الدعوى الباطلة ولذلك وجب عليه حد الله سبحانه وتعالى ·

وقديما قال حجة الاسلام الامام أبو حامد الغزالى فى كتابه المعروف فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة ·

وجوب القتل

ومن جنس ذلك أى الاعمال فى اظهارها ضرر ويحتمل تكفير صاحبها وما يدعيه بعض من يدعى التصوف انه قد بلغ حاله بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة فهذا ممن لا شك فى وجوب قتله وقتل مثل هذا افضل من قتل مائة كافر اذ ضرره فى الدين أعظم وينفتح به باب من الاباحه لا ينسد وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقا فانه يمنع من الاصغاء اليه لظهور كفره واما هذا فانه يهدم الشرع ويزعم انه لم يرتكب فيه الا تخصيص عموم اذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته وليست هنالك شبه فى الشرع أو القانون يمكن ان تدرأ عنه القتل (الاعدام) فالجريمة ثابتة بالبينات القاطعة والعقوبة هى العقوبه الشرعية لجريمة الردة وهى حد من حدود الله سبحانه وتعالى وقد يعترض البعض على ذلك محتمين بالمادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية بوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على المسن الذى جاوزالسبعين من عمره وهذا النص لا ينطبق على الحدود لان كبر السن ليس من الشبهات التى تدرأ الحد باجماع فقهاء المسلمين وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونفذ حد الله سبحانه وتعالى على الشيخ الذى زنا رغم كبر سنه وانه لا يجوز تفسير أى نص بما يخالف الشريعة الاسلامية بالتالى فان نص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية لا ينطبق على الحدود وانما ينطبق على غيرها ·

كما ان الحكم عليه بالاعدام تعزيزا لمخالفة المواد ٩٦ فقرة (ط) و (ك) من قانون العقوبات سنة ١٩٨٣ م و ٢٠ (أ) من قانون أمن الدولة صحيح أيضا لاثارة الكراهية ضد الدولة والدعوة لابطال أحكام الشرع ·

(ب) فيما يتعلق بالمتهمين الاربعة وهم :

١ ـ تاج الدين عبد الرازق الحسين (٣٥ عاما) ·

٢ ـ خالد بابكر حمزة (٢٢ عاما) ·

٣ ـ محمد سالم بعشر (٣٩ عاما)·

٤ ـ عبد اللطيف عمر حسب الله (٥١ عاما) ·

فان محكمة الموضوع حكمت عليهم بالاعدام شنقا حتى الموت لخروجهم على الدوله والاسلام خروجا بلغ درجة الردة فالعقوبة صحيحة الا اننا بغية التثبت واعطائهم فرصة لمراجعة أنفسهم بهدف العودة الى الدين والى الفهم الصحيح للاسلام بعد أن يبصروا بالحق لان كونهم تبع لمحمود محمد طه ومقلدون له يجعل من العدل الا ينفذ حكم الردة عليهم حالا واذ الامر يقتضى مراجعتهم وتبصيرهم بالدين الاسلامى عسى أن يعودا الى رشدهم ويستقيموا على الطريق القويم ولقد روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى الله عنه استتاب رجلا شهرا ·

بناء على ما تقدم تقرر محكمة الاستئناف الجنائية الآتى :

(١) تأييد الادانة والعقوبة بالاعدام شنقا حتى الموت جدا وتعزيزا على المحكوم عليه محمود محمد طه على أن لا يصلى عليه

ولا يدفن فى مقابر المسلمين وتكون أمواله فيئا للمسلمين بعد قضاء الحكم ·

(٢) تأييد الادانة والعقوبة على المحكوم عليهم الاربعة الآخرين بالاعدام شنقا حتى الموت حدا على أن يمهلوا مدة شهر كامل بغرض التوبة والرجوع الى حظيرة الدين الاسلامى والاقتداء بما قضى به أمير المؤمنين على بن أبى طالب وينتدب لهم طائفة من علماء المسلمين لمراجعتهم ·

(٣) اعتبار جماعة الجمهوريين طائفة كافرة ومرتدة وتعامل معاملة طوائف الكفر فى كافة المعاملات ·

(٤) مصادرة كل كتب ومطبوعات محمود محمد طه وكتب الجمهوريين من جميع المكتبات بغرض ابادتها مع منع تداولها وطبعها فى كافة المطابع ·

(٥) حظر نشاط وتجمعات الجمهوريين فى كافة أنحاء البلاد ·

(٦) ترفع الاوراق للسيد رئيس الجمهورية للتأييد ·

د· المكاشفى طه الكباشى
رئيس محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

أحمد محجوب حاج نور
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

محمد السر الختم ماجد
عضو محكمة الاستئناف الجنائية
العاصمة القومية

تابع الملف

التحية لصمود الشعب السودانى وكافة هيئاته النقابية

وبعد تنفيذ حكم الاعدام فى محمود محمد طه ، اجتمعت اللجنة الدائمة للدفاع عن الحريات وسيادة القانون بمقر الامانة العامة لاتحاد المحامين العرب بالقاهرة · واستعرضت اللجنة تقرير الوفد المشترك من اتحاد المحامين العرب ، ونقابة المحامين بالقاهرة ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان، والتى انتقلت الى الخرطوم فى يوم السبت ١٢ يناير لبحث قضية محمود محمد طه وزملائه الاربعة ، الذين قدموا للمحاكمة أمام محكمة جنايات أم درمان رقم (٤) وتقصى الأمور حول مدى قانونية التهمة الموجهة اليهم وشرعيتها ومدى سلامة الاجراءات والضمانات التى أحاطت بالمتهمين فى التحقيق والمحاكمة ، ومدى سلامة وقانونية وشرعية الحكم الصادر باعدام المتهمين ، ومدى استجابة السلطات المختصة فى السودان وخاصة رئاسة الجمهورية ، بطلب العفو أو اعادة المحاكمة أو تخفيف الحكم على المتهمين ·

وقد استعرضت اللجنة الجهود التى بذلتها اللجنة المشتركة فى هذا الشأن ، والجهود التى بذلها الاستاذ أحمد الخواجة نقيب المحامين بمصر والأستاذ فاروق أبو عيسى الأمين العام لاتحاد المحامين العرب والأستاذ فتحى رضوان رئيس المنظمة العربية لحقوق الانسان ·

وقد روعت اللجنة للانباء التى نشرت عن أن السلطات السودانية قد ضربت عرض الحائط بكل الاعتبارات الشرعية والقانونية ، واعتبارات العدالة وحقوق الانسان ، وأنها قامت صباح يوم الجمعة الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٨٥ بتنفيذ حكم الاعدام فى السيد/محمود محمد طه ٠

واللجنة الدائمة للدفاع عن الحريات وسيادة القانون فى الوطن العربى ، باتحاد المحامين العرب تسجل :

أولا : أن التهمة التى وجهت الى محمود محمد طه وزملائه ، تهمة مفتعلة قصد بها الارهاب وقمع كل رأى أو فكر لا يصادف هوى السلطة القائمة فى السودان٠

فقوام الفعل الذى قام به المتهمون . هو توقيع بيان مكتوب يحمل رأيا ، ويحمل مطالب الغاء بعض القوانين الاستثنائيه التى صدرت فى السودان فى شهر سبتمبر سنة ١٩٨٤ ، وضرورة دعم الوحدة الوطنية وحل مشكلة الجنوب حلا سياسيا وسلميا ، وضرورة العمل على تربية الشعب فى السودان تربية صالحه وتوعيته بأمور دينه الصحيح ، وقد أنهوا بيانهم بأنه (هذه نصيحة خالصه مبرأة ، نسديها فى عيد الميلاد وعيد الاستقلال ، ونرجو أن يوفق لها الله تعالى أكتاف القبول ، وأن يجنب البلاد الفتنة ويحفظ استقلالها ووحدتها وأمنها وعلى الله قصد السبيل) ٠

ذلك هو الفعل الذى قدم به المتهمون الى المحاكمة ٠٠٠ ولا يمكن على الاطلاق ، الا أن يكون رأيا حمله أصحابه وأعلنوه وقدموه ، دون أية محاولة منهم للتحريض أو الاثارة أو الخروج على القانون ٠

ثانيا : أن السلطة فى السودان قد قدمت المتهمين الى محاكمة عاجلة ، لم يتوفر فيها الضمانات الواجبة بأى حال من الاحوال٠ فقد صدر قرار النيابة الذى حوكم به المتهمون فى ١٩٨٤/١٢/٢٥ ، وتم اعتقالهم يوم ٥ يناير سنة ١٩٨٥ ، وقدموا للمحاكمة أمام جنايات أم درمان رقم ٤ . التى أصدرت حكمها بعد ساعة واحدة من المحاكمه باعدام المتهمين جميعا بالاعدام شنقا حتى الموت ٠

ورغم قيام المتهمون فى هذه القضية برد المحكمة عن نظر الدعوى للاسباب التى ساقوها فى أقوالهم أمامها الا أن المحكمة التفتت عن ذلك ، وقضت فى الدعوى باعدام المتهمين جميعا بالاعدام شنقا حتى الموت ، بعد ساعة واحدة من بدء المحاكمة ٠

ثالثا : أن المحكمة التى نظرت الدعوى، مشكلة وفقا لاحكام قانون الهيئة القضائية الجديد الذى صدر فى سبتمبر سنة ١٩٨٤ فى السودان ، وهى تفتقر لكل مقومات الاستقلال الحقيقى الواجب للقضاء ٠ ذلك أن هذا القانون يعطى لرئيس الجمهورية الحق فى اصدار قرارات وأوامر وتوجيهات لتوفير العدالة الناجزة وبسط سيادة القانون ولا شك أن ذلك يهدر اهدارا تاما كل استقلال للقضاء (م ظ ٤) بل ان هذا القانون أعطى لرئيس الجمهورية الحق فى تشكيل محاكم جنائيه ويجعلها ذات الاختصاص الوحيد فى المسائل الجنائيه (م/٣) ، بل وجعل هذا القانون للسلطة التنفيذية الحق فى تعيين القضاء (م/٢٩ ب) ، وجعلت أيضا للسلطة التنفيذية الحق فى عزل القضاة لصالح الخدمة كما يشير نص المادة (١/٣١) من ذلك القانون ، بل وجعلت ترقية القضاء تقوم على معيار حسن السلوك ٠ كل هذا ، يكشف عن أن المحكمة التى حوكم أمامها محمود محمد طه وزملائه محكمة تفتقر لكل مقومات الاستقلال الحقيقى للقضاء ،

ويجعلها تفتقر للحيدة اللازمة والاهلية والكفاءة ، لتحقيق محاكمة عادلة ·

رابعا : ان هذه المحكمه بهذا التشكيل وفى هذه الظروف ، لم تحقق لمحمود محمد طه ، محاكمه عادلة ، ولم تمكنه من تقديم دفاعه ، ولم تمكن أحدا من المحامين من الحضور والدفاع · ولقد سجل المحامى الذى تقدم لمحاولة الدفاع عن المتهم ، العراقيل التى وضعت فى طريقه لأداء واجبه · بل انه على الرغم من أن محمود محمد طه ورملائه قد ردوا المحكمة الا أنها قد التفتت عن ذلك وسارت فى المحاكمة لتصدر حكمها خلال ساعة واحدة ·

ولقد كشف الحكم الذى صدر وأسبابه ، عن اضطراب بالغ فى تحديد التهمه واسنادها للمتهمين ، وفى ذات الوقت كشف عن الغرض والهدف الحقيقى للمحاكمة ، حيث قرر الحكم أنه يوقع هذه العقوبة على المتهمين (حتى يتعظ غيرهم من أصحاب الدعاوى الهدامة) ·

كذلك ، فان هذا الحكم ، قد ذهب مذهبا خطيرا ، حيث علق نفاذه على توبة المحكوم عليهم ، رغم أن التهمة الموجهه لم تكن ردة عن الاسلام ، انها كانت رأيا واجتهادا فى الرأى طبع فى بيان ·

كل هذه الأمور تسجلها اللجنة ، بمزيد من الاسى ، وتسجل أيضا أن كل الهيئات القانونية وعلى رأسها نقابةالمحامين وأساتذة الجامعات والمفكرين ورجال الرأى ومختلف التنظيمات الشعبية فى السودان، وفى العالم أجمع قد روعوا بصدور الحكم على هذه الصورة، وناشدوا رئيس الجمهورية فى السودان والسلطات السودانية الرجوع عن الحكم أو وقف تنفيذه أو تخفيفه ، الا أن السلطات السودانية ضربت عرض الحائط بكل ذلك ، ونفذت الحكم فى صورة غير مسبوقة حيث تم تنفيذ حكم الاعدام فى محمود محمد طه شنقا أمام زملائه الذين أعلنت السلطات انها استتابتهم فتابوا ، واللجنة وقد سجلت هذه الوقائع ، كما جرت وبكل الحياد تعلن الآتى :

١ ـ ان السلطات الحاكمة فى السودان قد انتهكت انتهاكا صارخا ، كل حقوق الانسان المدنيه والعامه ، وهى الحقوق التى نص عليها الاسلام ، ونصت عليها كل المواثيق الدولية ·

٢ ـ ان السلطات الحاكمة فى السودان قد انتهكت انتهاكا خطيرا حرية الرأى والتعبير التى مارسها محمود محمد طه فى اعلانه عن رأيه على نحو ما سلفت الاشارة ، وهو الامر المقرر فى المادة ١٨ من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ·

٣ ـ ان السلطات الحاكمة فى السودان ، قد انتهكت كل الضمانات الواجبة والتى تمثل حدا أدنى لتحقيق العدالة فى محاكمه محمود محمد طه وزملائه · وهو الامر المخالف لاحكام المادة ١٤ من هذه الاتفاقية ·

٤ ـ ان السلطات الحاكمة فى السودان ، بهذه القوانين الاستثنائية التى أصدرتها فى سبتمبر سنة ١٩٨٤ قد أهدرت وانتهكت استقلال القضاء ، بصورة أصبح بها غير محايد أو مأمونا على حقوق المواطنين والقضاء فيها ·

٥ ـ ان السلطات الحاكمة فىالسودان تشيع جوا من الارهاب لاسكات أصوات كل المعارضين لممارستها وأساليبها فى مصادرة الحريات والحقوق العامة للمواطنين ·

٦ ـ واللجنة تدين كل هذه الممارسات ادانة كاملة بكل شدة ، وتطالب السلطات فى السودان بالعدول عن كل هذه القوانين الاستثنائية الشاذة التى تشوه وجه الاسلام

السمح ، وتشيع الارهاب فى أوساط المواطنين وأصحاب الرأى والفكر والضمير ٠

٧ ـ واللجنة تحذر من أن مثل هذه الممارسات والسياسات ، تشل فعالية المواطنين فى تصديها لمشكلات والتحديات الصعبة التى تواجهها كما أنها تؤدى الى اتساع الهوة وتخرق الوحدة الوطنية التى هى سياج السلامة الوطنية فى مواجهة كل التحديات ومحاولات الاختراق ٠

٨ ـ ان اللجنة ترفض الاسلوب الذى قابلت به السلطات فى السودان الوفد المشترك الذى سافر الى السودان ، وترفض الزعم بأن ذلك يمثل تدخلا فى سيادتها الداخلية ، ذلك ان حقوق الانسان الاساسية تشكل قيدا واحدا على سيادة كل الدول ٠

٩ ـ ان اللجنة تعلن انها ستتعقب كل الانتهاكات والاعتداءات التى تقع على حقوق المواطنين وحرياتهم على اتساع العالم العربى ايمانا منها برسالتها ، وايمانا منها ان حقوق الانسان فى العالم العربى هى سلامته ودرعه فى مواجهة تحديات الاستعمار والامبريالية والصهيونيه ٠

١٠ ـ ان اللجنة تحيى صمود الشعب السودانى وكافة هيئاته النقابية وعلى رأسها نقابة المحامين فى السودان ٠وكافة تنظيماته الشعبية فى مواجهة الارهاب وانتهاك حقوق الانسان فى السودان ٠

تابع الملف

بيان من المنظمة العربية لحقوق الإنسان

فى ٢٠ يناير عام ١٩٨٥ أصدرت المنظمة العربيه لحقوق الانسان بيانا هذا نصه :

ترامى لعلم المنظمة العربية لحقوق الانسان منذ نحو أسبوع أن الرئيس جعفر نميرى قدم لاحدى المحاكم خمس ممن المواطنين السودانيين الذين ينتمون لجماعة الاخوان الجمهوريين بتهمة معارضتهم لتطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان طالبا توقيع عقوبة الموت عليهم باعتبار أن هذه المعارضة ردة عن الاسلام واثارة للفتنة وتحد للسلطة ٠ وقد تابعت المنظمة ما تلى هذا الاتهام فعلمت أن محاكمة جرت للمتهمين لم تستغرق على خطورة العقوبة المطلوبة سوى ساعات قليلة رفع بعدها الحكم الى سيادة الرئيس السودانى فتم التصديق على الحكم وتحدد يوم الجمعة ٢٧ ربيع الثانى (١٨ من يناير ١٩٨٥) لتنفيذه ٠

وقد علمت المنظمة بعد ذلك أن المتهم الاول الذى شنق هو مواطن سودانى يقول العارفون لفضله أن له ماضيا حافلا فى خدمة السودان وفى نشر العقيدة الاسلامية وأن له آثار أدبية جليلة ، وأنه تجاوز السادسة والسبعين من عمره ٠ فهال المنظمة كل ذلك وبادرت بايفاد ثلاثة من كبار المحامين فى مصر اثنين منهما من قادة التفكير الاسلامى هما الاستاذان عادل عيد ومحمد المسمارى عضوا مجلس الشعب ومعهما الاستاذ فهمى ناشد وكيل مجلس النقابة ليلتمسون من السيد الرئيس النميرى تأجيل تنفيذ الحكم ليتسع لهم ولغيرهم عرض أسباب الرحمة الملابسة للقضية ولا سيما أن الثابت عدم لجوء الاستاذ محمود محمد طه وزملائه الى العنف اذ قنعوا بابداء الرأى كتابة وهو أمر يحث عليه الاسلام وتأمر به شريعته ٠ ولكن للاسف الشديد أن حكم الموت قد نفذ فى اليوم المحدد بمعرفة السلطة فى الاستاذ محمود محمد طه شنقا وعلنا على مرئى من جماهير الشعب ، وأن كان قد عفى عن زملائه الاربعة لحسن الحظ بحجة انهم تابوا وأنابوا ٠

ولما كانت جميع ملابسات هذه القضية قد وقعت اسوأ وقع فى نفوس محبى السودان والحريصين على سمعته وعلى طمأنينة شعبه ، وخير رئيسه ، فضلا عن الداعين الى تطبيق الشريعة والتشبث بأهداب الدين الحنيف · لذلك تعبر المنظمة العربية لحقوق الانسان عن المها العميق وحزنها الشديد لعدم الالتفات الى ملتمسها وملتمس الآخرين ، وتطلب من الله للمغفور له الاستاذ محمود محمد طه المغفرة والرحمة وتلح المنظمة فى الوقت نفسه على السيد رئيس السودان وحكومته ومستشاريه أن يكون هذا الحدث الفاجع آخر شىء من قبيله يقع فى السودان · كما تناشد السيد الرئيس حسنى مبارك أن ينضم الى أصوات الراغبين فى تغيير المنهج الذى تسلكه حكومة السودان ، مما قد يجر عليه وعلى حليفته مصر متاعب لا قبل لهما به ، وأن تبعد خطط التكامل مع السودان فى هذه الفترة الحرجة من تاريخ وادى النيل ·

رئيس المنظمة

(فتحى رضوان)

تابع الملف

من يكون هذا الشقى الخطير؟

وفى ١٩٨٥/١/٢٩ كتب فتحى رضوان فى صحيفة الشعب :

لم اسمع عن المرحوم الاستاذ محمود محمد طه الكاتب والمفكر السودانى ، الذى رأى جعفر محمد النميرى ، أن يسوقه الى محاكمة لم تستغرق سوى ساعات قليلة فى يوم أغبر ثم حمله الى أعواد مشنقة نصبت فى دقائق فى ميدان الخرطوم ثم شنق وسط تهليل أنصار النميرى الذى رأوا فى هذا الشنق على هذه الصورة ، اقامة لحكم الاسلام ، وتطبيقا لشرع الله · ولعله مما زاد فى حماسة الذين ابجهم هذا المنظر ، ان الرجل الذى ترك معلقا فى الهواء يهتز جسده مع هبات الهواء الضعيفة كان قد تجاوز السادسة والسبعين من عمره وأنه قاوم الاستعمار البريطانى منذ سنة ١٩٤٦ وان له كتبا فى الدين قراها الناس، وتهذبوا بها ·

لم أسمع عن هذا الرجل الا منذ أيام قليلة ، حينما حملت الينا الانباء أن فى السودان جماعة اسمها جماعة الاخوان الجمهوريين ، وان رئيسها محمود محمد طه ، وأربعة من أنصاره هم : عبد اللطيف عمر ، ومحمد سالم بعشر ، وتاج الدين عبد الرازق وخالد بابكر حمزة اتهمهم النظام القائم فى السودان بانهم مشيرو فتنة ، ومحرضون على كراهية الحكومة ، وهو نفس الاتهام الذى وجهه الانجليز الى محمود محمد طه نفسه منذ أربعين سنة مضت ، وان النظام رأى أن يحاكم رئيس الجماعة واتباعه أمام محكمة انهت المحاكمة الخطيرة ، فى هذه التهم الفادحة فى لمح البصر ، اقامة لنوع جديد من العدالة ، لم تشهده أمة مسلمة أو وثنية منذ عرف الناس العدل والقضاء والمحاكمة ، وتوجت المحكمة هذ المحاكمة بحكم قضى باعدام الخمسة ·

وقد تساءل الناس جميعا من يكون هذا الشقى الخطير الذى أزعج خاطر الامام النميرى الى هذا الحد ، وأثار الحكومة الى هذه الدرجه · وما لبثت حتى تلقيت بيانا من نقابة الاساتذة الجامعيين فى السودان ،

فاطلعنا على جوانب هذه المأساة الدامية ، التى أحزنتنا مرتين : مرة على السودان ومرة على أنفسنا نحن المصريين ، باعتبارنا شركاء فى هذا التكامل الذى يعانى مخاضا خانقا لم ينته بعد ، أما الاسلام فانه يقول بلسان الحال ، لقد تكسرت النصال على النصال ·

ودعك منى ومن كلامى ، فأنا معترف بأن ما أعرفه عن مقدمات هذه الفاجعة وأبطالها وتطوراتها قليل ، ولذلك فالافضل أن تسمع فقرات مما جاء فى بيان الهيئة النقابيه لأساتذة جامعة الخرطوم ·

ولا أظن أنه سيفوتك أولا – أن الاساتذة فى أى مجتمع هم الصفوة المستنيرة والتى تعلم أكثر من سواها ، والتى لا تخطف الامور خطفا ، ولا تصدر الاحكام فى خفة ·

ثانيا – انها هيئة لا يمكن ان تتهم بالانحياز أو المالاة ، لانها بحكم عملها ، تنأى بنفسها عن الحزبية المسرفة أو المتطرفة ·

ثالثا – انها هيئة وقورة ، لا تخرج عن صمتها ، وانشغالها بالكتاب والمعمل ، والتزامها حدود المدرج والمحاضرة ، الا لحافز قوى ، لا يمكن الصمت معه ·

والآن ماذا قالت هذه الهيئة المتمتعة بهذه الصفات والمزايا ، لقد كتبت فى بيانها ما نصه :

« نخاطبكم والبلاد تمر بفترة من أحرج فترات تاريخنا الحديث وأحلكها ، ونخاطبكم فى وقت ديست فيه الحريات ، وأذلت فيه أعناق الرجال وارتخصت فيه حياة المفكرين » ·

« فأمس الاول ١٩٨٥/١/٨ م الموافق ١٤٠٥/٤/١٦ هـ أصدر قاضى محكمة جنايات أم درمان رقم ٤ حكما بالاعدام شنقا حتى الموت ، على الاستاذ محمود محمد طه وأربعة من الجمهوريين ولقد جاء فى حيثيات الحكم التى تناقلتها اجهزة الاعلام المختلفة ان حكم الاعدام سيكون عظة لغيرهم ممن أسماهم القاضى بمثيرى « الفتنة » وهذا فى رأينا هو المقصود من المحاكمة ابتداء · لان السلطة السياسية التى يأتمر قضاة المحاكم الجنائية بأمرها ظلت تسعى الى تكميم أفواه المفكرين ، واسكات أصوات المعارضين ، بشتى الوسائل · من حل لنقابات العاملين وتشريد وطرد من الخدمة ، وزج فى السجون ثم بمحاكمات صورية لا تتوافر فيها أبسط مقومات العدالة ·

« وقد جاء فى مذكرة نقابة المحامين الى السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ محرم ١٤٠٥ هـ ، الموافق ١١ اكتوبر ١٩٨٤ م ·· فى شأن هذا القانون بالحرف الواحد : ان قانون الهيئة القضائية لسنة ١٤٠٥ هجرية جعل من كل تجاوزات محاكم الطوارىء (سمات) رئيسية للقضاء فى السودان فجاء بذلك مهدرا لكل قيم وضوابط القضاء العادى ، فأخضع القضاء للسلطة التنفيذية ، وأهدر استقلاله واستقراره ، ثم أهدر كل ضمانات المحاكم العادلة وجاء مخالفا لروح ونصوص دستور ١٩٨٣ ولاى معايير دستورية متحضرة » ·

ثم قل البيان :

اننا نقف بجانب حق الاستاذ محمود محمد طه وحق كل مواطن فى الادلاء برأيه ، والجهر بفكره ، خاصة فيما يتصل بقضايا الوطن وحقوق المواطن الدستوريه ·

ثم قال :

« فى وقت تتعرض فيه وحدة الوطن لخطر محدق ، وتتهدد المجاعة البلاد ، فى

وقت بلغ فيه الخراب الاقتصادى أوجه ، والقهر السياسى مداه ، تجىء أحلام بحق الاستاذ محمود محمد طه وأتباعه لتنذر بشر مستطير ، ان المواد القانونيه التى حوكم بمقتضاها الجمهوريون لن يتوانى القضاة الذين يأتمرون بأمر السلطه السياسية عن استخدامها لخنق صوت كل من يخالف النظام فى الرأى بل وتمكنهم من تفسير كل رأى مغاير (فتنة وبغيا) يستحق الردع وسفك الدماء . ان القضية لا تخص خمسة مواطنين ، وانما هى محنة تواجه كل مخالف ومعارض ومفكر – بأى لون سياسى – يجرؤ على الجهر بالمخالفة – فان سكتنا اليوم على ما يجرى الآن لمن جهروا بالرأى والفكر المخالف سيلتف حبل الجلاد حول أعناقنا » .

وفى الاوراق التى جاءت من السودان فصل بعنوان : ماذا قال الاستاذ محمود محمد طه فى المحكمة .. جاء فيه :

واليوم الاثنين ٧ يناير ١٩٨٥ م الموافق ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ ، يؤرخ يوما مجيدا «مشهودا» فى تاريخ السودان ،فيذبح الدين والفكر .. ففى هذا اليوم قدم الاستاذ محمود محمد طه للمحاكمة لاصدار الاخوان الجمهوريين منشورا يدعو الى الحوار والى دعم الوحدة الوطنيه والى بعث السنة النبوية ، فيطالب فيما يطالب بالغاء قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، لمخالفتها وتشويهها للشريعة وللدين وقد ذهبت أجهزة الاعلام الى تشويه هذا المنشور تشويها مغرضا ، فنسبت اليه زورا وبهتانا ، القول بأن الشريعة أذلت الشعب !! هذا بينما نص المنشور ، وهو الآن بين أيدى أفراد الشعب، بوضوح شديد أن قوانين سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، وهى مخالفة للشريعة ، ومشوهة لها ، هى التى أذلت الشعب .

ونحن هنا نورد كلمة الاستاذ محمود محمد طه التى قدمها فى المحكمة وهو يمتنع عن التعاون معها كما امتنع أبناؤه الجمهوريون المقدمون معه للمحاكمة ، وذلك فى موقف دينى ووطنى رفيع يشرف كل مواطن سودانى ، كما يشرف كل مفكر حر ، ويذهب مثلا فى رعاية حرمة الاسلام ، وكرامة الشعب ، وشرف الفكر .

قال الاستاذ محمود محمد طه أمام المحكمة : أنا أعلنت رأيى مرارا فى قوانين سبتمبر سنه ١٩٨٣ ، من انها مخالفة للشريعة ، وللاسلام .. أكثر من ذلك فانها شوهت الشريعة وشوهت الاسلام ونفرت منه .. فضلا عن انها وضعت ، واستغلت لارهاب الشعب ، وسوقه الى الاستكانة ، عن طريق اذلاله ، ثم انها هددت وحدة البلاد . هذا من ناحية التنظيم . أما من حيث التطبيق فان القضاة الذين يتولون المحاكمة تحتها غير مؤهلين فنيا ، وضعاف أخلاقيا ، عن أن يمتنعوا عن أن يضعوا أنفسهم تحت سيطرة السلطة التنفيذية ، تستعملهم لاضاعة الحقوق ، واذلال الشعب، وتشويه الاسلام ، واهانة الفكر والمفكرين ، واذلال المعارضين السياسيين . ومن أجل ذلك فانى غير مستعد للتعاون مع أى محكمة تنكرت لحرية القضاء المستقل ، ورضيت أن تكون أداة من أدوات اذلال الشعب ، واهانة الفكر الحر ، والتنكيل بالمعارضين السياسيين » .

وقد ثبت من حيثيات الحكم ان المحكمة اعتبرت اعتراف المتهمين بانهم وزعوا منشورا يعترضون فيه على قوانين سبتمبر ١٩٨٣ فيكونون قد اعترفوا بالجريمة المسندة اليهم، وحكمت عليهم بالموت. دون اثبات ان هذا المنشور مخالف للقانون مخالفة تستدعى الحكم بأقصى العقوبات التى عرفها الناس .

وأظن ان القارىء فى مصر وفى الوطن العربى ، يهمه أن يطلع على هذه الوثائق التى نقلنا بعضها حرفيا ، وأن يدركوا بالضبط ما الذى جرى فى السودان ، لينشأ الرأى العام ٠٠ العربى والاسلامى ٠ يجب أن يتدرب على الضغط الادبى على الحكام حينما يخرجون على روح القانون ونصه معا ، وحينما يقيمون قوانين تفتك بحرية الرأى ، وتقذف فى القلوب الخوف ، وتعود المواطنين على السكوت على جرائم الحكام وعدوانهم على حقوق الانسان ، ويشرف المواطن العربى ، ان يوجد بين من اخوانه فى هذا الوطن ، من يواجه طغيان الحكام ، بثبات ورباطة جأش ، رافضا أن يتعاون مع هذا الطراز من المحاكم والقضاة، وأن يتمسك برأيه لا يخاف حتى حينما يصل الامر بالتهديد بالموت ٠

صحيح ان محمود محمد طه مات ، ومات بطريقة لا يأباها الاسلام وحده ، بل كل دين وكل منهج انسانى ، وبعداجراءات هى المثل الادنى ، فى احتقار القانون ودوسه ، ولابد أن يقوم رأى عام عربى شامل ، يحتج على كل ما جرى فى السودان ، وأن يضع له حدا ٠

وقد يهم القراء الكرام ان يعرفوا ان المنظمة العربيه لحقوق الانسان التى أتشرف برئاستها ، قد أبرقت الى السيد حسنى مبارك ، والى جعفر النميرى لترجو السيد مبارك بالتدخل عند النميرى لايقاف تنفيذ الحكم ، ولنيعدل النميرى عن تنفيذ هذه الأحكام الدموية ٠

ثم أوفدت الى السودان ثلاثة من كبار المحامين فى مصر وهم الاساتذة محمد المسمارى عضو مجلس الشعب وعضو مجلس نقابة المحامين ، وعادل عيد عضو مجلس الشعب السابق وعضو المنظمه ، وفهمى ناشد وكيل مجلس النقابة ، وقد وصل وفد المنظمة الى السودان فى فجر يوم السبت الماضى فكان فى استقبالهم ممثلو خمس عشر نقابة سودانية ، استقبلوا من مختلف الهيئات استقبالا حسنا ، ونحسب ان وساطتهم نجحت فى انقاذ حياة أربعة من الخمسة المحكوم عليهم ٠

تابع الملف

رأى الصحف العربية فى إعدام محمود طه

ونشرت صحيفة النهار فى ١٩٨٥/١/٢٥
اتحاد المحامين العرب عن اعدام طه :

تهمة مفتعلة قصد بها الارهاب

انتقد اتحاد المحامين العرب اقدام السلطات السودانية الجمعة الماضى على تنفيذ حكم الاعدام فى محمود محمد طه (٧٦ عاما) زعيم حزب « الاخوان الجمهوريين » المحظور بتهمة الزندقة والارتداد عن الاسلام ٠

وجاء فى بيان أصدره الاتحاد أمس فى القاهرة : « ان التهمة التى وجهت الى محمود محمد طه وزملائه تهمة مفتعلة قصد بها الارهاب وقمع كل رأى أو فكر لا يصادف هوى السلطة القائمة فى السودان ٠ ان المحكمة لم تضمن لمحمود محمد طه محاكمة عادلة ولم تمكنه من تقديم دفاعه ولم تمكن أحدا من المحامين من الحضور والدفاع » ٠

وقال محمد المسمارى عضو نقابة

المحامين المصريين انه كان ضمن وفد ذهب الى السودان قبل تنفيذ حكم الاعدام من أجل التوسط لانقاذ حياة طه عن طريق حضور جلسة الاستئناف لتوفير الضمانات القانونية له ولزملائه . وأضاف ان الوفد كان يرغب أيضا فى حضور الجلسة للدفاع عن طه ، لكنه لم يفلح . وأوضح «ان الرئيس (جعفر) نميرى لم يستطع لقاءنا لكثرة مشاغله » . وأكد ان محاكمة طه لم تكن قانونية وانه اتهم بالردة مع انه قبض عليه بتهمة توزيع منشور جاء فيه : « ان قوانين أيلول ١٩٨٣ (المتعلقة بتطبيق الشريعة الاسلامية) شوهت الاسلام فى نظر الأذكياء من شعبنا وفى نظر العالم وأساءت الى سمعة البلاد . فهذه القوانين مخالفة للشريعة ومخالفة للدين » .

وفهم من كلام المسمارى ان الرئيس السودانى رفض استقبال الوفد تفاديا لأى احراج ولانه كان قرر سلفا التخلص من طه .

وكانت مصادر فى القاهرة أفادت قبل شهور ان السلطات المصرية تشعر بالانزعاج من الطريقة التى اعتمدها النميرى فى تطبيق الشريعة الاسلامية . وذكرت مصادر أخرى ان الرئيس حسنى مبارك نصح الرئيس السودانى بالاعتدال، خصوصا بعد ما اتضح ان قرار تطبيق الشريعة الاسلامية وحد القوى فى جنوب السودان ضد السلطة المركزية .

(رويتر)

السودانيون فى أمريكا يستنكرون اعدام طه

وقالت القبس فى عددها الصادر فى ١٩٨٥/١/٢١ :

تظاهر السودانيون المقيمون فى الولايات المتحدة احتجاجا على اعدام المفكر السودانى الأستاذ محمود محمد طه زعيم « الاخوان الجمهوريين » .

ورفع المتظاهرون مذكرة الى رئاسة الجمهورية سلموها للسفارة السودانية فى واشنطن ، يطالبون فيها باطلاق سراح جميع المعتقلين ، والغاء قوانين سبتمبر ١٩٨٣ ، واعادة هيبة وسلطان القانون ، وايقاف العمليات العسكرية فى الجنوب . بالاضافة الى الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقانونية ، والبدء فورا بانقاذ المناطق المتأثرة بالمجاعة .

صحيفة البيان المغربية تستنكر اعدام طه

استنكرت صحيفة البيان المغربية فى عددها الصادر فى ١٩٨٥/١/٢٠ ، السلطات السودانية لاقدامها على اعدام المفكر الاسلامى محمود محمد طه زعيم « حركة الاخوان الجمهوريين » .

وقالت الصحيفة أنه منذ اعلان تطبيق الشريعة فى السودان ترتكب سلسلة من التجاوزات والاجراءات القمعية التى لا تمت بصلة للمفهم الصحيح للشريعة الاسلامية .

تابع الملف

زملاء طه الأربعة يعلنون " توبتهم "

نشرت صحيفة الشرق الأوسط بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٠ :

اعلن السودانيون الأربعة الذين صدرت ضدهم احكام الاعدام لانتمائهم لجماعة « الاخوان الجمهوريون » واتهامهم بالزندقة ومعارضة تطبيق احكام الشريعة الاسلامية ، توبتهم وانقذوا بذلك رقابهم من حبل المشنقة بعد ان منحهم الرئيس

السودانى جعفر نميرى مهلة ثلاثة أيام (بدأت الخميس الماضى) لاعلان توبتهم ·

وجاء اعلانهم للتوبة بعد أن تم أمس الأول تنفيذ حكم الاعدام علانية فى محمود محمد طه زعيم الجماعة وشهدوا تنفيذ الحكم وهم : تاج الدين عبد الرازق (٣٥ عاما) العامل باحدى شركات صناعة النسيج وخالد با بكر حمزة (٢٢ عاما) الطالب بجامعة القاهرة فرع الخرطوم ومحمد صالح بشير (٣٦ عاما) المستخدم بشركة الجزيرة للتجارة وعبد اللطيف عمر (٥١ عاما) الصحفى بجريدة « الصحافة » ·

وكان الأربعة قد أحضروا الى سجن كوبر المركزى بالخرطوم وهم مكبلون بالسلاسل حتى وسطهم لحضور تنفيذ حكم الاعدام فى محمود طه ·

وأعلن السيد عوض الجيد محمد أحمد الوزير برئاسة الجمهورية السودانية ان الأربعة كتبوا رسائل خطية للرئيس نميرى يعلنون فيها توبتهم ورجوعهم الى الاسلام واقرارهم بردة محمود محمد طه وخروجه عن الاسلام ·

وقال ان الأربعة أعلنوا توبتهم أمام مجموعة من العلماء والقضاة وبعض المسؤولين وذلك بناء على توجيه من الرئيس نميرى ·

ومن جانب آخر تجمعت أمس فى جامعة الخرطوم عناصر طلابية يسارية احتجاجا ضد الحكم الصادر على جماعة « الاخوان الجمهوريون » فى الوقت الذى أعلنت العناصر المؤيدة لجماعة الاخوان المسلمين تأييدها للحكم · وتحالف عدد من اتحادات الطلبة فى بعض المعاهد العليا ضد مواقف الحكومة من جماعة « الاخوان الجمهوريون » ·

وقد حشدت قوات الشرطة المتخصصة فى مكافحة الشغب فى الشوارع والمناطق المحيطة بالجامعة استعدادا للتعامل مع أى مظاهرات أو أعمال شغب محتملة ·

اعدامات جديدة فى السودان !!

ونشرت الأهالى فى ١٩٨٥/١/٣٠ تقول :

ألقت سلطات الأمن السودانية القبض على ما يقرب من أربعمائة شخص بينهم عدد من زعماء طلبة جامعة الخرطوم بسبب تعاطفهم مع مبادىء زعيم حزب الاخوان الجمهوريين محمود طه فى الاسبوع الماضى · من بين المعتقلين أستاذ جامعى أمريكى يدعى ايرنست جونسن اعتنق الاسلام ·

من جانب آخر كشفت التقارير الطبية ان أربعة من قيادات حزب البعث السودانى هم بشيرى حمادى وابراهيم وانجيلى عبد الكريم وحاكم عبد المنعم وعثمان الشيخ يتعرضون لعمليات تعذيب شرسة فى السجون السودانية ·

وفى القاهرة ناشد محمد عبد السلام الزيات نائب رئيس الوزراء السابق ومقرر اللجنة المصرية للدفاع عن الحريات والأحزاب والمنظمات الجماهيرية والنقابات المهنية والعمالية وجمعيات حقوق الانسان سرعة الابراق للرئيس جعفر النميرى لوقف أحكام الاعدام الجماعية والمحاكمات الاستثنائية ·

حوار مع محمد المسمارى المحامى وعضو مجلس الشعب المصرى

كتبت ايناس طه :

التقت « حقوق الانسان العربى » بالأستاذ محمد المسمارى المحامى وعضو مجلس الشعب المصرى ، لاجراء حوار معه حول مهمة الوفد ـ الذى شارك سيادته فيه ـ والذى كانت قد اوفدته المنظمة العربية لحقوق الانسان بالتنسيق مع اتحاد المحامين العرب ونقابة المحامين المصرية للسفر الى السودان فى اطار الجهود المبذولة لوقف حكم الاعدام الصادر ضد الشيخ محمود محمد طه زعيم حركة الاخوان الجمهوريين وزملائه الأربعة ·

وكان الوفد قد ضم بالاضافة الى الأستاذ محمد المسمارى كل من السادة الأستاذ فهمى ناشد المحامى وعضو مجلس الشورى المصرى والأستاذ عادل عيد المحامى والعضو السابق بمجلس الشعب المصرى ·

قضية راى بالدرجة الأولى

ردا على سؤال حول القاء بعض الضوء على طبيعة الجهود التى بذلها الوفد الذى سافر الى السودان وما دار من مشاورات مع المسئولين السودانيين من ناحية ومع ممثلى القوى السياسية والنقابية فى السودان اجاب الأستاذ محمد المسمارى :

ان الوفد أجرى عدة اتصالات مع بعض المسئولين فى السودان فقد التقى الوفد بوزير العدل السودانى وكذلك برئيس مجلس الشعب هناك وشرح الوفد وجهة نظره ازاء القضية المطروحة وهو حكم الاعدام الصادر ضد الشيخ محمود محمد طه وزملائه وناشد الوفد المسئولين فى السودان وقف حكم الاعدام لان القضية فى نظر جميع الأوساط المعنية بقضية الحريات وقضية حقوق الانسان هى قضية رأى بالدرجة الأولى كما انها لم تكن تستوجب بأى حال من الأحوال هذا الحكم القاسى الذى صدر · وهو حكم صدر من قاضى فرد حديث التخرج (فهو من الدفعات التى تخرجت من الجامعة فى بداية الثمانينيات) فهو غير متمرس ، كما ان قضية الشيخ محمود محمد طه وزملائه الأربعة لم تكن تستوجب أصلا أن يكون محلها هو ما يسمونه فى السودان بالعدالة الناجزة وهو نوع من القضاء الاستثنائى فيه خروج على كل الأصول القضائية ·

وفى المشاورات التى أجراها الوفد مع المسئولين السودانيين طلب الوفد نقل وجهة نظر الوفد الى الرئيس السودانى جعفر نميرى مناشدته وقف الحكم الصادر ضد الشيخ محمود محمد طه وزملائه · فالوفد لم يتمكن من الالتقاء بالرئيس النميرى نظرا لانشغاله الشديد أثناء وجود الوفد فى السودان · الا ان المسئولين السودانيين قد وعدوا الوفد خيرا بخصوص هذا الأمر · ولكن بعد سفر الوفد بيومين من السودان وعلى خلاف الانطباعات التى أعطيت للوفد عرفنا بتنفيذ حكم الاعدام فى الشيخ محمود محمد طه · اما عن القوى النقابية السودانية فالوفد قد اتصل بنقابة المحامين فى السودان وألم من خلالها ببعض التفاصيل المتعلقة

بالقضية وأعرب الوفد عن موقفه الذى عبرت عنه العديد من القوى النقابية والسياسية فى السودان ·

الاعتراض على أسلوب التطبيق

وردا على سؤال حول علاقة قسوة العقوبة التى تعرض لها زعيم الاخوان المجهوريين بأنه فى مواقفه قد ربط بين تطبيق الشريعة الاسلامية ووجود عدالة اجتماعية أو انه بكلمات أخرى قد أدان تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان مع عدم توافر تلك العدالة ·

أجاب الأستاذ محمد المسمارى : ان الشيخ محمود محمد طه كان يعترض على الأسلوب الذى تم به تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان · وانه من ناحية أخرى كان قد تعاون مع نظام النميرى لفترة طويلة ولم يظهر الخلاف بينهما الا بعد قوانين سبتمبر ٨٣ فى السودان الخاصة بتطبيق الشريعة الاسلامية · وأضاف الأستاذ المسمارى انه لا يعتقد ان هذا الربط بين تطبيق الشريعة الاسلامية وبين العدالة الاجتماعية كان فى ذهن الشيخ محمود محمد طه ·

وان ارسال وفد لبذل مساعى فى هذه القضية مرتبط بالنظر أولا لهذه القضية بوصفها قضية رأى · فلا يمكن أن يكون مصير صاحب رأى هو عدم وجود محاكمة عادلة وعدم وجود نظام قضائى يحترم حرية الرأى ·

فقضية الشيخ محمود محمد طه هى قضية رأى لم تلق النظام القضائى السليم الذى يتفق مع الأصول القضائية ولم تلق القاضى المتمرس ولم يهيىء لصاحبها فرصة المدفاع الحقيقى الذى تواضعت عليه الحضارة ·

وأيا كان حظ اجتهاده من **الاتفاق على الشريعة الاسلامية أو عدم الاتفاق معها فلا يعنى هذا أن يعدم بسبب اجتهاده ·** فالمسألة فى نطاق القضاء الاسلامى ان القاضى اذا لم يكن من أهل الاجتهاد فعليه أن يستعين بأهل الاجتهاد وأهل الخبرة · والشيخ محمود محمد طه وزملائه لم يواجهوا بنظام قضائى يفهم هذه القضية كقضية رأى كما انهم لم يواجهوا بعلماء يستطيعون أن يناقشوهم ويحكموا عليهم بالرده أو بعدم الرده · هذه هى القضية الأساسية اما كونه ربط بين تطبيق الشريعة الاسلامية وبين العدالة الاجتماعية ففى حدود ما قرأت من كتابات للشيخ محمود محمد طه لا أعتقد ان ذلك كان فى ذهنه ·

وهنا أقول أنى أرجو ألا يكون القائلين بعدم تطبيق الشريعة الاسلامية أصلا فى مجتمعاتنا أرجو ألا يكون مرد رؤيتهم لقضية الأستاذ محمود محمد طه هى نظرتهم لعدم تطبيق الشريعة الاسلامية · لأن كثيرين ممن تعاطفوا مع القضية هم الذين لا يرون وجها لتطبيق الشريعة الاسلامية ·

ولكن من حيث المبدأ أقول ان تطبيق الشريعة الاسلامية فى السودان على النحو الذى تطبق به يدعو لنقدها · وعلى أية حال هى تجربة وليدة لها وعليها · فهى تجربة غير ناضجة لأنه لا بد لتطبيق الشريعة الاسلامية من توفير مناخ اجتماعى عام تتوافر فيه مجموعة شروط · كما لا بد أن يوجد المطبقون لها ولا بد أن يكون المطبقون لها من رجال هذا العصر · فلا يمكن أن نستعين من الذين عاشوا فى قرون غير قرننا فكرهم ونطبقه على عصرنا هذا · ولكن الأصول الاسلامية تسمح للمعاصرين وللمعاصرة أن يكون تطبيق الشريعة الاسلامية هو فى نفس الوقت تطبيق يحقق العدالة الاجتماعية ويحقق الشورى ويحقق

حق المعارضة وحق توفير القضاء العادل فعلا · فهذا هو الاسلام الحق وهذا لا وجود له فى السودان ·

ليس تطبيقا ارهابيا

وردا على سؤال حول ما اذا تفسيرك لقسوة الحكم الذى صدر ضد زعماء حركة الاخوان الجمهوريين خاصة وان هذه الحركة لا تمثل وزن ضخم فى السودان مما كان من شأنه أن يخيف النظام السودانى من وجوها ·

أجاب الأستاذ المسمارى بأن تفسيرى قد لا يرضى الكثيرين · فالمسألة انهم ما داموا قد حكموا بالرده وثبت عليهم فى نظر من حاكموهم انها جريمة رده فهى حد لا يملك انسان أن ينزل عنه · فالنزول عن الحد مرده عدم توافر أركان جريمة الحد · انها اذا توافرت أركان جريمة الحد وثبتت على وجه القطع فلا بد من تطبيقها · والحد لا نملك أن نقول عنه انه قاسى أو غير قاسى لأن ذلك حد من حدود الله · ولكن هناك مفهوم معروف لقاعدة خطيرة فى الاسلام استنادا لحديث نبوى ما مؤداها هو أضربوا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج فخلو سبيله ، وان الامام ان يخطىء بالعدل خيرا من أن يخطىء بالعقوبة · وهذا أصل من أصول الاسلام ·

فنحن نختلف فى مداول الكفر · والاسلام حتى يطبق حد من الحدود يحيط هذا الحد من ناحية الاثبات ومن ناحية الأركان والقصد بحدود فى غاية الدقة حتى لا يتصور بعض الناس ان لا حدود فى الاسلام ·

فالتطبيق الحقيقى للشريعة الاسلامية ليس تطبيقا ارهابيا ولكن هو وسيلة من وسائل التنقية · وهناك قصص كثيرة عن الرسول عليه الصلاة والسلام تعبر عن هذا المعنى ·

وتفسير المسألة فى نظرى لها علاقة بالحكم الشمولى الذى لا يسمح بأى اختلاف فى الرأى ·

قضية تمس الجميع

وردا على سؤال حول رأى سيادته حول الشروط الواجب توافرها فى المجتمع لتطبيق الشريعة الاسلامية ، قال الأستاذ المسمارى ان تطبيق المساواة وكفالة حرية الرأى والتعبير وتحقيق العدالة الاجتماعية هى جزء أصلى فى تطبيق الشريعة الاسلامية · فالمجتمع المصبوغ بالصبغة الاسلامية الحقة هو مجتمع كفالة الحريات للناس وامن وعدل · والنبى صلى الله عليه وسلم فى أحاديثه يتطرق للأمن الغذائى والصحى والروحى للانسان · ففى الاسلام لا مكان للتجسس · « لا تجسسوا ولا تدخلوا البيوت الا من أبوابها » · الا اننا نجد ان شيمة الحكم الشمولى هو التجسس والتقارير وتفتيش البيوت والعقول · والاسلام قد كفل للانسان حق الاجتهاد والتعبير وهذا جزء أصيل فى الاسلام ·

وردا على سؤال حول رأى سيادته فى جدوى المساعى لدى الحكومات العربية فيما يتعلق بمظاهر انتهاكات حقوق الانسان أجاب الأستاذ المسمارى انه يعتقد ان أى محاولة فى هذا المجال مطلوبة فبالنصح وبالموضوعية يستطيع الشخص أن يؤثر حتى فى الحكام · اما اذا لم ينجح فلا بد من تكوين رأى عام قوى · فكثير من الطغاه والطغيان قد سقط حينما تكون رأى عام صحيح وسليم · وليس صحيحا ان الطغاه لا يخشون الرأى العام · المشكلة انهم

لا يجدون رأى عام قوى أمامهم . فلا بد أن يصل الرأى العام لمرحلة يرى فيها قضية اعدام الشيخ محمود محمد طه انها قضية تمس الجميع وقد يتعرض لها آخرون . فهى قبل كل شيء قضية عامة تتعلق بأوضاع قضية الحريات فى المجتمعات العربية .

تابع الملف

هل هذا هو تطبيق الشريعة الاسلامية ؟

محمود محمد طه ، هو مؤسس وقائد حزب « الاخوان الجمهوريين » وهى الحركة السياسية الدينية التى عارضت منذ البداية مبدأ اعتماد الشريعة الاسلامية فى السودان. وهو الاجراء الذى لجأ اليه الرئيس جعفر نميرى (مثله فى ذلك مثل الرئيس الباكستانى ، ضياء الحق لتلافى الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن المخاطر المتزايدة التى تواجه وحدة التراب الوطنى السودانى . وفيما تفاوتت الآراء بصدد اسلام محمود محمد طه (٧٦ مبدأ اعتماد الشريعة الاسلامية فى السودان سنة) ، فقال بعضهم انه مرتد عن الاسلام ويكاد أن يكون كافرا ، وقال بعضهم الآخر انه مصلح دينى يحمل وجهات نظر تأويلية خاصة به وبمدرسته ، فان الجميع اتفقوا على أنه « معتدل » .

وقد أعفى عن رفاقه الأربعة الذين أعلنوا « توبتهم » فيما نفذ حكم الاعدام على محمود محمد طه كملحد خالف تطبيق الشريعة وأخل بأمن البلد ، كما أثارت المعارضة ضد الحكومة حين أعاد تشكيل حزب سياسى ممنوع ، كما ورد فى الاتهامات الرسمية التى بموجبها لم يدفن فى مقابر المسلمين ولم يؤذن بالصلاة عنه قبل تنفيذ حكم الاعدام .

وردود الفعل على تنفيذ الاعدام بمحمود طه تفاوتت . فحركة الاخوان ، مثلا لم تكتم مشاعرها اذ أسرع المئات من أفرادها للتجمع فى ساحة الاعدام وراحوا يهتفون « الموت لعدو الله » . لكن آخرين من سودانيين ومراقبين عرب وغير عرب ، نظروا الى المسألة بوصفها تحذيرا وجهه الرئيس نميرى الى خصومه السياسيين والدينيين سواء بسواء .

وبغض النظر عن الدخول فى تفاصيل الموقف الفقهى وجوانب الصحة والخطأ فيه، رأت المجموعة التى يتزعمها محمود طه وتدعو الى اللاعنف ، أن تحريم شرب الخمر، وفرض بعض الممنوعات الاخرى من قبل حكومة الخرطوم ، اجراءات لا ضرورة لها حاليا . كذلك وافقت المجموعة التى حظيت بدعم واسع فى الجامعات وفى أوساط عناصر « الشبيبة المعتدلة » عن مبدأ المساواة بين الرجال والنساء ، كما بين المسلمين وغير المسلمين ، واعتماد تأويلات مختلفة « أكثر تسامحا وعصرية » للقوانين الاسلامية وما يتفرع منها .

الى ذلك رأى محمود محمد طه الذى لقب بـ (غاندى السودان) بسبب موقفه السلبى حيال العنف ، أن التفسير الذى

يعتنقه الرئيس نميرى وحكمه للشريعة الاسلامية لا يفعل سوى « تشويه وتزييف الاسلام فى نظر العناصر الذكية من أبناء شعبنا وأمام العالم بأسره ، فضلا عن أنه يسىء الى سمعة بلادنا » وكان هذا الاتهام بعض ما ورد فى المنشور الشهير الذى وزعه طه ، وشكل السبب المباشر لاعتقاله وتنفيذ حكم الاعدام به ، بل وتحويل الكثير من الاضواء الاعلامية نحوه ونحو حزبه ٠

فى هذا العدد من « حقوق الانسان العربى » نشرنا ـ داخل الملف ـ حيثيات الحكم على محمود محمد طه وزملائه ٠

وفى العدد القادم سننشر المحضر الكامل للقاء الذى عقد يوم ١٩٨٥/١/١٩ ، ـ اليوم التالى من اعدام محمود طه ـ ، وهو اللقاء الذى عقد بسجن كوبر المركزى بالخرطوم مع المحكوم عليهم الأربعة الآخرين، اعترفوا خلاله بكفرهم وردتهم وأعلنوا توبتهم ٠

ويفرض السؤال نفسه : هل هذا هو تطبيق الشريعة الاسلامية ؟

ان « حقوق الانسان العربى » وهى تفتح صفحاتها لنشر آراء علماء الاسلام فى العالم العربى والاسلامى ، وآراء الجماعات الاسلامية ، تدعو الصحف والمجلات العربية أن تخصص جزءا من صفحاتها لمناقشة هذا الأمر ٠

وثائق

اتفـــاقية جنيف

بشان تحسين حال الجرحى والمرضى
من افراد القوات المسلحة فى الميدان
المؤرخة فى ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩

GENEVA CONVENTION FOR THE AMELIORATION OF THE CONDITION OF THE WOUNDED AND SICK IN ARMED FORCES IN THE FIELD OF AUGUST 12/1949

الموقعون أدنى هذا ، المفوضون من قبـــل الحكومات الممثلة فى المؤتمر الســـياسى فى جنيف من ٢١ ابريل الى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ بقصـــد مراجعة اتفاقية جنيف الخاصـــة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش فى الميدان المؤرخة فى ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ ، قد اتفقوا على ما يأتى :

---

* سجلت اتفاقيات جنيف بشان ضحايا الحرب ، بالأمم المتحدة ونشرت بالمجلد رقم ٧٥ ص ٣١ من مجموعة المعاهدات Treaty Series تحت رقم (٩٧٠ : I) ، ورقم (٩٧١ : I) ، ورقم (٩٧٢ : I) ورقم (٩٧٣ : I) بذات المجلد .

انظر ايضا :

- ملحق الوقائع المصرية العدد ٧٩ الصادر فى اول اكتوبر سنة ١٩٥٣ .

اتفـــاقية جنيف

بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى
من أفراد القوات المسلحة فى الميدان
المؤرخة فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩

الفصل الخامس
المبانى والمهمات

مادة ٣٣ ـ المهمات الخاصة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقـوات المسلحة والتى تقع فى أيدى العدو ، تبقى مخصصة للعناية بالجرحى والمرضى ·

وتبقى المبانى والمهمات والمخازن الخاصة بالمنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب ، ولكن لا يجوز تحويلها عن هـــذه الأغراض طالما كانت هناك حاجة إليها العناية بالجرحى والمرضى · ومع ذلك فانه يجوز للقـوات فى الميدان الاستفادة منها فى حالة الضرورة الحربية العاجلة بشرط اتخـــاذهم ترتيبات سابقة لراحة الجرحى والمرضى الذين يعالجون بها ·

والمهمات والمخازن المشار اليها بهذه المـادة لا يجب اتلافها عمدا ·

مادة ٣٤ ـ الممتلكات المنقولة والثابتة لجمعيات الاغاثة التى لهـــا حق الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية تعتبر ممتلكات خاصـــة · ولا يطبق حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب والعرف المتبع فيهـا ، الا فى حالات الضرورة القصوى ، وبشرط ضمان راحة الجرحى والمرضى ·

الفصل السادس

الانتقالات الطبية

مادة ٣٥ ـ انتقالات الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية يجب احترامها وحمايتها كالوحدات الطبية المتحركة ٠

فاذا وقعت المهمات المنقولة أو العربات فى أيدى الطرف المعادى فانها تكون خاضعة لقوانين الحرب بشرط أن يتكفل طرف النزاع الذى يأسرها فى جميع الأحوال ، بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين بها ٠

يخضع الأفراد المدنيون وجميع وسائل الانتقالات التى يحصل عليها عن طريق الاستيلاء للقواعد العامة للقانون الدولى ٠

مادة ٣٦ ـ الطائرات الطبية ، أى الطائرات المستخدمة كلية فى نقل الجرحى والمرضى وكذلك لانتقال أفراد الهيئة الطبية والمهمات الطبية ، لا يعتدى عليها ، بل تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها على ارتفاعات ، وفى أوقات وخطوط سير معينة تتفق عليها الدول المحاربة ذات الشأن ٠

ويرسم عليها بشكل واضح الشارة المميزة المنصوص عليها فى المادة (٤١) ، وكذلك اعلامها الوطنية على جوانبها السفلى والعليا والجانبية ، وتزود بعلامات أو أى وسائل تمييز أخرى يمكن الاتفاق عليها بواسطة الدول المحاربة عند نشوب الأعمال العدائية أو فى أثنائها ٠

الطيران فوق أراضى العدو أو أراضى يحتلها العدو محظور ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ٠

على الطائرات تلبية كل طلب بالنزول الى الأرض ، وفى حالة النزول بهذه الكيفية يمكن للطائرة وراكبيها مواصلة طيرانها ، بعد التفتيش اذا حدث ٠

وفى حالة الهبوط الاضطرارى على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك ملاحو الطائرة أسرى حرب ٠ ويعامل أفراد الهيئة الطبية طبقا للمادة (٢٤) وما بعدها ٠

مادة ٣٧ ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية ، يمكن للطائرات الطبية التابعة

لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضى الدول المحايدة وأن تهبط عليها فى حالة الضرورة ، وأن تجعل منها ميناء للنزول ، وعليها أن تعطى الدول المحايدة اخطارا سابقا بمرورها فوق الأراضى المذكورة وأن تطيع جميع الأوامر بالنزول الى البر أو البحر · وتكون فى مأمن من الاعتداء عليها عند طيرانها فقط فى خطوط سير ، والارتفاعات ، والأوقات المعينة التى تتفق عليها أطراف النزاع والدول المحايدة ذات الشأن ·

على أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطا أو قيودا على مرور أو نزول الطائرات الطبية على أراضيها · وتطبق مثل هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة على جميع أطراف النزاع ·

اذا لم ينص على خلاف ذلك بين الدول المحايدة وأطراف النزاع ، يحجز الجرحى والمرضى الذين يصير انزالهم بواسطة السلطات المحلية على أرض محايدة من طائرات طبية ، بواسطة الدول المحايدة ، حتى لا يتمكنوا من الاشتراك فى العمليات الحربية مرة أخرى ، كذا قضى بذلك القانون الدولى · وتتحمل الدولة التى يتبعونها مصاريف اقامتهم وحجزهم ·

الفصل السابع

الشارة المميزة

مادة ٣٨ ـ من قبيل التقدير لسويسرا ، يحتفظ بشعارها علامة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء ، وهو المكون من قلب أوضاع العلم السويسرى · كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية فى القوات المسلحة ·

ومع ذلك فبالنسبة للبلاد التى تستعمل الآن ، بدلا من الصليب الأحمر ، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين على أرضية بيضاء كشارة مميزة ، تعتبر هاتان الشارتان معترفا بهما أيضا بمقتضى شروط هذه الاتفاقية ·

مادة ٣٩ ـ توضع الشارة باشراف السلطة الحربية المختصة ، على الأعلام وعلامات الذراع وجميع المهمات المستعملة فى الخدمة الطبية ·

مادة ٤٠ ـ يضع الأفراد المشار اليهم فى المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ علامة ذراع

لا تتأثر بالماء ، تثبت على الذراع الأيسر وعليها الشارة المميزة وتصرف وتختم بمعرفة السلطة الحربية ٠

ويحمل هؤلاء الأفراد علاوة على صحيفة تحقيق الشخصية المشار اليها فى المادة (١٦) بطاقة تحقيق شخصية خاصة عليها الشارة المميزة وتكون هذه البطاقة من نوع لا يتأثر بالماء وبحجم يسمح بوضعها فى الجيب ٠ وتكون مكتوبة باللغة الوطنية ، ويبين بها على الأقل الاسم بالكامل ، وتاريخ الميلاد ، والرتبة ورقم خدمة حاملها ، ويبين بها الصفة التى تخول له الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية ٠ وتحمل البطاقة الصورة الفوتوغرافية لصاحبها وكذلك توقيعه أو بصمات أصابعه أو كليهما وتختم بخاتم السلطة الحربية ٠

وتكون بطاقة تحقيق الشخصية موحدة لذات القوات المسلحة ، وبقدر الاستطاعة من نوع مماثل لكل القوات المسلحة التابعة للأطراف المتعاقدة ٠ ويمكن لأطراف النزاع الاسترشاد بالنموذج الملحق بهذه الاتفاقية على سبيل المثال ٠

وعلى كل دولة أن تخطر الأخرى عند بدء الأعمال العدائية بالنموذج الذى تستعمله ٠ ويجب أن تعمل بطاقات تحقيق الشخصية اذا أمكن ، من صورتين على الأقل ، تحفظ صورة منها بالوطن ٠

لا يحرم هؤلاء الأفراد بحال ما من شاراتهم أو بطاقاتهم الشخصية ولا من حق وضع علامة ٠ وفى حالة فقدها يكون لهم الحق فى الحصول على صورة ثانية من البطاقات واستعاضة الشارة ٠

مادة ٤١ ــ يضع الأشخاص المشار اليهم فى المادة (٢٥) أثناء قيامهم بواجبات طبية فقط علامة ذراع بيضاء وفى وسطها العلامة المميزة بشكل مصغر وتصرف علامة الذراع وتختم بواسطة السلطة الحربية ٠

مستندات تحقيق الشخصية الحربية التى حملها هؤلاء الأشخاص يبين فيها نوع التدريب الخاص الذى حصلوا عليه وخواص الواجبات الوقتية التى يقومون بها والترخيص لهم بحمل علامة الذراع ٠

مادة ٤٢ ــ لا يرفع علم الاتفاقية المميز الا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التى تكفل هذه الاتفاقية حق الاحترام لها وبموافقة السلطات الحربية فقط ٠

ويجوز أن يرفع بجانبه فى الوحـــدات المتحركة فى المنشآت الثـابتة ، العلم الوطني لطرف النزاع الذى تتبعه الوحدة أو المنشأة ٠

ولا ترفع الوحدات الطبية التى يقع فى أيدى العدو مع ذلك أى علم خلاف علم الاتفاقية ٠

تتخذ أطراف النزاع الاجراءات اللازمة ، بقـدر ما تسمح الاعتبارات الحربية ، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بجلاء لقوات العـدو البرية أو الجوية أو البحرية تلافيا لاحتمال وقوع أى اعتداء عليها ٠

مادة ٤٣ ـ الوحدات الطبية التابعة لبـــلاد محايدة التى يكون قد رخص لهـا بتقديم خدماتها الى دولة محاربة بالشروط المنصوص عنها فى المـادة (٢٧) ، ترفع مع علم الاتفاقية علم تلك الدولة المحـــاربة اذا كانت هذه الأخـيرة تستفيد من الامتياز الممنوح لها بالمـادة (٤٢) ٠

ويمكنها فى جميـع الأحوال ، اذا لم تكن هناك أوامر من الســـلطات الحربية المختصة تقضى بعكس ذلك ، أن ترفع علمها الوطنى حتى اذا وقعت فى أيدى الطرف المعادى ٠

مـادة ٤٤ ـ مع اســتثناء الحالات المذكورة فى الفقرات التالية من هذه المادة لا يجوز استخرام شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وعبارة « الصليب الأحمر » أو « صليب جنيف » فى وقت الســلم أو الحرب الا للاشـارة الى أو لحماية الوحدات والمنشآت الطبية والأشخاص والمهمات التى تحميها هذه الاتفاقية والاتفاقيات الأخرى التى تنظم مثل هذه الشئون ٠

وبالمثل يطبق ذلك فيما يختص بالشارات ، المشار اليها بالفقرة الثانية من المادة (٣٨) بالنســبة للبلاد التى تســتعملها ، ولجمعيات الصليب الأحمر الوطنية وغيرها من الجمعيات المشـار اليها بالمادة (٢٦) الحق فى اســتعمال الشـارة المميزة التى تمنح حماية الاتفاقية على أن يقتصر ذلك على نطاق أحكام هذه الفقرة فقط ٠

وبخلاف ذلك يجوز لجمعيات الصليب الأحمر الوطنية (والهلال الأحمر والأسد والشمس الحمراوين) استعمال شارة الاتفاقية لتمييز العربات المستعملة للاســعاف والاشارة الى أماكن محطات الاسعاف ، المخصصة كلية لأغراض العلاج المجانى للجرحى أو المرضى ٠

الفصـل الثامن

تنفيـذ الاتفـاقية

مـادة ٤٥ ـ على كل دولة من أطراف النزاع أن تضمن ، عن طريق قوادها العظام التنفيذ الدقيق للمواد المقدمة ، وكذلك التحوط للحالات غير المنظورة مما لم ينص عليها ، على هدى المبادىء العامة لهذه الاتفاقية ٠

مادة ٤٦ ـ أعمال الأخـذ بالثأر ضد الجرحى أو المرضى أو الأفراد أو المبـانى أو المهمات التى تحميها هذه الاتفاقية ، محظورة ٠

مـادة ٤٧ ـ يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون ، فى وقت السلم ، كما فى وقت الحرب ، بأن يذيعوا نصوص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن فى بلادهم ، بوصفه خاصة ، أن تدخل دراستها ضمن برامج التعليم الحربية ، واذا أمكن المدنية حتى تصبح مبادئها معروفة لجميع السكان ، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة وأفراد الهيئة الطبية ورجال الدين ٠

مـادة ٤٨ ـ يتبادل الأطراف السامون المتعاقدون عن طريق مجلس الاتحاد السويسرى ، وخلال الأعمال العدائية عن طريق الدول الحامية ، التراجم الرسـمية لهذه الاتفاقية ، وكذلك القوانين والتعليمات التى قد يتخذونها لضمان تطبيقها ٠

الفصـل التاسع

منع المخالفات وسـوء الاستعمال

مـادة ٤٩ ـ يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بوضع أى تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون احدى المخالفات الخطيرة لهذه الاتفاقية ، المبينة فى المادة التالية ، أو يأمرون بها ٠

يلتزم كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين بالبحث عن الأشخاص الذين يتهمون باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو أمروا بها ، وأن يقدم هؤلاء الأشخاص دون اعتبار لجنسيتهم ، الى محاكمها ٠ ويمكنه أيضا ، اذا رأى أفضلية ذلك ، وطبقا لأحكام تشريعه ، أن يسلم مثل هؤلاء الأشخاص لمحاكمتهم الى طرف آخر من الأطراف السامية المتعاقدة المختصة ، بشرط أن يكون لدى هذا الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ٠

وعلى كل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف جميع الأعمال التى تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية خلاف المخالفات الخطيرة المبينة فى المادة التالية ٠

وفى جميع الأحوال ينتفع الشخص المتهم بالضمانات الخاصة بمحاكمة ودفاع صحيحين ولا تكون الضمانات أقل ملائمة من المنصوص عنها بالمادة (١٠٥) وما بعدها من اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب ٠

مادة ٥٠ ـ المخالفات الخطيرة التى تشير اليها المادة السابقة هى التى تتضمن أحد الأعمال الآتية اذا اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميها الاتفاقية : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الانسانية ، بما فى ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، الأعمال التى تسبب عمدا آلاما شديدة أو اصابة خطيرة للجسم أو الصحة ، الاتلاف الشامل للمهمات الخاصة الذى لا تبرره الضرورة الحربية والذى يجرى بطريقة غير مشروعة واستبدادية ٠

مادة ٥١ ـ لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلى ذاته أو طرفا آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسئولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة للمخالفات المشار اليها فى المادة السابقة ٠

مادة ٥٢ ـ يجرى تحقيق بالطريقة التى تتقرر بين الأطراف ذوى الشأن بصدد أى ادعاء بخرق هذه الاتفاقية وذلك لدى طلب أحد أطراف النزاع ٠

فاذا لم يكن هناك اتفاق بشأن اجراءات التحقيق يتفق الأطراف على انتخاب حكم وهو الذى يقرر الاجراءات التى تتبع ٠

يتعين على الدول أطراف النزاع بمجرد أن يتبين خرق الاتفاقية أن تضع له حدا وأن تعمل على ملافاته فى أسرع وقت ممكن ٠

مادة ٥٣ ـ محظور فى كل الأوقات استعمال الأفراد أو الجمعيات أو الهيئات أو الشركات سواء أكانت عامة أم خاصة ، من غير المخول لها هذا الحق بمقتضى هذه الاتفاقية ، للشارة المميزة أو لعبارة « الصليب الأحمر » أو « صليب جنيف » أو أى علامة أو عبارة تنطوى على تقليدها مهما كان الغرض من مثل هذا الاستعمال ومهما كان تاريخه ٠

بسبب التقدير لسويسرا باتخاذ مقلوب وضع علمها كشارة وبسبب ما يمكن

أن ينشأ من خلط بين الأسلحة السويسرية وبين شارة الاتفاقية المميزة يحظر فى كل الاوقات على الأفراد أو الجمعيات أو الهيئات استعمال أسلحة الاتحاد السويسرى أو علامات تنطوى على تقليد لها سواء أكانت كعلامات مسجلة ، أم علامات تجارية ، أو كأجزاء من مثل هذه العلامات أو لغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو فى حالات تجرح الشعور الوطنى السويسرى ٠

ومع ذلك فانه يجوز للأطراف السامين المتعاقدين الذين لم يكونوا مشتركين فى اتفاقية جنيف المؤرخة ٢٧ يوليو سنة ١٩٢٩ أن يمنحوا مهلة للمستعملين السابقين للشارات أو العبارات أو العلامات أو الماركات المنوه عنها فى الفقرة الأولى لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذه الاتفاقية لوقف هذا الاستعمال ، على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال هذه المهلة ، فى حالة الحرب ٠ كأنه يمنح حماية الاتفاقية ٠

يطبق أيضا الحظر المنصوص عنه فى الفقرة الأولى من هذه المادة على الشارات والعلامات المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣٨) ، دون أن يكون لذلك تأثير على أى حقوق اكتسبت بسبب الاستعمال السابق ٠

مادة ٥٤ ـ يتخذ الأطراف السامون المتعاقدون جميع الاجراءات الضرورية اذا لم يكن تشريعهم من الأصل كافيا ، لمنع ووقف سوء الاستعمال المشار اليه بالمادة (٥٣) فى جميع الأوقات ٠

احكام نهائية

مادة ٥٥ ـ وضعت هذه الاتفاقية باللغتين الفرنسية والانجليزية وكلا النصين يعتبر وثيقة رسمية على حد سواء ٠

وسيقوم مجلس الاتحاد السويسرى بوضع تراجم رسمية للاتفاقية الى اللغتين الروسية والأسبانية ٠

مادة ٥٦ ـ هذه الاتفاقية التى تحمل تاريخ اليوم معروضة للتوقيع عليها لغاية ١٢ فبراير سنة ١٩٥٠ باسم الدول الممثلة فى المؤتمر الذى عقد فى جنيف فى ٢١ ابريل سنة ١٩٤٩ ثم باسم الدول التى لم تمثل فى هذا المؤتمر ولكنها اشتركت فى اتفاقيات جنيف المؤرخة عام ١٨٦٤ أو عام ١٩٠٦ أو عام ١٩٢٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان ٠

مادة ٥٧ ـ يصدق على هذه الاتفاقية بأسرع ما يمكن ، وتودع التصديقات فى برن ٠

يحرر محضر بايداع كل وثيقة من وثائق التصديق ، وترسل صور مصدق عليها من هذا المحضر بواسطة مجلس الاتحاد السويسرى الى جميع الدول التى وقعت على المعاهدة باسمها أو التى أعلن انضمامها ٠

مادة ٥٨ ـ تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضى ستة شهور على ايداع وثيقتى تصديق على الأقل ٠

وتعتبر نافذة المفعول بعد ذلك بالنسبة لكل طرف سام متعاقد بعد مضى ستة شهور من ايداع وثيقة تصديقه ٠

مادة ٥٩ ـ تحل هذه الاتفاقية محل اتفاقية ٢٢ أغسطس ١٨٦٤ و ٦ يوليو ١٩٠٦ و ٢٧ يوليو ١٩٢٩ فى العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة ٠

مادة ٦٠ ـ تعرض هذه الاتفاقية ، من تاريخ نفاذها على كل دولة لم توقع عليها للانضمام اليها ٠

مادة ٦١ ـ يبلغ كل انضمام الى مجلس الاتحاد السويسرى كتابة ، ويعتبر نافذا بعد مضى ستة شهور من تاريخ استلامه ٠

ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى كل انضمام الى الدول التى وقعت على المعاهدة باسمها أو أعلن انضمامها ٠

مادة ٦٢ ـ الحالات المنصوص عنها فى المادتين ٢ و ٣ يترتب عليها النفاذ المباشر للتصديقات المودعة والانضمامات المعلنة بواسطة أطراف النزاع قبل أو بعد ابتداء الأعمال الحربية أو الاحتلال ٠ ويبلغ مجلس الاتحاد السويسرى بأسرع وسيلة اى تصديقات أو انضمامات تكون قد وصلت من أطراف النزاع ٠

مادة ٦٣ ـ لكل طرف من الأطراف السامين المتعاقدين الحرية فى الانسحاب من هذه المعاهدة ٠

يبلغ الانسحاب كتابة الى مجلس الاتحاد السويسرى الذى عليه أن يبلغه الى حكومات جميع الأطراف السامين المتعاقدين ٠

ويعتبر الانسحاب نافذا بعد مضى عام من وصول الاخطار الخاص به الى مجلس الاتحاد السويسرى · على ان الانسحاب الذى يخطر عنه فى وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة فى قتال ، لا يعتبر نافذا الا بعد عقد الصلح ، وبعد انتهاء عمليات الافراج عن الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية واعادتهم الى أوطانهم ·

لا يكون للانسحاب أثره الا بالنسبة للدولة المنسحبة · ولا يكون له أثر بحال ما على الالتزامات التى يجب أن تبقى الدولة المشتركة فى النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادىء حقوق الانسان المترتبة على العرف السائد بين الشعوب المتمدنة ، وعلى القوانين الانسانية ، وما يوحى به الادراك العام ·

مادة ٦٤ – يسجل مجلس الاتحاد السويسرى هذه الاتفاقية بسكرتارية هيئة الأمم المتحدة · ويخطر مجلس الاتحاد السويسرى أيضا سكرتارية هيئة الامم المتحدة بجميع التصديقات والانضمامات والانسحابات التى تصل اليه بخصوص هذه الاتفاقية ·

اثباتا لذلك قد وقع المفوضون الذين أودعوا وثائق تفويضهم على هذه الاتفاقية ·

(حرر فى جنيف فى هذا اليوم الثانى عشر من أغسطس عام ١٩٤٩ باللغتين الفرنسية والانجليزية ، وسيودع الأصل فى محفوظات الاتحاد السويسرى وسيرسل مجلس الاتحاد السويسرى صورا منه مصدقا عليها الى حكومات الدول الموقعة والدول المنضمة) ·

الملحق الأول

مشروع اتفاق خاص بالمناطق والأماكن الصحية

مادة ١ – تخصص المناطق الصحية بصفة قطعية للأشخاص المشار اليهم فى المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة فى الميدان المؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وللأشخاص المعهود اليهم بتنظيم وادارة تلك المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين بها ·

ومع ذلك فالأشخاص الذين تكون اقامتهم المستديمة فى داخل هذه المناطق يكون لهم الحق فى البقاء فيها ·

مـادة ٢ ـ الأشخاص الذين يقيمون فى منطقة صحية ، مهما كانت صفتهم ، لا يجب أن يقوموا بأى عمل ، داخل أو خارج المنطقة ، يكون له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بانتاج المهمات الحربية ٠

مـادة ٣ ـ الدولة التى تنشىء منطقة صحية تتخذ جميع الاجراءات اللازمة لمنع دخول جميع الأشخاص الذين ليس لهم حق الاقامة بها أو الدخول فيها ٠

مـادة ٤ ـ تتوفر فى المناطق الصحية الشروط الآتية :

أ ـ لا تشـغل الا جزءا صغيرا من الأرض الواقعة تحت اشراف الدولة التى أنشأتها ٠

ب ـ ألا تكون مزدحمة بساكنيها لسهولة الاقامة ٠

جـ ـ تكون بعيدة ومجردة من جميع الأهداف الحربية أو المنشآت الصناعية أو الادارية الكبيرة ٠

د ـ ألا تكون موجودة فى مناطق يمكن أن تصبح ، تبعا لأى احتمال ، منطقة هامة فى سير الحرب ٠

مـادة ٥ ـ وتكون خاضعة للالتزامات الآتية :

أ ـ خطوط المواصـلات ووسـائل النقل التى تكون تحت تصرف المنـاطق الصحية ، لا تستخدم لنقل الحربيين أو المهمات الحربية حتى لمجرد النقل العابر ٠

ب ـ لا يدافع عنها بأى حال بوسائل حربية ٠

مـادة ٦ ـ تميز المناطق الصحية بواسطة صلبان حمراء (أهلة حمراء ، سباع وشموس حمراء) على أرضية بيضاء ، توضـع على الحدود الخارجيـة وعلى المبـانى ، يمكن تمييزها بالمثل فى المساء بوسائل ضوئية مناسبة ٠

مـادة ٧ ـ ترسـل الدول فى وقت السـلم أو عند نشوب الأعمال العدائية الى الأطراف المتعاقدة كشـفا بالمناطق الصـحية الموجودة فى الأراضى الواقعة تحت اشرافها ٠ كما تبلغ أيضا عن جميع المناطق التى تستجد أثناء الأعمال العدائية ٠

وبمجرد أن يسـتلم الطرف المعادى الاخطار المشـار اليه أعلاه ، تعتبر المنطقة قد أنشئت بصـفة نظـامية على أنه اذا رأى الطرف المعادى أن شروط هذا الاتفـاق

الملحق الثـــانى

وجه البطاقة

(مسافة مخصصة لذكر اسم الدولة والسلطة ،
الحربية التى اصدرت البطاقة)

بطاقة تحقيق شخصية

خاصة بافراد الهيئة الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة

اللقب : .....
الاسماء الاولى : .....
تاريخ الميلاد : .....
الرتبة : .....
الرقم بالجيش : .....

حامل هذه البطاقة تحميه اتفاقية جنيف المؤرخة ١٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة فى الميدان باعتباره : .....

تاريخ الاصدار ..... رقم البطاقة .....

(ظهر البطاقة)

توقيع حاملها او بصمات اصابعه او كليهما
.....
.....

« صورة فوتوغرافية لحاملها »

ختم السلطة الحربية التى اصدرتها

الشعر	العيون	الطول

اى علامات مميزة اخرى .....
.....
.....

أُقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور
اللّى فى إيدى التانيه !

القوانين
الاستثنائيه

الحاكم

الدستور

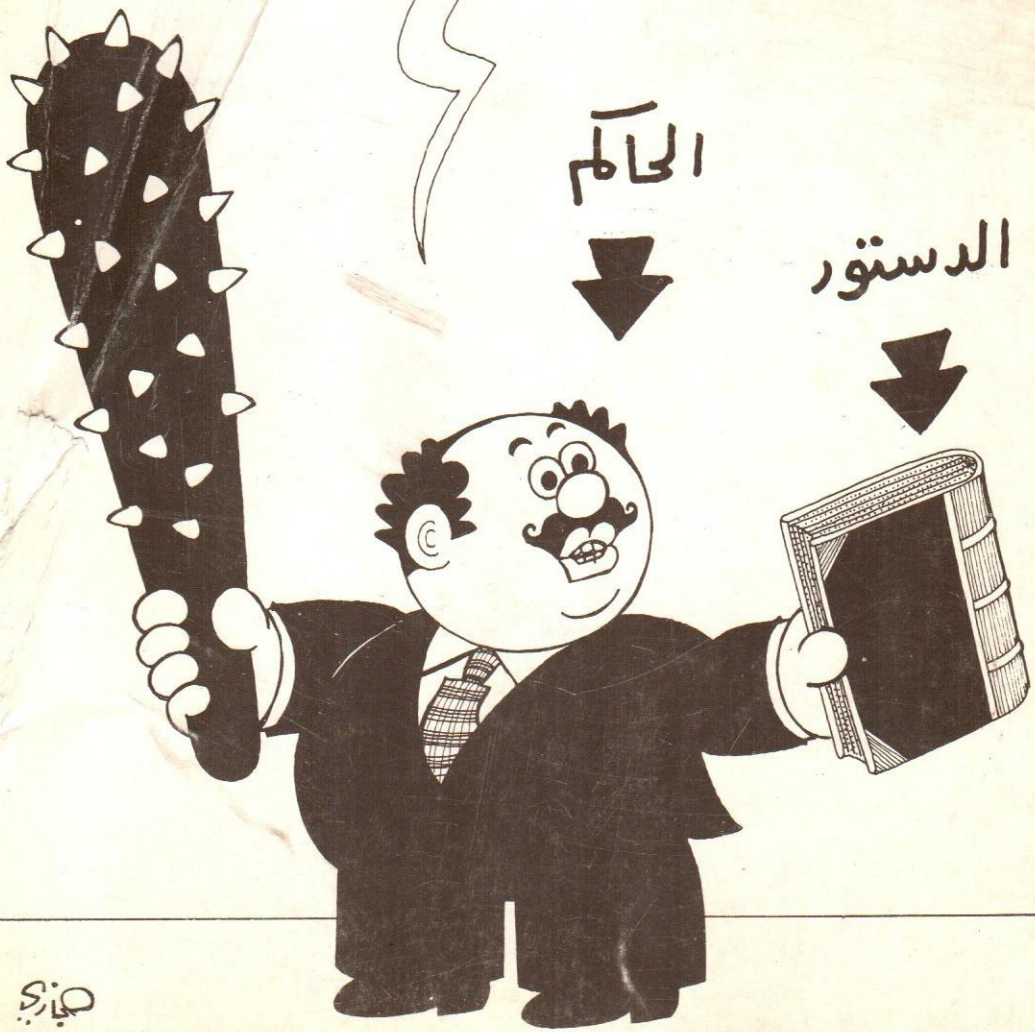

صجازى

عـــام ١٩٨٥

وحقـــوق الإنسان العربي والإفريقي

بقلم : رجب البنا

كان عام ١٩٨٤ هو عام الادانة الدولية والحصار العالمى لدولتين بالذات دون سواهما من دول العالم هما اسرائيل وجنوب افريقيا . وقد ربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بينهمـا ـ بما يشبه الاجماع ـ ووضعتهما فى سلة واحـــدة لاتفاقهما ـ وحدهما ـ على انتهـــاك حقوق الانسان وميثاق الأمم المتحدة ، ولسياستهما العدوانية ، واجمعت دول العالم على المطالبة بحظر كافة المعونات الاقتصادية والعسكرية والمـالية لهما بهدف عزلهما لمـا يرتكب فيهما من جرائم موجهة للانسانية جمعاء على حد تعبير الأمم المتحدة . وكانت من نصيبهما فى هذا العام اكثر قرارات الادانة عددا .

والربط بين اسرائيل وجنوب افريقيا ليس جديدا ، لكن الجديد هو هذا الاصرار العالمى على اتخاذ موقف حازم منهما ، وقبل هذه القرارات كانت الخيوط تزداد قوة بين الدولتين قبيل نهاية العام ، ففى نوفمبر المـاضى قام وزير الشئون الخارجية فى جنوب افريقيا « بيك بوثا » بزيارة احيطت بمظاهر بروتوكولية تؤكد انها زيارة رسمية رغم الاعلان بانها زيارة خاصة . وكانت آخر زيارة من مسئول فى حكومة جنـــوب افريقيا لاسرائيل قد تمت منذ اكثر من ٤ سنوات .. ومعروف ان العلاقات الاقتصادية بين الدولتين قوية ومستمرة منذ نشـاة اسرائيل ومعروف ايضا ان فى جنوب افريقيا جالية يهودية هامة يزيد عددها على ١١٠ آلاف يهودى.

ولا تهتم اسرائيل بتقديم تفسير ولو شكلى للتساؤلات التى ترددها الصحافة العالمية مثل كيف تؤيد اسرائيل ، وهى الدولة التى تملأ الدنيا بالشكوى من الاضـــطهاد الذى عانى منه اليهود من العنصرية النازية ، كيف تؤيد جنوب افريقيا وهى الدولة القائمة على ابشع صـور الاضطهاد العنصرى ؟

اما التبادل التجارى بين الدولتين فتتحدث عنه التقارير والحقائق التى لم يعد احد يجهلها فاسرائيل تستورد من جنوب افريقيا الفحم والمـاس ومواد اولية كثيرة منها انواع من الصلب الذى يدخل فى الصناعات الحربية ، واسرائيل تبيع لها انواعا مختلفة من الأسلحة ، ويقال ان الدولتين قامتا فى سنة ١٩٨٢ باجراء تجربة نووية مشتركة عند سواحل جنوب افريقيا وقيل ايضا ان التكذيبات التى صدرت عنهمـــا لم تكن الا نوعا من التصريحات الجـوفاء ، بل ان الصحافة الامريكية تكشف الآن ان حكومة جنوب افريقيا هى التى امدت اسرائيل باليورانيوم اللازم لمفاعلها فى ديجونا . وبعد قطع العلاقات الدبلوماسية الافريقية مع اسرائيل توثقت اكثر علاقات اسرائيل بجنوب افريقيا على اساس انها لم يعد لديها فى افريقيا ما تخسره وهى الآن تستعيد علاقاتها مع بعض دول القارة ولا تخفى كثيرا علاقاتها الخاصة بحكومة جنوب افريقيا .

(البقية على صفحة ١١٦)